بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتاب سجود القرآن[١]

١ ـ باب ما جاء في سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

١٠٦٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ الأسودَ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: «قرأ النبيُّ ﷺ النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجدَ من معَهُ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفّاً من حَصًى أو ترابٍ فرفَعَهُ[٢] إلى جَبهتِهِ وقال: يَكفيني هذا. فرأيتهُ بعدَ ذلكَ قُتِلَ كافراً».

[الحديث ١٠٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

قوله: (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملي، ولغيره «باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها» أي سنة سجود التلاوة، وللأصيلي و«سنته». وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في آخر الأبواب. وسقطت البسملة لأبي ذر. وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي[٣] عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج وص، وأضاف مالك ص فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل

(١) في نسخة «ق»: أبواب سجود القرآن وسنتها، وأسقط عنوان الباب بعده

(٢) في نسخة «ق»: ورفعه.

(٣) في نسخة «ق»: بحذف.

بإسقاطهما وإسقاط ص أيضاً، وقيل: الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ، وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عدداً كثيراً وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الإلغازية.

قوله: (سمعت الأسود) هو ابن يزيد، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق: أمية بن خلف، ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر لأنه لم يقتل، وفي تفسير سنيد: الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال: «لما أظهر النبيﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى أنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدَعون دين آبائكم» لكن في ثبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل «إنه لم يرتد أحد ممن أسلم» ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطاً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه.

وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة «سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة» وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: «قرأ رسول اللهﷺ النجم فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد» ولم يكن المطلب يومئذ أسلم. ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره. وأفاد المصنف في رواية إسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث، واستشكل بأن ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] أول السور نزولاً وفيها أيضاً سجدة فهي سابقة على النجم، وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبيﷺ عن الصلاة، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عند ابن مردويه بلفظ «أن أول سورة استعلن بها رسول اللهﷺ والنجم» وله من رواية عبد الكبير[1] بن دينار عن أبي إسحق «أول سورة تلاها على المشركين» فذكره، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين. وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى.

---

(١) بهامش طبعة بولاق: في نسخة «عبد الكريم».

٢ ـ باب سَجدةِ تنزيلُ السجدة

١٠٦٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا[١] سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ألم تنزيلُ السجدة وهلْ أتى على الإنسان».

قوله: (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى.

٣ ـ باب سجدةِ ص

١٠٦٩ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النعمانِ قالا: حدَّثَنا حمّادٌ[٢] عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «ص ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجدُ فيها». [الحديث ١٠٦٩ ـ طرفه في: ٣٤٢٢].

قوله: (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس «ص ليس من عزائم السجود» يعني السجود في ص إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: إن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم، أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال: «سألت ابن عباس من أين سجدت في ص» ولابن خزيمة من هذا الوجه «من أين أخذت سجدة ص» ثم اتفقا فقال: ﴿**ومن ذريته داود وسليمان**﴾ إلى قوله: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين. وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره «فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم» فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة. وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً «**سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً**» فاستدل الشافعي بقوله «**شكراً**» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة. ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: هو ابن زيد.

حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: **إنما هي توبة نبي، لكن رأيتكم تهيأتم** فنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿**وخر راكعاً وأناب**﴾ [ص: ٢٤] بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود.

٤ ـ باب سجدةِ النجمِ

قالهُ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١٠٧٠ ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه «أَنَّ النبيَّ ﷺ قرأ سورةَ النجم فسجدَ بها، فما بقيَ أحدٌ منَ القومِ إلاّ سجدَ، فأخذ رجلٌ مِنَ القومِ كفّاً من حَصًى أو تُرابٍ فرفَعَهُ إلى وجهِهِ وقال: يَكفيني هذا. فلَقد[1] رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافِراً».

قوله: (باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) يأتي موصولاً في الذي يليه. والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى. واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضعها بالأرض، وفيه نظر.

٥ ـ باب سجودِ المسلمينَ معَ المشركينَ، والمشركُ نَجسٌ ليس له وُضوءٌ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يَسجدُ على[2] وُضوءٍ.

١٠٧١ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا أيوبُ عنِ عكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بالنجمِ، وسجدَ معه المسلمون والمشركونَ، والجنُّ والإنسُ».

ورواهُ ابنُ[3] طَهْمانَ عن أيوبَ. [الحديث ١٠٧١ ـ طرفه في: ٤٨٦٢].

قوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين: روينا قوله: «نجس» بفتح النون والجيم ويجوز كسرها. وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت إتباعاً في قولهم رجس نجس.

قوله: (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف

---

(١) في نسخة «ق»: قال عبد الله فلقد

(٢) في نسخة «ق»: على غير

(٣) في نسخة «ق»: إبراهيم بن.

«غير» والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة. وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه، قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود، لأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة. ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافراً فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود. قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم. والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا إلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى.

- فائدة: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم[1] وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومىء إيماء.

قوله: (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه «بمكة» فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود.

قوله: (والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة، لأنه لم يحضر القصة لصغره. وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعاً.

قوله: (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم.

---

(١) كذا في الأميرية والمخطوطة، ولعل الصواب «ثم يسجد» بدل «ثم يسلم». والله أعلم.

٦ ـ باب مَن قرأَ السجدةَ ولم يَسجُدْ

١٠٧٢ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال: أخبرَنا[1] يزيدُ بنُ خُصَيفةَ عن ابنِ قُسَيطٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ أنه أخبرَهُ: «أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ الله عنه فزَعمَ أنه قرأ على النبيِّ ﷺ والنجمِ فلم يَسجُدْ فيها».

[الحديث ١٠٧٢ ـ طرفه في: ١٠٧٣].

١٠٧٣ ـ **حدّثنا** آدمُ بن أبي إياسٍ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ قُسيطٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: «قَرأتُ على النبيِّ ﷺ والنجمِ، فلم يَسجُدْ فيها».

قوله: (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. وأما ما وراه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده. وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وروى البزار والدار قطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث رجاله ثقات، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها، وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل. ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة، ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل. وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

بعد النبيﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت﴾، ومن طريق إسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم.

قوله: (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثاني، ورجال الإسنادين معاً مدنيون غير شيخي البخاري.

قوله: (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسؤول عنه، وظاهر السياق يوهم أن المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال «سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ النجم» الحديث فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة.

قوله: (فزعم) أراد أخبر، والزعم يطلق على المحقق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً، وقد تكرر ذلك، ومن شواهده قول الشاعر: على الله أرزاق العباد كما زعم. ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن. واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارىء إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدباً مع الشيخ وفيه نظر.

ـ فائدة: اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه وأخرجه أبو داود والطبراني فإن كان محفوظاً حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين، وزاد أبو صخر في روايته «وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها».

٧ ـ باب سَجدةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾

١٠٧٤ ـ **حدثنا** مُسلمٌ[1] ومُعاذُ بنُ فَضالَةَ قالا: أخبرَنا[2] هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلمةَ قال: «رأيتُ أبا هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قرأَ ﴿**إذا السماءُ انشقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١] فسجَدَ بها، فقلتُ: يا أبا هُريرةَ، ألم أرَكَ تسجُدُ؟ قال: لو لم أرَ النبيَّﷺ سجد لم أسجُدْ».

قوله: (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها.

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: بن إبراهيم.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير. وقوله فسجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف. وقول أبي سلمة ألم أرك تسجد قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب، وهذا فيه نظر، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً فلا. ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟.

٨ ـ باب من سجدَ لسجودِ القارىءِ

وقال ابنُ مسعودٍ لتميم بنِ حَذْلَمَ ـ وهو غُلامٌ ـ فقرأ عليه سجدةً فقال: اسجُدْ، فأنتَ إمامُنا فيها[١].

١٠٧٥ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى[٢] عن عُبيد الله قال: حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ علينا السورةَ[٣] فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجدُ حتى ما يَجِدُ أحدُنا مَوضِعَ جَبهتِهِ» [الحديث ١٠٧٥ ـ طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

قوله: (باب من سجد لسجود القارىء) قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع. وفي الترجمة إشارة إلى أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع، ويتأيد بما سأذكره.

قوله: (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة.

قوله: (إمامنا) زاد الحموي «فيها» وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها. وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم، «أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: **بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا**» رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني، فذكر نحوه. أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به. وجوز الشافعي أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى.

---

(١) في نسخة «ق»: فإنك إمامنا، وحذف: فيها.

(٢) في نسختي «ص، ق»: حدثنا.

(٣) زاد في نسخة «ص»: التي.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان وسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير.

٩ ـ باب ازدِحامِ الناسِ إذا قرأ الإمامُ السجدةَ

١٠٧٦ ـ **حدّثنا** بِشرُ بنُ آدمَ قال: حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهرٍ قال: أخبرَنا عُبيدُ الله عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ السجدةَ ونحنُ عندَهُ، فيَسجُدُ ونَسجدُ معهُ، فنَزْدَحِمُ حتى ما يَجدُ أحدُنا لِجَبهتِهِ مَوضِعاً يَسجُدُ عليهِ».

قوله: (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين.

قوله: (حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي، بصري الأصل ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد. وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضاً وهو ابن بنت أزهر السمان، وفي كل منهما مقال. ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات، فسيأتي من طريق أخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه ثم، ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي.

١٠ ـ باب مَن رأى أنَّ اللهَ عزَّ وجل لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بنِ حُصَينٍ: الرجلُ يَسمعُ السجدةَ ولم يَجلِسْ لها. قال: أرأيتَ لو قعدَ لها. كأنه لا يوجِبهُ عليه.

وقال سلمانُ: ما لهذا غَدَونا. وقال عثمانُ رضيَ اللهُ عنه: إنما السجدةُ على مَنِ استَمعها.

وقال الزهريُّ: لا يَسجدُ إلاّ أن يكونَ طاهراً، فإذا سَجدتَ وأنتَ في حَضرٍ فاستقبلِ القبلةَ، فإن كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كان وَجهُكَ. وكان السائبُ بنُ يَزيدَ لا يَسجدُ لسجودِ القاصِّ.

١٠٧٧ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى قال: أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني أبو بكرِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عثمانَ بن عبدِ الرحمنِ التَّيميِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ التيميِّ ـ قال أبو بكر: وكان ربيعةُ من خِيارِ الناسِ ـ عمّا حَضرَ ربيعةُ من عمرَ بنِ الخَطّابِ رضيَ الله عنه، قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ قرأ بها حتى إذا جاءَ السجدةَ قال: يا أيُّها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سجَد فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليهِ. ولم يَسجدْ عمرُ رضي اللهُ عنه». وزادَ نافعٌ عنِ ابنِ

عمرَ رضيَ الله عنهما: «إنَّ الله لم يَفرِضِ[1] السجودَ إلاّ أنْ نَشاءَ».

قوله: (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر.

قوله: (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال «سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا فماذا»؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف «أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه» إسنادهما صحيح.

قوله: (وقال سلمان) هو الفارسي.

قوله: (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال «مر سلمان على قوم قعود، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدونا» وإسناده صحيح.

قوله: (وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب «أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد» ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ «إنما السجدة على من سمعها» مختصراً، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان «إنما السجدة على من جلس لها واستمع» والطريقان صحيحان.

وقوله: (وقال الزهري إلخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه، وقوله فيه «لا يسجد إلا أن يكون طاهراً» قيل ليس بدال على عدم الوجوب، لأن المدعي يقول: علق فعل السجود من القارىء والسامع على شرط وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم، لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: «فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك» لأن هذا دليل النفل، والواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن.

قوله: (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة: الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً، ومناسبة هذه الآثار

---

(١) في نسخة «ق»: لم يفرض علينا.

للترجمة ظاهرة، لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع، قال صاحب الهداية من الحنفية: السجدة في هذه المواضع ـ أي مواضع سجود التلاوة ـ سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اهـ. وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار، وقال الشافعي في البويطي: لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع. وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب[١].

قوله: (أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة) هو أخو محمد[٢]، وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه أبو حاتم، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ولأبيه صحبة ورواية، وهو ابن عثمان بن عبيد الله ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة. وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبي بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه، والهدير بلفظ التصغير، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له أيضاً في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله «أخبرني» أي أخبرني راوياً عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر. ووقع عند الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر» فذكره اهـ. وقوله «عبد الرحمن بن عثمان» مقلوب والصواب ما تقدم، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج.

قوله: (قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة.

قوله: (إنا نمر بالسجود) في رواية الكشميهني «إنما».

قوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب.

قوله: (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة.

قوله: (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة» فذكره وقال في آخره «قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الإسناد الأول، قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق، وكذا علم عليه المزي علامة التعليق، وهو وهم، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر.

---

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به. والله أعلم.

(٢) لعله عبد الله.

ـ تنبيه: قوله في رواية عبد الرزاق «أنه قال» الضمير يعود على عمر، أشار إلى ذلك في جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم، واستدل بقوله «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة. وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» كما سيأتي تقريره. واستدل بقوله «إلا أن نشاء» على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب. وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده، ويرده تصريح عمر بقوله «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه، واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه، وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل إطلاقه «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» وفي هذا الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه.

١١ ـ باب مَن قَرأَ السجدةَ في الصلاةِ فسجدَ بها

١٠٧٨ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال: سمعتُ أبي[1] قال: حدَّثني بَكرٌ عن أبي رافعٍ قال: «صليتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ، فقرأ: ﴿**إذا السماءُ انشقَّتْ**﴾ فسجدَ، فقلتُ: ما هذِه؟ قال: سَجدتُ بها خَلفَ أبي القاسمِ ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ فيها حتى ألقاه».

قوله: (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم، وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في «باب الجهر في العشاء» وبينا فيه أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره، وفيه حجة على من كره ذلك. وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ولا غيرها من المفصل، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع، وكذا أنكره أبو سلمة، وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين.

قوله: (حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني أبي.

١٢ ـ باب مَن لم يَجدْ مَوضِعاً للسجودِ[١] منَ الزِّحامِ

١٠٧٩ ـ **حدّثنا** صَدَقةُ[٢] قال: أخبرَنا[٣] يحيى[٤] عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ السورةَ التي فيها السجدةُ، فيَسجدُ[٥] ونَسجدُ، حتى ما يَجدُ أحدُنا مَكاناً لموضعِ جَبهتِه».

قوله: (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل. قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف: فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق، وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه.

قوله: (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله «ونحن عنده» وقد مضى قبل بباب.

قوله: (فيسجد فنسجد) زاد الكشميهني «معه».

قوله: (لموضع جبهته) يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له «في غير وقت الصلاة» ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل» وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف. والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضاً من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال «أظهر أهل مكة الإسلام ـ يعني في أول الأمر ـ حتى إن النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام» واستدل به البخاري على السجود لسجود القارىء كما مضى وعلى الازدحام على ذلك.

ـ **خاتمة:** اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثاً، اثنان منها معلقان، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث، والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم، وحديث عمر في التخيير في السجود. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار. والله أعلم بالصواب.

---

(١) زاد في نسخة «ق»: مع الإمام.
(٢) زاد في نسخة «ص»: بن الفضل.
(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٤) زاد في نسخة «ص»: بن سعيد.
(٥) في نسخة «ق»: فنسجد.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ كتاب[١] تقصير الصلاة

قوله: (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للمستملي. وفي رواية أبي الوقت «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي.

١ ـ باب ما جاء في التَّقصيرِ، وكم يُقيمُ حتى يَقْصُرَ

١٠٨٠ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عاصمٍ وحُصَينٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: «أقام النبيُّ[٢] ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قَصَرْنا، وإن زِدْنا أتْمَمْنا». [الحديث ١٠٨٠ ـ طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدثَنا يحيى بن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ أنساً يقولُ: «خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصلِّي رَكعتَين رَكعتين، حتى رَجَعنا إلى المدينةِ. قلت: أقمتم بمكةَ شيئاً؟ قال: أقمنا بها عَشراً». [الحديث ١٠٨١ ـ طرفه في: ٤٢٩٧].

قوله: (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية

---

(١) في نسخة «ق»: أبواب. وفي نسخة «ق»: أبواب التقصير.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع إلى أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، أو جهاد. وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية.

قوله: (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكم إقامته المغياة بالقصر؟ وحاصله كم يقيم مقصر؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيماً فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر.

قوله: (عن عاصم) هو ابن سليمان، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (تسعة عشر) أي يوماً بليلته، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده «بمكة»، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ «سبعة عشر» بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة «تسع عشرة» كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين» وله من طريق ابن إسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة[1] عشر يقصر الصلاة» وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما. وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً. وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه.

---

(١) في نسخة «ق»: خمس عشرة.

قوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر» ويؤيده صدر الحديث وهو قوله «أقام» وللترمذي من وجه آخر عن عاصم «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً». قوله في حديث أنس «خرجنا من المدينة» في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحق عند مسلم «إلى الحج».

قوله: (فكان يصلي ركعتين ركعتين) في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحق عن أنس «إلا في المغرب».

قوله: (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» الحديث، ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة. وأما قول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة ـ فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين ـ ففيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم، قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا. وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم. وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.

٢ ـ باب الصلاة بمِنى

١٠٨٢ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ الله قال: أخبرَني نافعٌ عن عبدِ الله (١) رضيَ الله عنه قال: «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ بمنًى ركعتينِ وأبي بكرٍ وعُمرَ، ومعَ(٢) عُثمانَ صَدراً من إمارتِه، ثمَّ أتمَّها». [الحديث ١٠٨٢ ـ طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ أنبأَنا(٣) أبو إسحاقَ قال: سمعتُ حارثةَ بنَ وهبٍ قال: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ ما كان بمنًى رَكعتينِ».

[الحديث ١٠٨٣ ـ طرفه في: ١٦٥٦].

١٠٨٤ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ(٤) عنِ الأعمشِ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ قال: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يَزيدَ يَقولُ: «صلَّى بِنا عثمانُ بنُ عَفّانَ رضيَ اللهُ عنه بمِنًى أربعَ رَكعات، فقيل ذلكَ لعبدِ الله بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، فاسترجَعَ ثمَّ(٥) قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمنًى رَكعتينِ، وصلَّيتُ مع أبي بكر(٦) رضيَ اللهُ عنه بمنًى رَكعتينِ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه بمنًى(٧) ركعتين، فليتَ حَظِّي مِن أربعِ رَكَعاتٍ رَكْعتانِ متقبَّلَتانِ». [الحديث ١٠٨٤ ـ طرفه في: ١٦٥٧].

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً. واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك. وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين: «أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: **يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر**» وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة. قلت: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد. ولا يخفى أن أصل البحث مَبْنِيٌّ على تسليم أن

---

(١) في نسخة «ق»: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) في نسخة «ق»: وعثمان.
(٣) في نسخة «ق»: قال أنبأنا.
(٤) زاد في نسخة «ص»: بن زياد.
(٥) في نسخة «ق»: فاسترجع قال.
(٦) في نسخة «ق»: أبي بكر الصديق.
(٧) ليس في نسخة «ق»: بمنى.

المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب.

قوله: (بمنى) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه «بمنى وغيره».

قوله: (ثم أتمها) في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم «ثم إن عثمان صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين» وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بمنى في «باب يقصر إذا خرج من موضعه».

قوله: (أنبأنا أبو إسحق) كذا بلفظ الإنباء، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه.

قوله: (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقاني في مستخرجه «رجلاً من خزاعة» أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه.

قوله: (آمن) أفعل تفضيل من الأمن.

قوله: (ما كان) في رواية الكشميهني والحموي «كانت» أي حالة كونها آمن أوقاته. وفي رواية مسلم «والناس أكثر ما[1] كانوا» وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين» قال الطيبي: ما مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً. وسيأتي في «باب الصلاة بمنى» من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ «عن أبي إسحق» وقال في روايته «ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه» وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر أمناً. وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال: استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي. وقال الكرماني: قوله «وآمنه» بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعله الله وضمير المفعول النبي ﷺ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ. ولا يخفى بعد هذا الإعراب. وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «**صدقة تصدق الله بها عليكم**» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة. وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني. وروى السراج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو

---

(١) في نسخة «ق»: مما.

الحذاء لا يعرف اسمه قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، فقلت إن الله عز وجل قال ﴿إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] ونحن آمنون، فقال: سنة النبيﷺ. وهذا يرجح القول الثاني أيضاً.

قوله: (حدثنا إبراهيم) هوالنخعي لا التيمي.

قوله: (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين.

قوله: (فقيل ذلك) في رواية أبي ذر والأصيلي «فقيل في ذلك».

قوله: (فاسترجع) أي فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (ومع عمر ركعتين): زاد الثوري عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق، أخرجه المصنف في الحج من طريقه.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلي ركعات، ومن للبدلية مثل قوله تعالى ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة: ٣٨] وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجح ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى أبو داود «أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر. وفي رواية البيهقي «إني لأكره الخلاف» ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد، قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم، وقال الطحاوي: لما كان الفرض لابد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع. وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى اهـ. ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً، وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال إن الخلاف شر، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فصلاته عند الجمهور صحيحة، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين إن شاء الله تعالى.

٣ ـ باب كَم أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا أيُّوبُ عن أبي

العاليةِ البَرّاءِ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ لِصبحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ، فأمرَهُم أن يَجعلوها عُمرةً، إلا مَن معَهُ الهَدْيُ». تابعَهُ عَطاءٌ عن جابرٍ.

[الحديث ١٠٨٥ ـ أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

قوله: (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله. والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن[١]، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فإنها تعرف من الواقع[٢]، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء.

قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء كان يبري النبل، واسمه زياد وقيل غير ذلك، وهو غير أبي العالية الرياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب في كم يَقصُرُ الصلاةَ؟ وسَمّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سَفَراً

وكان ابنُ عُمرَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ الله عنهم يَقْصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فَرسَخاً.

١٠٨٦ ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ[٣] الحنظليُّ قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: حدَّثَكم عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلاّ معَ ذي مَحْرَمٍ**». [الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ عن[٤] نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لا تسافِرِ المرأةُ ثلاثاً إلاّ معَ ذي مَحْرم**».

تابَعَهُ أحمدُ عنِ ابنِ المبارَكِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ.

١٠٨٨ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال: حدَّثَنا سَعيدٌ المقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ**

---

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط أولها ظهر اليوم الرابع وآخرها فجر اليوم الثامن. وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاه بمكة أو في الطريق. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ق»: الوقائع.

(٣) سقط من نسخة «ص».

(٤) في نسخة «ص»: قال أخبرني.

الآخِرِ أن تُسافِرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ». تابَعهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ وسُهيلٌ ومالكٌ عنِ المقْبُريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

قوله: (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

قوله: (وسمى النبي ﷺ **يوماً وليلة سفراً**) في رواية أبي ذر «**السفر يوماً وليلة**» وفي كل منهما تجوز، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفراً، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب، وقد تعقب بأن في بعض طرقه «**ثلاثة أيام**» كما أورده هو من حديث ابن عمر، وفي بعضها «**يوم وليلة**» وفي بعضها «**يوم**» وفي بعضها «**ليلة**» وفي بعضها «**بريد**» فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة، لكن يعكر عليه رواية «بريد» ويجاب عنه بما سيأتي قريباً.

قوله: (وكان ابن عمر وابن عباس إلخ) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم «أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة» قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً. وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه «كان يقصر في مسيرة اليوم التام» ومن طريق عطاء «أن ابن عباس سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف» وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال «لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم»، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال «تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة» ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك.

ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة

ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا. والله أعلم. وأقل ما ورد في ذلك لفظ «بريد» إن كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب، وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام. وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر» وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً. وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال «يقصر من المدينة إلى السويداء» وبينهما اثنان وسبعون ميلاً. وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه «سافر إلى ريم فقصر الصلاة» قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر» وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح. وهذه أقوال متغايرة جداً. فالله أعلم.

قوله: (وهي) أي الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري. وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت، قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ. وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان، وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر، وقيل هو ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل، ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها. وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ قصر الصلاة» وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: «سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة ـ يعني من البصرة ـ فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس» فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة

البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال «قلت لسعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم» والله أعلم.

ـ تنبيه: اختلف في معنى الفرسخ، فقيل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل الشيء الطويل.

قوله: (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني حيث قال البخاري «حدثنا إسحق» فهو إما ابن راهويه، وإما ابن نصر السعدي، وإما ابن منصور الكوسج، لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة. قلت: لكن إسحق هنا هو ابن راهويه، لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الألفاظ سنداً ومتناً، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين.

قوله: (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمري، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ «نعم» في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا، وفيه نظر لأن في مسند إسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

قوله: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع «**مسيرة ثلاث ليال**» والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها.

قوله: (إلا مع ذي محرم) في رواية أبي ذر والأصيلي «**إلا معها ذو محرم**» والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود «**إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها**» أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.

قوله: (تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري، ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك، ونقل الدارقطني في «العلل» عن يحيى القطان قال: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث. ورواه أخوه عبد الله موقوفاً[1]. قلت: وعبد الله ضعيف، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك.

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم. وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه. والله أعلم.

قوله: (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل

---

(١) في نسخة «ق»: مرفوعاً

ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ـ تنبيه: قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي: الهاء في قوله «**مسيرة يوم وليلة**» للمرة الواحدة، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة، ولا سلف له في هذا الإعراب، ومسيرة إنما هي مصدر سار كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً.

قوله: (تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيداً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا «عن أبيه» فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم، ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه «عن أبيه» كما رواه معظم رواة الموطأ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله «عن أبيه» الليث بن سعد عند أبي داود، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافاً إلا أن لفظة «**أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم**» ويحمل قوله يوماً على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذئب، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في إسنادها ومتنها، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري، إلا أن جريراً قال في روايته «بريداً» بدل يوماً، وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً فقال «تسافر ثلاثاً» أخرجه مسلم، ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه. وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما، وهو المشهور عنه. ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة» أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه، وقال ابن خزيمة: إنه تفرد به عن مالك، وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله «عن أبيه» والله أعلم.

٥ ـ باب يَقصُرُ إذا خَرجَ مِن مَوضعِهِ

وخَرجَ عليٌّ رضي الله عنهُ فقَصَرَ وهوَ يَرَى البُيوتَ، فلمّا رَجعَ قيل له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتى ندخُلَها.

١٠٨٩ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عنْ أنسٍ رضيَ الله عنهُ قال: «صليتُ الظُّهرَ مع النبيِّ[1] ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُلَيفةِ رَكعتَينِ». [الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عنْ عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ رَكعتين، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ» قال الزُّهريُّ: فقلتُ لعُروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ.

قوله: (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفراً تقصر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضاً. قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

قوله: (وخرج عليّ فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو بعدها قاف ثم مدة عن عليّ بن ربيعة قال «خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت. ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت» وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس بلفظ «خرجنا مع علي متوجهين ههنا ـ وأشار بيده إلى الشام ـ فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة، أتم الصلاة، قال: لا، حتى ندخلها» وفهم ابن بطال من قوله في التعليق «لا، حتى ندخلها» أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة، قال لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اهـ. وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال، وأن المراد بقولهم «هذه الكوفة» أي فأتم الصلاة، فقال «لا، حتى ندخلها» أي لا نزال نقصر حتى ندخلها، فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين.

قوله في حديث أنس (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين)

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.

في رواية الكشميهني «والعصر بذي الحليفة ركعتين» وهي ثابتة في رواية مسلم، وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج، واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر، وكونهﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة، ويؤيده حديث عائشة فنيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام. واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافاً لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته، وفيه حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل.

قوله: في حديث عائشة (الصلاة أول ما فرضت) في رواية الكشميهني «الصلوات» بصيغة الجمع، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان، ويجوز النصب على أنه ظرف أي في أول.

قوله: (ركعتين) في رواية كريمة «ركعتين ركعتين».

قوله: (فأقرت صلاة السفر) تقدم الكلام عليه في أول الصلاة، واستدل بقوله «فرضت ركعتين» على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، وردَّ بأنه معارض بقوله تعالى ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾ [النساء: ١٠١] ولأنه دال على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حمل قول عائشة «فرضت» أي قدرت. وقال الطبري: معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر، ولذلك أورده الزهري عن عروة.

قوله: (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجدَّ له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها، ويرد الأول أن النبيﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبيﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول اللهﷺ يقول «**من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم**» فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتاهل عائشة أصلاً فدل على وهن ذلك الخبر. ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد

عروة بقوله «كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة. وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء «أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً، فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم»؟ وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل ببابين والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة. فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك أنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة اهـ. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي، وصح عن عثمان أنه كان لا يودِّع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته. وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه ـ وقال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة ـ قال: لن أفارق دار هجرتي. ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام ـ يعني بفتح الطاء والمعجمة ـ فخفت أن يستنوا. وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يابن أختي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور

ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة. قال الكرماني ما ملخصه: تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى. ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت. ثم إن قولها «الصلاة» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر، قال: والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به.

٦ ـ باب يُصلِّي[١] المغربَ ثلاثاً في السَّفَرِ

١٠٩١ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ عنْ عبدِ الله بنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفرِ يُؤخِّرُ المغرب حتى يَجمَع بينها وبينَ العِشاءِ». قال سالمٌ: وكان عبدُ الله يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ. [الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ ـ **وزاد** اللَّيثُ قال[٢]: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ: «كان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بالمُزْدَلِفةِ» قال سالمٌ: «وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكان استُصرِخَ على امرأتِه صَفيةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ، فقلت له: الصلاة. فقال: سِرْ. فقلتُ[٣]: الصلاة، فقال: سر. حتى سارَ مِيلَينِ أو ثلاثةً، ثمَّ نَزلَ فصلَّى ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ[٤] ﷺ يُصلِّي إذا أعجَلَهُ السيرُ». وقال عبدُ الله: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجلهُ السيرُ يُؤخِّرُ[٥] المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثم يُسلِّمُ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاءِ حتى يَقومَ مِن جَوف الليل».

قوله: (باب يصلي[٦] المغرب ثلاثاً في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع، وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي «كان يصلي في السفر ركعتين» محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك، وروى أحمد من طريق

---

(١) في نسخة «ق»: تصلى.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٣) في نسخة «ق»: فقلت له.
(٤) في نسخة «ق»: رسول الله.
(٥) في نسخة «ق»: يقيم المغرب.
(٦) في نسخة «ق»: تصلى.

ثمامة بن شرحبيل قال «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً».

قوله: (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً.

قوله: (وزاد الليث حدثني يونس) وصله الإسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن إبراهيم بن هانىء عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به.

قوله: (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي، وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، والمصرخ المغيث قال الله تعالى ﴿ما أنا بمصرخكم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

قوله: (فقلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء.

قوله: (فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة، وفي قوله «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

ـ تنبيه: ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله «زاد الليث» ليس داخلاً في رواية شعيب وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك، وإنما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله «قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ» فقط.

قوله: (حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في «باب السرعة في السير» من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال «كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما» فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه«فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعاً» وللنسائي من هذا الوجه «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا» فهذا محمول على أنها قصة أخرى، ويدل عليه أن في أوله «خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضاً له» وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة، فدل على التعدد.

قوله: (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب.

قوله: (يقيم المغرب) كذا للحموي والأكثر بالقاف، وهي موافقة للرواية الآتية، وللمستملي والكشميهني «يعتم» بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدخل في

العتمة، ولكريمة «يؤخر»، وفي الباب عن عمران بن حصين قال «ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين، إلا المغرب» صححه الترمذي، وعن علي «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً» أخرجه البزار، وفيه أيضاً عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة.

٧ ـ باب صلاةِ التَّطوُّعِ على الدوابِّ[١]، وحيثما توجَّهَتْ به[٢]

١٠٩٣ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثَنا عبدُ الأعلى قال: حدَّثَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ الله بنِ عامرٍ[٣] عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتِهِ حيث توجَّهَتْ به». [الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أن جابرَ بنَ عبدِ الله أخبره «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطَوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القبلةِ».

١٠٩٥ ـ **حدّثنا** عبدُ الأعلى بنُ حَمّادٍ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي على راحلتِهِ ويُوتِرُ عليها. ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه».

قوله: (باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت «على الدواب» بصيغة الجمع، قال ابن رشيد: أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب اهـ. وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير: أنه ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم إلى آخر كلامه، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ «الدابة».

قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى.

قوله: (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام. وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر بن ربيعة أخبره.

قوله: (يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة، وسيأتي بعد باب، وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «السبحة».

قوله: (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر «في غير القبلة» قال ابن التين: قوله

---

(١) في نسخة «ق»: الدابة.

(٢) ليس في نسخة «ق»: به.

(٣) زاد في نسخة «ق»: بن ربيعة

«حيث توجهت به» مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله «توجهت به» بقوله «يصلي»، ويحتمل أن يتعلق بقوله «على راحلته»، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ «وهو على الراحلة يسبح قِبَل أي وجه توجهت».

قوله: (حدثنا شيبان) هو النحوي، ويحيى هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب.

قوله: (وهو راكب) في الرواية الآتية «على راحلته نحو الشرق» وزاد «وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم. وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع».

قوله: (كان ابن عمر يصلي على راحلته) يعني في السفر، وصرح به في حديث الباب الذي بعده.

قوله: (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض» لأنه محمول على أنه فعل كلاً من الأمرين، ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر، أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه ـ مع كونه كان يفعله ـ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

٨ ـ باب الإيماءِ على الدابَّة

١٠٩٦ ـ **حدثنا** موسى[1] قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِم قال: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُصلِّي في السَّفَرِ على راحلتِهِ أينما توَجَّهَت يُومِيءُ. وذَكرَ عبدُ الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعَلُه».

قوله: (باب الإيماء على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومىء.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبدالعزيز) تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر في «باب الوتر في السفر» عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء، فكأن لموسى فيه شيخين، فإن الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا، وزاد في رواية جويرية «يومىء إيماء إلا

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: بن إسماعيل.

الفرائض» قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه. قلت: إلا أنه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم.

٩ ـ باب ينزِلُ للمكتوبة

١٠٩٧ ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكَير قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الله بنِ عامرِ بن رَبيعةَ أنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ أخبرهُ قال: «رأيتُ رسولَ [١] الله ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ برَأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوجَّهَ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنَعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ».

١٠٩٨ ـ **وقال** الليثُ: حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: قال سالمٌ: «كان عبد الله [٢] يُصلِّي على دابَّتِهِ مِنَ الليلِ وهوَ مُسافِرٌ، ما يُبالي حيث ما [٣] كان وَجهُهُ. قال ابن عمرَ: وكان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وَجهٍ تَوَجَّهَ، ويوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ».

١٠٩٩ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ قال: «حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلَتِهِ نحوَ المَشرِقِ، فإذا أرادَ أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نزَلَ فاستقبلَ القِبلَةَ».

قوله: (باب ينزل للمكتوبة) أي لأجلها، قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريباً.

قوله: (يسبح) أي يصلي النافلة، وقد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً حديث عائشة «سبحة الضحى» والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم.

قوله: (وقال الليث) وصله الإسماعيلي بالإسنادين المذكورين قبل ببابين.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير. قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠] وتبين أن

(١) في نسخة «ق»: النبي.
(٢) زاد في نسخة «ق»: بن عمر.
(٣) في نسخة «ق»: حيث كان.

قوله تعالى ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة:١١٥] في النافلة، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس «أن النبيﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه» أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني، واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب االجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك. قلت: ولم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفارهﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الإخبار في ذلك، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، وقال: فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة. اهـ. وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم. وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري، واستدل بقوله «حيث كان وجهه» على أن جهة الطريق تكون بدلاً من القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فإن ذلك لا يضره على الصحيح، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليهﷺ لإيقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في «باب الوتر في السفر» من أبواب الوتر، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة.

١٠ ـ باب صلاةِ التطَوُّعِ على الحِمارِ

١١٠٠ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَنا حَبّانُ قال: حدَّثَنا هَمّامٌ قال[١]: حدَّثَنا[٢] أَنَسُ بنُ سِيرِينَ قال: «استقبَلْنا أنساً[٣] حينَ قَدِمَ مِنَ الشامِ، فلقيناهُ بعَينِ التَّمر، فرأيتُهُ يُصلِّي على حِمارٍ ووَجهُهُ من ذا الجانبِ ـ يَعني عن يَسارِ القِبلةِ ـ فقلتُ: رأيتُكَ تُصلِّي لغيرِ القِبلةِ، فقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهﷺ فعَلَهُ لم أفعَلْهُ».

رواه[٤] ابنُ طَهمانَ عن حجّاجٍ عن أنسِ بنِ سِيرينَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّﷺ.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: بن مالك.
زاد في نسخة «ص»: إبراهيم. وفي نسخة «ق»: ورواه إبراهيم بن.

قوله: (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرَق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.

قوله: (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال.

قوله: (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام.

قوله: (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج، وقد ذكرت طرفاً من ذلك في أوائل كتاب الصلاة، ووقع في رواية مسلم «حين قدم الشام» وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت، قال النووي: رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام.

قوله: (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس.

قوله: (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس «لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله» يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكباً تطوعاً لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي اهـ. وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر» فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري.

ـ فائدة: لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال «رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء».

قوله: (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به»

فعلى هذا كأن أنس قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها. وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه. وفيه تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة لقوله «من ذا الجانب».

١١ ـ باب مَن لم يَتطوَّعْ في السفَرِ دُبُرَ الصلاةِ وقَبلها[١]

١١٠١ ـ **حدّثنا** يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني[٢] ابنُ وَهبٍ قال: حدَّثني عمرُ بنُ محمدٍ أن حفصَ بنَ عاصمٍ[٣] قال: «سافرَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما[٤] فقال: صحبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّح في السفَرِ، وقال اللهُ جلَّ ذِكرُه: ﴿**لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة**﴾ [الأحزاب: ٢١]». [الحديث ١١٠١ ـ طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى عن عيسى بنِ حَفصِ بنِ عاصمٍ قال: حدَّثني أبي أنهُ سمعَ ابن عمرَ يقول: «صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فكان لا يزيدُ في السفَرِ على رَكعتَينِ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك، رضيَ اللهُ عنهم».

قوله: (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحموي في روايته «وقبلها» والأرجح رواية الأكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر» أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية «وكان لا يزيد في السفر على ركعتين» قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك. قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت» فذكر المرفوع كما ساقه المصنف. قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ. وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله «لو كنت

---

(١) ليس في نسخة «ق»: وقبلها.
(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.
(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: حدثه.
(٤) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

مسبحاً لأتممت» يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

قوله: (حدثني عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وحفص هو ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب، ويحيى شيخ مسدد هو القطان.

قوله: (وأبا بكر) معطوف على قوله «صحبت رسول الله ﷺ».

قوله: (وعمر وعثمان) أي أنه (كذلك) صحبهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال أنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب. أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان.

١٢ ـ باب مَن تَطوَّعَ في السفَرِ في غيرِ دُبُرِ الصلواتِ[١] وقبلَها ورَكعَ النبيُّ ﷺ رَكعتَي الفجرِ في السفَرِ[٢]

١١٠٣ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرو[٣] عن ابنِ أبي ليلى قال: «ما أنبأ[٤] أحدٌ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضحى غيرُ أمِّ هانىءٍ: ذَكرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسَلَ في بيتِها فصلَّى ثمانِ رَكعاتٍ، فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسجودَ». [الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ ـ **وقال** الليثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهاب قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ[٥] أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنهُ رأى النبيّ ﷺ صلَّى السُّبحةَ بالليلِ في السفَرِ على ظَهرِ راحلتِهِ حيث توَجَّهتْ به».

١١٠٥ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني[٦] سالمُ بنُ عبدِ الله عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهرِ راحلتِهِ حيث كانَ وَجهُهُ، يُومىءُ برأسِهِ. وكان ابنُ عمرَ يَفعلُه».

قوله: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر

---

(١) في نسخة «ق»: الصلوات.
(٢) في نسخة «ق»: في السفر ركعتي الفجر.
(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: بن مرة.
(٤) في نسخة «ق»: ما أخبرنا.
(٥) زاد في نسخة «ص»: بن ربيعة.
(٦) في نسخة «ق»: أخبرنا.

محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

ـ فائدة: نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى». وأغفلوا قولاً رابعاً وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامساً وهو ما فرغنا من تقريره.

قوله: (وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) قلت: ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه «ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي» وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً «ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ـ أي ركعتين ـ ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة» الحديث. ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة «فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة» ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين، قال صاحب الهدى: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر. قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. والله أعلم.

قوله: (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، وأما قول ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها، ثم ذكر منها جملة، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة، وكان حكمه حكم المسافر.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) قد تقدم قبل ببابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل، ولكن لفظ الروايتين مختلف، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه.

قوله: (يومئ برأسه) هو تفسير لقوله «يسبح» أي يصلي إيماء، وقد تقدم في «باب الإيماء على الدابة» من وجه آخر عن ابن عمر، لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع، وهذا

ذكره مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول لما قبل المكتوبة، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لمطلق النوافل. وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة. وقال النووي تبعاً لغيره: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز اهـ. وما جمعنا به تبعاً للبخاري فيما يظهر أظهر. والله أعلم.

١٣ ـ باب الجمعِ في السفَرِ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ

١١٠٦ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ إذا جدَّ بِهِ السيرُ».

١١٠٧ ـ **وقال** إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عنِ الحسينِ[1] المعلِّمِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سَيرٍ، ويَجمعُ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ».

١١٠٨ ـ **وعن** حُسينٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عنْ حفصِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ في السفر».

وتابعَهُ[2] عليُّ بنُ المبارك وحربٌ عنْ يحيى عن حفصٍ عن أنسٍ «جمع النبيُّ ﷺ».

[الحديث ١١٠٨ ـ طرفه في: ١١١٠].

قوله: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق. واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه، وسيأتي

---

(١) في نسخة «ق»: حسين.

(٢) في نسخة «ق»: تابعه.

الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها. وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس «أراد أن لا يحرج أمته» أخرجه مسلم، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب، وقيل يختص الجمع بمن يجدّ في السير قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب، وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الأوزاعي، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم.

ـ تنبيه: أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعداً لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور.

قوله في حديث ابن عمر: (جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم، وقال عياض: جد به السير أسرع، كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً.

قوله: (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

قوله: (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني «على ظهر» بالتنوين «يسير» بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله، قال الطيبي: الظهر في قوله «ظهر سير» للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعاً للكلام كأن السير كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي مثلاً. وقال غيره: جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائراً فكأنه راكب ظهر. قلت: وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر، واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: (وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه.

قوله: (تابعه علي بن المبارك وحرب) أي ابن شداد.

(عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

(عن حفص) أي تابعا حسيناً، فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في

المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

١٤ ـ باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعِشاء؟

١١٠٩ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ في السفَرِ يُؤَخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يَجمعَ بينها وبينَ العشاءِ. قال سالمٌ: وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجلَهُ السيرُ، ويُقيمُ[1] المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بينهما برَكعةٍ ولا بعدَ العِشاءِ[2] بسجدةٍ حتى يقومَ من جَوفِ الليلِ».

١١١٠ ـ **حدّثنا** إسحاقُ حدَّثَنا[3] عبدُ الصمدِ حدَّثَنا[4] حربٌ حدَّثَنا[4] يحيى قال: حدَّثني حفصُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً رضيَ الله عنه حدَّثهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتينِ الصلاتينِ في السفرِ، يعني المغربَ والعِشاء».

قوله: (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء)؟ قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما «يقيم المغرب فيصليها» ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب، فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة، وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً اهـ. ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء «فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع» الحديث. وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك.

قوله: (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب

---

(١) في نسخة «ق»: يقيم.

(٢) في نسخة «ق»: صلاة العشاء.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرني. وفي نسخة «ق»: قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث.

(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

وموسى بن عقبة عن نافع «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويّ من الليل» وللمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة «حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما». ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة «فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعاً» وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى «أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق، فصلى العشاء» أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى.

قوله: (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات لِلَبْثٍ قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعاً، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص بالقصر والفطر بالنسك، إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، ومال أبو علي الجياني إلى أنه إسحق بن منصور، وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله.

١٥ ـ باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى العَصرِ إذا ارتَحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ فيه ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

١١١١ ـ حدثنا حسّانُ الواسِطيُّ قال: حدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ[1] قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصر، ثمَّ يَجمعُ بينَهما، وإذا زاغتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ». [الحديث ١١١١ ـ طرفه في: ١١١٢].

قوله: (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

قوله: (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع

---

(١) ليس في نسخة «ق» رضي الله عنه.

التأخير، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال، لكنه يصلح للمتابعة.

قوله: (حدثنا حسان الواسطي) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري، كان أبوه واسطياً فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات.

قوله: (حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة، من ثقات المصريين. وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني، ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فإنه ليست له رواية عن المصريين.

قوله: (تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل، وزاغت مالت، وذلك إذا قام الفيء.

قوله: (ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر، وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده «ثم نزل فجمع بينهما» ولمسلم من رواية جابر بن إسماعيل عن عقيل «يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وله من رواية شبابة عن عقيل «حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

قوله: (وإذا زاغت) أي قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

١٦ ـ باب إذا ارتحلَ بعدَ ما زاغَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ

١١١٢ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ[١] قال: حدَّثنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن أنس بنِ مالكٍ قال: «كان رسولُ[٢] اللهِ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نزلَ فجمعَ بينَهما، فإن[٣] زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ صلَّى الظُّهرَ ثم ركِبَ».

قوله: (باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه «فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم، ولكن روى إسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي، وأعلَّ بتفرد إسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم قال «حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال

---

(١) في نسخة «ق»: قتيبة بن سعيد.
(٢) في نسخة «ق»: النبي.
(٣) في نسخة «ق»: فإذا.

حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي» فذكر الحديث وفيه «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب» قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد انتهى. قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان «إن رسول الله ﷺ» والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقاً والترمذي في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً «إنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر» أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه «إذا كنتم سائرين» فذكر نحوه. وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً» قال الشافعي في «الأم»: قوله «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس انتهى. وحكى عياض أن بعضهم أول قوله «ثم دخل» أي في الطريق مسافراً «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة، ثم استبعده، ولا شك في بعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم. ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها «الوقت ما بين هذين» وقد تقدمت الإشارة إليه في المواقيت.

ـ تنبيه تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر في المواقيت في «باب وقت الظهر» وفي «باب وقت المغرب».

١٧ ـ باب صلاةِ القاعدِ

١١١٣ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن هِشام بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: «صلى رسولُ الله ﷺ في بيتِهِ وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءه قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسوا. فلمّا انصرفَ قال: **إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ، فإذا رَكعَ فاركَعوا، وإذا رَفعَ فارفعوا**».

١١١٤ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ[١] رضيَ الله عنه قال: «**سَقطَ** رسولُ الله ﷺ من فرَسٍ فخُدِشَ ـ أو فجُحِشَ ـ شِقُّهُ الأيمنُ، فدخَلْنا عليه نَعودُهُ، فحضَرَتِ الصلاةُ فصَلَّى قاعداً فصلَّينا قُعوداً وقال: **إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتمَّ بهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكعَ فاركعوا، وإذا رَفعَ فارفعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ**».

١١١٥ ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ قال: أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ أخبرَنا[٢] حسينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سألَ نبيَّ اللهِ ﷺ[٣].

وأخبرنا إسحاقُ قال: أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال: سمعتُ أبي قال: حدَّثَنا الحسينُ عن ابنِ بُرَيْدَةَ قال: حدَّثَني عِمرانُ بنُ حُصَين[٤] ـ وكان مَبْسوراً ـ قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعداً فقال: **إن صَلَّى قائماً فهوَ أفضلُ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ**».

[الحديث ١١١٥ ـ طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

قوله: (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقاً لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً اهـ.

قوله: (وهو شاك) بالتنوين مخففاً من الشكاية، وقد تقدم الكلام عليه موضحاً في أبواب الإمامة، وكذا على حديث أنس، وفيه بيان سبب الشكاية وهذا في صلاة الفرض بلا خلاف، وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره.

قوله: (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به في الذي بعده.

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: بن مالك

(٢) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٣) في نسخة «ص» ح وحدثنا، وفي نسخة «ق»: ح وأخبرنا إسحاق

(٤) في نسخة «ق»: الحصين.

قوله: (عن عمران بن حصين) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الإسماعيلي، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران.

قوله: (وأخبرنا إسحق) في رواية الكشميهني «وزاد إسحق» والمراد به على الحالين إسحق بن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله.

قوله: (سمعت أبي) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري، وهذه الطريق أنزل من التي قبلها، وكذا من التي بعدها بدرجة، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران.

قوله: (وكان مبسوراً) بسكون الموحدة بعدها مهملة أي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب، والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

قوله: (عن صلاة الرجل قاعداً) قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع ـ يعني للقادر ـ لكن قوله «**من صلى نائماً**» يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، قال: فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث. قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع. قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده انتهى. وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعاً، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال. وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء. وحكى ابن التين وغيرُهُ عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل[1] وهو صحيح مقيم» ولهذا الحديث شواهد

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «كتب له ما كان إلخ».

كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى. ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم. ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال «قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحمى الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال: **صلاة القاعد نصف صلاة القائم**» رجاله ثقات. وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي. وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعاً فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً، وهو اختيار الأبهري منهم واحتج بهذا الحديث.

ـ تنبيه: سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

قوله: (ومن صلى قاعداً) يستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو قال «بلغني أن النبي ﷺ قال: **صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة**، فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة. وقال عياض في الكلام على تنفله ﷺ قاعداً: قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله: «لست كأحد منكم» فيكون هذا مما خص به. قال: ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له، فكأنه قال إني ذو عذر. وقد رد النووي هذا الاحتمال قال: وهو ضعيف أو باطل.

(فائدة): لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي، وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركاً وفي كل منها أحاديث، وسيأتي الكلام على قوله «نائماً» في الباب الذي يليه.

١٨ ـ باب صلاةِ القاعدِ بالإيماءِ

١١١٦ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا حسينٌ المعلِّمُ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ وكان رجُلاً مَبْسوراً. وقال أبو مَعْمرٍ مرَّةً: عن عِمرانَ[1] قال: «سَألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجُلِ وهوَ قاعدٌ فقال: **مَن صلَّى قائماً فهوَ**

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: بن حصين.

أفضل، ومَن صلَّى قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائم، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ».
قال أبو عبد[١] الله: نائماً عِندي مضطجعاً هاهنا».

قوله: (باب صلاة القاعد بالإيماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضاً، وليس فيه ذكر الإيماء، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء انتهى. وليس ذلك بلازم. نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني، والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود، وإن جاز التنفل مضطجعاً، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف قوله «نائماً» يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة[٢] مصدر أومأ، فلهذه ترجم بذلك انتهى. ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ قوله «نائماً» عندي أي مضطجعاً، فكأن البخاري كوشف بذلك. وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: النائم المضطجع أخرجه الإسماعيلي، قال الإسماعيلي: معنى قوله نائماً أي على جنب اهـ. وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضاً حكاه ابن رشيد، ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري. وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم، وادعى أن النسائي صحفه قال: وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت[٣] أن له عليها نصف أجر القاعد اهـ. وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال: لعله هو الذي صحف، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله «نائماً» على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره، وقد ترجم النسائي «فضل صلاة القاعد على النائم» والصواب من الرواية نائماً بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وهب.

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».
(٢) في نسخة «ق»: بموحدة بعدها.
(٣) في نسخة «ق»: بينت.

١٩ ـ باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جَنبٍ

وقال عطاءٌ: إن لم يَقدِرْ أن يَتحوَّلَ إلى القِبلةِ صلَّى حيثُ كانَ وَجهُهُ.

١١١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدانُ عن عبدِ اللهِ عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ قال: حدَّثني الحسينُ المُكْتِبُ عنِ ابنِ بُرَيدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كانتْ بي بَواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال: **صلِّ قائماً، فإن لم تَستَطِعْ فقاعداً، فإن لم تَستَطِعْ فعلى جَنبٍ**».

قوله: (باب إذا لم يطق) أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه.

قوله: (وقال عطاء إذا لم يقدر) في رواية الكشميهني «إن لم يقدر إلخ» وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن المبارك، وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان، والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله، قال الترمذي: لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا إبراهيم، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اهـ. ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم.

قوله: (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض، بدليل قوله في أوله «كانت بي بواسير» وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان «سألت عن صلاة المريض» أخرجه الترمذي وغيره.

(تنبيه): قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى اهـ. ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد.

قوله: (فإن لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة

بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز، لكن يقضي[١] لكونه عذراً نادراً. واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً» الحديث. فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

قوله: (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة. ووقع في حديث علي[٢] أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»** هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكنا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة. وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع.

ـ فائدة: قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقنه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء رحمه الله.

٢٠ ـ باب إذا صلَّى قاعداً ثمَّ صَحَّ، أو وَجدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بقي

وقال الحسن: إن شاءَ المريضُ صلَّى رَكعتَينِ قائماً، ورَكعتينِ قاعداً.

١١١٨ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ

---

(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء، لأن عذره أولى من عذر المريض. والله أعلم.

(٢) وكذا وقع في حديث عمران عند النسائي.

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أُمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتْهُ «أنَّها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قطُّ حتى أسنَّ، فكان يَقرأُ قاعداً حتى إذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأ نحواً مِن ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ رَكعَ»[١].

[الحديث ١١١٨ ـ أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

١١١٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ وأبي النَّضرِ مَولى عمرَ بن عُبيدِ الله عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي جالساً فيقرأ وهوَ جالسٌ، فإذا بقيَ من قراءتِه نحوٌ من ثلاثينَ[٢] أو أربعينَ آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ، ثمَّ يركعُ[٣]، ثمَّ سجدَ، يفعلُ في الركعةِ الثانية مثلَ ذلكَ، فإذا قضى صلاتَهُ نظرَ فإن كنتُ يَقظى تحدَّثَ معي، وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ».

قوله: (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) في رواية الكشميهني «أتم ما بقي» أي لا يستأنف بل يبني عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام.

قوله: (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة.

(صلى ركعتين قائماً) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه إلا إن كان يريد بقوله «إن شاء» أي بكلفة كثيرة اهـ. ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور. ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع. وزاد في الطريق الثانية منهما أ. كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن، وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة «لم يمت حتى كان أكثر صلاته

(١) في نسخة «ق»: يركع.
(٢) في نسخة «ق»: ثلاثين آية.
(٣) في نسخة «ق»: ركع.

جالساً»، وفي حديث حفصة «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحته جالساً» الحديث أخرجهما مسلم، قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها «حتى أسن» لنعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك. وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة. ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز العقود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى اهـ. والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله «ثم صح» يتعلق بالفريضة. وقوله «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولاسيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

قوله: (فإذا بقي من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل. وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وسيأتي البحث في ذلك في «باب قيام النبي ﷺ بالليل» من أبواب التهجد.

قوله: (فإذا قضى صلاته نظر إلخ) يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر إن شاء الله تعالى.

(**خاتمة**): اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً، المعلق منها ستة عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة، وحديث جابر في التطوع راكباً إلى غير القبلة، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء، وحديث عمران في صلاة القاعد. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار. والله أعلم.

تم الجزء الثاني

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث وأوله كتاب التهجد

فهرس الجزء الثاني

من فتح الباري

٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة

باب ١ ـ مواقيت الصلاة وفضلها ٥
باب ٢ ـ ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ ١٠
باب ٣ ـ البيعة على إمام الصلاة ١١
باب ٤ ـ الصلاة كفّترة ١١
باب ٥ ـ فضل الصلاة لوقتها ١٣
باب ٦ ـ الصلوات الخمس كفّارة ١٥
باب ٧ ـ تضييع الصلاة عن وقتها ١٨
باب ٨ ـ المصلي يناجي ربه عز وجل ٢٠
باب ٩ ـ الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢١
باب ١٠ ـ الإبراد بالظهر في السفر ٢٨
باب ١١ ـ وقت الظهر عند الزوال ٢٩
باب ١٢ ـ تأخير الظهر إلى العصر ٣٢
باب ١٣ ـ وقت العصر ٣٤
باب ١٤ ـ إثم من فاتته العصر ٤١
باب ١٥ ـ من ترك العصر ٤٣
باب ١٦ ـ فضل صلاة العصر ٤٥
باب ١٧ ـ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ... ٥١
باب ١٨ ـ وقت المغرب ٥٤
باب ١٩ ـ من كره أن يقال للمغرب العشاء ٥٧
باب ٢٠ ـ ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً ٥٩
باب ٢١ ـ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٦٢
باب ٢٢ ـ فضل العشاء ٦٣
باب ٢٣ ـ ما يكره من النوم قبل العشاء ٦٥
باب ٢٤ ـ النوم قبل العشاء لمن غلب ٦٦
باب ٢٥ ـ وقت العشاء إلى نصف الليل ٦٩
باب ٢٦ ـ فضل صلاة الفجر ٧٠
باب ٢٧ ـ وقت الفجر ٧٢
باب ٢٨ ـ من ادرك من الفجر ركعة ٧٤
باب ٢٩ ـ من أدرك من الصلاة ركعة ٧٦
باب ٣٠ ـ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ... ٧٦
باب ٣١ ـ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ... ٨٠
باب ٣٢ ـ من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر .. ٨٢
باب ٣٣ ـ ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها .. ٨٤
باب ٣٤ ـ التبكير بالصلاة في يوم غيم ٨٧
باب ٣٥ ـ الأذان بعد ذهاب الوقت ٨٨
باب ٣٦ ـ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت .. ٩٠
باب ٣٧ ـ من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٩٣
باب ٣٨ ـ قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٩٥
باب ٣٩ ـ ما يكره من السمر بعد العشاء ٩٦
باب ٤٠ ـ السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٩٧
باب ٤١ ـ السمر مع الضيف والأهل ١٠٠

١٠ ـ كتاب الأذان

باب ١ ـ بدء الأذان، وقوله عز وجل: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ وقوله: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ ١٠٢
باب ٢ ـ الأذان مثنى مثنى ١٠٩
باب ٣ ـ الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ١١١
باب ٤ ـ فضل التأذين ١١٢
باب ٥ ـ رفع الصوت بالنداء ١١٦
باب ٦ ـ ما يحقن بالأذان من الدماء ١١٨

باب ٧ ـ ما يقول إذا سمع المنادي ١١٩
باب ٨ ـ الدعاء عن النداء ١٢٤
باب ٩ ـ الاستهام في الأذان. ويُذكر أن أقواماً
اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد ١٢٦
باب ١٠ ـ الكلام في الأذان ١٢٨
باب ١١ ـ أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١٣١
باب ١٢ ـ الأذان بعد الفجر ١٣٣
باب ١٣ ـ الأذان قبل الفجر ١٣٦
باب ١٤ ـ كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر
الإقامة؟ ١٤٠
باب ١٥ ـ من انتظر الإقامة ١٤٣
باب ١٦ ـ بين كل أذانين صلاة لمن شاء ١٤٤
باب ١٧ ـ من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٤٥
باب ١٨ ـ الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة
والإقامة، وكذلك يعرفه وجمع؛ وقول المؤذن:
«الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة ... ١٤٦
باب ١٩ ـ هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل
يلتفت في الأذان؟ ١٥٠
باب ٢٠ ـ قول الرجل فاتتنا الصلاة ١٥٢
باب ٢١ ـ لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة
والوقار ١٥٣
باب ٢٢ ـ متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند
الإقامة؟ ١٥٧
باب ٢٣ ـ لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم
بالسكينة والوقار ١٥٨
باب ٢٤ ـ هل يخرج من المسجد لعلّة ١٥٩
باب ٢٥ ـ إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه ١٦١
باب ٢٦ ـ قول الرجل ما صلينا ١٦١
باب ٢٧ ـ الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ١٦٢
باب ٢٨ ـ الكلام إذا أقيمت الصلاة ١٦٣
باب ٢٩ ـ وجوب صلاة الجماعة ١٦٤
باب ٣٠ ـ فضل صلاة الجماعة ١٧١
باب ٣١ ـ فضل صلاة الفجر في جماعة ١٧٨
باب ٣٢ ـ فضل التهجير إلى الظهر ١٨٠
باب ٣٣ ـ احتساب الآثار ١٨١
باب ٣٤ ـ فضل العشاء في الجماعة ١٨٤
باب ٣٥ ـ اثنان فما فوقهما جماعة ١٨٥
باب ٣٦ ـ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة،
وفضل المساجد ١٨٥
باب ٣٧ ـ فضل من غدا إلى المسجد وراح ١٩٢
باب ٣٨ ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . ١٩٣
باب ٣٩ ـ حد المريض أن يشهد الجماعة ١٩٧
باب ٤٠ ـ الرخصة في المطر والعِلَّة أن يصلي في رحله . ٢٠٤
باب ٤١ ـ هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب
يوم الجمعة في المطر؟ ٢٠٤
باب ٤٢ ـ إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢٠٧
باب ٤٣ ـ إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل . ٢١١
باب ٤٤ ـ من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة
فخرج ٢١١
باب ٤٥ ـ من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن
يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ٢١٢
باب ٤٦ ـ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢١٣
باب ٤٧ ـ من قام إلى جنب الإمام لعلة ٢١٦
باب ٤٨ ـ من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول
فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ٢١٧
باب ٤٩ ـ إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ... ٢٢١
باب ٥٠ ـ إذا زار الإمام قوماً فأمهم ٢٢٣
باب ٥١ ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصلى
النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس ...
٢٢٤
باب ٥٢ ـ متى يسجد من خلف الإمام ٢٣٤
باب ٥٣ ـ إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢٣٦
باب ٥٤ ـ إمامة العبد والمولى ٢٣٩
باب ٥٥ ـ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢٤٢
باب ٥٦ ـ إمامة المفتون والمبتدع ٢٤٤
باب ٥٧ ـ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا
اثنين ٢٤٧
باب ٥٨ ـ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله
الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢٤٨
باب ٥٩ ـ إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمّهم ٢٤٩
باب ٦٠ ـ إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج
فصلى ٢٥٦

باب ٦١ ـ تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود ٢٥٦
باب ٦٢ ـ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢٥٨
باب ٦٣ ـ من شكا إمامه إذا طوّل ٢٥٩
باب ٦٤ ـ الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٦٠
باب ٦٥ ـ من أخف الصلاة عند بكاء الصبيّ ٢٦١
باب ٦٦ ـ إذا صلى ثم أم قوماً ٢٦٣
باب ٦٧ ـ من أسمع الناس تكبير الإمام ٢٦٣
باب ٦٨ ـ الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم؛ ويذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» ٢٦٤
باب ٦٩ ـ هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ... ٢٦٦
باب ٧٠ ـ إذا بكى الإمام في الصلاة ٢٦٦
باب ٧١ ـ تسوية الصفوف عند الإمامة وبعدها ٢٦٨
باب ٧٢ ـ إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢٦٩
باب ٧٣ ـ الصف الأول ٢٧٠
باب ٧٤ ـ إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٧١
باب ٧٥ ـ إثم من لم يتم الصفوف ٢٧٢
باب ٧٦ ـ إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٢٧٣
باب ٧٧ ـ إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ٢٧٤
باب ٧٨ ـ المرأة وحدها تكون صفّاً ٢٧٥
باب ٧٩ ـ ميمنة المسجد والإمام ٢٧٦
باب ٨٠ ـ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢٧٧
باب ٨١ ـ صلاة الليل ٢٧٨
باب ٨٢ ـ إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢٨٠
باب ٨٣ ـ رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢٨٢
باب ٨٤ ـ رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع . ٢٨٤
باب ٨٥ ـ إلى أين يرفع يديه؟ ٢٨٦
باب ٨٦ ـ رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢٨٧
باب ٨٧ ـ وضع اليمين على اليسرى ٢٩٠
باب ٨٨ ـ الخشوع في الصلاة ٢٩٢
باب ٨٩ ـ ما يقول بعد التكبير ٢٩٣
باب ٩٠ ـ [بدون ترجمة] ٢٩٨
باب ٩١ ـ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٣٠٠
باب ٩٢ ـ رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٠١
باب ٩٣ ـ الالتفات في الصلاة ٣٠٣
باب ٩٤ ـ هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ٣٠٤
باب ٩٥ ـ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ٣٠٦
باب ٩٦ ـ القراءة في الظهر ٣١٥
باب ٩٧ ـ القراءة في العصر ٣١٨
باب ٩٨ ـ القراءة في المغرب ٣١٨
باب ٩٩ ـ الجهر في المغرب ٣٢١
باب ١٠٠ ـ الجهر في العشاء بالسجدة ٣٢٣
باب ١٠١ ـ القراءة في العشاء بالسجدة ٣٢٥
باب ١٠٢ ـ القراءة في العشاء ٣٢٥
باب ١٠٣ ـ يطوّل في الأوليين، ويحذف في الأخريين . ٣٢٥
باب ١٠٤ ـ القراءة في الفجر ٣٢٦
باب ١٠٥ ـ الجهر بقراءة صلاة الفجر ٣٢٧
باب ١٠٦ ـ الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة ... ٣٣٠
باب ١٠٧ ـ يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٣٣٧
باب ١٠٨ ـ من خافت القراءة في الظهر والعصر ... ٣٣٨
باب ١٠٩ ـ إذا أسمع الإمام الآية ٣٣٨
باب ١١٠ ـ يطوّل في الركعة الأولى ٣٣٨
باب ١١١ ـ جهر الإمام بالتأمين ٣٣٩
باب ١١٢ ـ فضل التأمين ٣٤٤
باب ١١٣ ـ جهر المأموم بالتأمين ٣٤٥
باب ١١٤ ـ إذا ركع دون الصف ٣٤٦
باب ١١٥ ـ إتمام التكبير في الركوع ٣٤٨
باب ١١٦ ـ إتمام التكبير في السجود ٣٥٠
باب ١١٧ ـ التكبير إذا قام من السجود ٣٥٢
باب ١١٨ ـ وضع الأكف على الركب في الركوع ... ٣٥٣
باب ١١٩ ـ إذا لم يتم الركوع ٣٥٥
باب ١٢٠ ـ استواء الظهر في الركوع ٣٥٦
باب ١٢١ ـ حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه، والاطمأنينة ٣٥٧

باب ١٢٢ ـ أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٣٥٨
باب ١٢٣ ـ الدعاء في الركوع ٣٦٤
باب ١٢٤ ـ ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٣٦٤
باب ١٢٥ ـ فضل «اللّهم ربنا لك الحمد» ٣٦٦
باب ١٢٦ ـ [بدون ترجمة] ٣٦٧
باب ١٢٧ ـ الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٣٧٢
باب ١٢٨ ـ يهوي بالتكبير حين يسجد ٣٧٥
باب ١٢٩ ـ فضل السجود ٣٧٨
باب ١٣٠ ـ يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٣٨٠
باب ١٣١ ـ يستقبل بأطراف رجليه القبلة ٣٨١
باب ١٣٢ ـ إذا لم يتم السجود ٣٨٢
باب ١٣٣ ـ السجود على سبعة أعظم ٣٨٢
باب ١٣٤ ـ السجود على الأنف ٣٨٥
باب ١٣٥ ـ السجود على الأنف والسجود على الطين ٣٨٥
باب ١٣٦ ـ عقد الثياب وشدّها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته ٣٨٦
باب ١٣٧ ـ لا يكفّ شعراً ٣٨٦
باب ١٣٨ ـ لا يكفّ ثوبه في الصلاة ٣٨٧
باب ١٣٩ ـ التسبيح والدعاء في السجود ٣٨٧
باب ١٤٠ ـ المكث بين السجدتين ٣٨٨
باب ١٤١ ـ لا يفترش ذراعيه في السجود ٣٩٠
باب ١٤٢ ـ من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٣٩١
باب ١٤٣ ـ كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٣٩١
باب ١٤٤ ـ يكبر وهو ينهض من السجدتين ٣٩٢
باب ١٤٥ ـ سنة الجلوس في التشهد ٣٩٤
باب ١٤٦ ـ من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ٤٠٠
باب ١٤٧ ـ التشهد في الأولى ٤٠٢
باب ١٤٨ ـ التشهد في الآخرة ٤٠٢
باب ١٤٩ ـ الدعاء قبل السلام ٤١٠
باب ١٥٠ ـ ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب ٤١٤
باب ١٥١ ـ من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ٤١٦
باب ١٥٢ ـ التسليم ٤١٦
باب ١٥٣ ـ يسلِّم حين يسلِّم الإمام ٤١٧
باب ١٥٤ ـ من لم ير ردَّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ٤١٧
باب ١٥٥ ـ الذكر بعد الصلاة ٤١٩
باب ١٥٦ ـ يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٤٣٠
باب ١٥٧ ـ مُكْث الإمام في مصلاه بعد السلام ٤٣١
باب ١٥٨ ـ من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ٤٣٥
باب ١٥٩ ـ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٤٣٦
باب ١٦٠ ـ ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث؛ وقول النبي ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا» ٤٣٧
باب ١٦١ ـ وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ٤٤٤
باب ١٦٢ ـ خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٤٤٧
باب ١٦٣ ـ انتظار الناس قيام الإمام العالم ٤٥٠
باب ١٦٤ ـ صلاة النساء خلف الرجال ٤٥٢
باب ١٦٥ ـ سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهم في المسجد ٤٥٣
باب ١٦٦ ـ استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٤٥٤
باب ١٦٧ ـ صلاة النساء خلف الرجال ٤٥٤

١١ ـ كتاب الجمعة

باب ١ ـ فرض الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ ٤٥٦
باب ٢ ـ فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ ٤٥٩
باب ٣ ـ الطيب للجمعة ٤٦٨
باب ٤ ـ فضل الجمعة ٤٧١
باب ٥ ـ [بدون ترجمة] ٤٧٦
باب ٦ ـ الدهن للجمعة ٤٧٦
باب ٧ ـ يلبس أحد ما يجد ٤٨٠
باب ٨ ـ السواك يوم الجمعة ٤٨١
باب ٩ ـ من تسوّك بسواك غيره ٤٨٤
باب ١٠ ـ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٤٨٥

باب ١١ ـ الجمعة في القرى والمدن ٤٨٨
باب ١٢ ـ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٤٩٠
باب ١٣ ـ [بدون ترجمة] ٤٩١
باب ١٤ ـ الرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر ٤٩٣
باب ١٥ ـ من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؛ لقول الله جل وعز: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ ٤٩٤
باب ١٦ ـ وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٤٩٧
باب ١٧ ـ إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٤٩٩
باب ١٨ ـ المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ومن قال السعي العمل والذهاب، لقول الله تعالى: ﴿وسعى لها سعيها﴾ . ٥٠١
باب ١٩ ـ لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٥٠٤
باب ٢٠ ـ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ٥٠٥
باب ٢١ ـ الأذان يوم الجمعة ٥٠٥
باب ٢٢ ـ المؤذن الواحد يوم الجمعة ٥٠٨
باب ٢٣ ـ يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ... ٥٠٩
باب ٢٤ ـ الجلوس على المنبر عند التأذين ٥٠٩
باب ٢٥ ـ التأذين عند الخطبة ٥١٠
باب ٢٦ ـ الخطبة على المنبر ٥١٠
باب ٢٧ ـ الخطبة قائماً ٥١٥
باب ٢٨ ـ يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ٥١٦
باب ٢٩ ـ من قال في الخطبة بعد الثناء «أما بعد» ... ٥١٧
باب ٣٠ ـ القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٥٢٢
باب ٣١ ـ الاستماع إلى الخطبة ٥٢٣
باب ٣٢ ـ إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٥٢٣
باب ٣٣ ـ من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٥٢٩
باب ٣٤ ـ رفع اليدين في الخطبة ٥٣٠
باب ٣٥ ـ الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٥٣١
باب ٣٦ ـ الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب؛ وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ٥٣١
باب ٣٧ ـ الساعة التي في يوم الجمعة ٥٣٤
باب ٣٨ ـ إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ٥٤٣
باب ٣٩ ـ الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٥٤٧
باب ٤٠ ـ قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا فضل من الله﴾ ٥٤٨
باب ٤١ ـ القائلة بعد الجمعة ٥٥٠

١٢ ـ كتاب الخوف

باب ١ ـ صلاة الخوف، وقول الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا...﴾ ٥٥٢
باب ٢ ـ صلاة الخوف رجالاً وركباناً ٥٥٥
باب ٣ ـ يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ٥٥٧
باب ٤ ـ الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو . ٥٥٩
باب ٥ ـ صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٥٦٢
باب ٦ ـ التكبير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب ٥٦٤

١٣ ـ كتاب العيدين

باب ١ ـ في العيدين والتجمل فيه ٥٦٦
باب ٢ ـ الحراب والدرق يوم العيد ٥٦٧
باب ٣ ـ سنّة العيدين لأهل الإسلام ٥٧٤
باب ٤ ـ الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٥٧٥
باب ٥ ـ الأكل يوم النحر ٥٧٧
باب ٦ ـ الخروج إلى المصلى بغير منبر ٥٧٨
باب ٧ ـ المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٥٨١
باب ٨ ـ الخطبة بعد العيد ٥٨٤
باب ٩ ـ ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .. ٥٨٥
باب ١٠ ـ التبكير إلى العيد ٥٨٨
باب ١١ ـ فضل العمل في أيام التشريق ٥٨٩
باب ١٢ ـ التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة ٥٩٤
باب ١٣ ـ الصلاة إلى الحربة يوم العيد ٥٩٦
باب ١٤ ـ حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٥٩٧
باب ١٥ ـ خروج النساء والحيّض إلى المصلى ٥٩٧

باب ١٦ ـ خروج الصبيان إلى المصلى ٥٩٨
باب ١٧ ـ استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٥٩٩
باب ١٨ ـ العَلَم الذي بالمصلى ٥٩٩
باب ١٩ ـ موعظة الإمام النساء يوم العيد ٦٠١
باب ٢٠ ـ إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٦٠٤
باب ٢١ ـ اعتزال الحيَّض المصلى ٦٠٥
باب ٢٢ ـ النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ٦٠٧
باب ٢٣ ـ كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ٦٠٧
باب ٢٤ ـ من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ... ٦٠٨
باب ٢٥ ـ إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام» ٦١١
باب ٢٦ ـ الصلاة قبل العيد وبعدها ٦١٣

١٤ ـ كتاب الوتر

باب ١ ـ ما جاء في الوتر ٦١٥
باب ٢ ـ ساعات الوتر ٦٢٦
باب ٣ ـ إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ٦٢٨
باب ٤ ـ ليجعل آخر صلاته وتراً ٦٢٨
باب ٥ ـ الوتر على الدابة ٦٢٩
باب ٦ ـ الوتر في السفر ٦٣٠
باب ٧ ـ القنوت قبل الركوع وبعده ٦٣٠

١٥ ـ كتاب الاستسقاء

باب ١ ـ الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء . ٦٣٤
باب ٢ ـ دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ٦٣٥
باب ٣ ـ سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا .. ٦٣٧
باب ٤ ـ تحويل الرداء في الاستسقاء ٦٤١
باب ٥ ـ انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله ٦٤٥
باب ٦ ـ الاستسقاء في المسجد الجامع ٦٤٦
باب ٧ ـ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٦٥٤
باب ٨ ـ الاستسقاء على المنبر ٦٥٥
باب ٩ ـ من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٦٥٥
باب ١٠ ـ الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر .. ٦٥٥
باب ١١ ـ ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ٦٥٦
باب ١٢ ـ إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ٦٥٦
باب ١٣ ـ إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٦٥٧
باب ١٤ ـ الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا» .. ٦٦٠
باب ١٥ ـ الدعاء في الاستسقاء قائماً ٦٦١
باب ١٦ ـ الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٦٦٣
باب ١٧ ـ كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ... ٦٦٣
باب ١٨ ـ صلاة الاستسقاء ركعتين ٦٦٣
باب ١٩ ـ الاستسقاء في المصلى ٦٦٤
باب ٢٠ ـ استقبال القبلة في الاستسقاء ٦٦٤
باب ٢١ ـ رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٦٦٥
باب ٢٢ ـ رفع الإمام يده في الاستسقاء ٦٦٧
باب ٢٣ ـ ما يقال إذا أمطرت ٦٦٨
باب ٢٤ ـ من تمطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته .. ٦٧٠
باب ٢٥ ـ إذا هبت الريح ٦٧١
باب ٢٦ ـ قول النبي ﷺ: «نصرت بالصَّبَا» ٦٧١
باب ٢٧ ـ ما قيل في الزلازل والآيات ٦٧٢
باب ٢٨ ـ قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٦٧٣
باب ٢٩ ـ لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٦٧٦

١٦ ـ كتاب الكسوف

باب ١ ـ الصلاة في كسوف الشمس ٦٧٨
باب ٢ ـ الصدقة في الكسوف ٦٨٢
باب ٣ ـ النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٦٨٧
باب ٤ ـ خطبة الإمام في الكسوف ٦٨٨
باب ٥ ـ هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ وقال الله تعالى: ﴿وخسف القمر﴾ ٦٩٠
باب ٦ ـ قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» ٦٩١
باب ٧ ـ التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٦٩٣
باب ٨ ـ طول السجود في الكسوف ٦٩٤
باب ٩ ـ صلاة الكسوف جماعة ٦٩٦
باب ١٠ ـ صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ... ٧٠٠

باب ١١ ـ من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٧٠١
باب ١٢ ـ صلاة الكسوف في المسجد ٧٠٢
باب ١٣ ـ لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته . ٧٠٣
باب ١٤ ـ الذكر في الكسوف ٧٠٤
باب ١٥ ـ الدعاء في الكسوف ٧٠٥
باب ١٦ ـ قول الإمام في خطبة الكسوف «أما بعد» .. ٧٠٦
باب ١٧ ـ الصلاة في كسوف القمر ٧٠٦
باب ١٨ ـ الركعة الأولى في الكسوف أطول ٧٠٧
باب ١٩ ـ الجهر بالقراءة في الكسوف ٧٠٨

١٧ ـ كتاب سجود القرآن

باب ١ ـ ما جاء في سجود القرآن وسنتها ٧١١
باب ٢ ـ سجدة تنزيل السجدة ٧١٣
باب ٣ ـ سجدة ص ٧١٣
باب ٤ ـ سجدة النجم ٧١٤
باب ٥ ـ سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء ٧١٤
باب ٦ ـ من قرأ السجدة ولم يسجد ٧١٦
باب ٧ ـ سجدة «إذا السماء انشقت» ٧١٧
باب ٨ ـ من سجد لسجود القارىء ٧١٨
باب ٩ ـ ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٧١٩
باب ١٠ ـ من رأى أن الله عز وجل يوجب السجود . ٧١٩
باب ١١ ـ من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٧٢٢
باب ١٢ ـ من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ... ٧٢٣

١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة

باب ١ ـ ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ... ٧٢٤
باب ٢ ـ الصلاة بمنى ٧٢٧
باب ٣ ـ كم أقام النبي ﷺ في حجته ٧٢٩
باب ٤ ـ في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً ٧٣٠
باب ٥ ـ يقصر إذا خرج من موضعه ٧٣٤
باب ٦ ـ يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٧٣٨
باب ٧ ـ صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٧٤٠
باب ٨ ـ الإيماء على الدابة ٧٤١
باب ٩ ـ ينزل للمكتوبة ٧٤٢
باب ١٠ ـ صلاة التطوع على الحمار ٧٤٣
باب ١١ ـ من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها . ٧٤٥
باب ١٢ ـ من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها؛ وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر .. ٧٤٦
باب ١٣ ـ الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٧٤٨
باب ١٤ ـ هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ ٧٥٠
باب ١٥ ـ يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٧٥١
باب ١٦ ـ إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٧٥٢
باب ١٧ ـ صلاة القاعد ٧٥٤
باب ١٨ ـ صلاة القاعد بالإيماء ٧٥٦
باب ١٩ ـ إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٧٥٨
باب ٢٠ ـ إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خفة تمم ما بقي ٦٥٩
الفهرس ٧٦٢

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

لِلإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ

الجزء الثالث

الأحاديث: ١١٢٠ ـ ١٨٠٥

كتاب: التهجد ـ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
العمل في الصلاة ـ السهو ـ الجنائز ـ الزكاة ـ الحج
العمرة

طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق
والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية التي عني بإخراجها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحته
تلميذه علي بن عبد العزيز الشبل حفظه الله
ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها
الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله

دار السلام
الرياض

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧ ـ الإجارة	٤	٨٦ ـ الحدود	١٢	٥ ـ الغسل	١
٩٣ ـ الأحكام	١٣	٤١ ـ الحرث والمزارعة	٥	٩٢ ـ الفتن	١٣
٩٥ ـ أخبار الأحاد	١٣	٣٨ ـ الحوالة	٤	٨٥ ـ الفرائض	١٢
٧٨ ـ الأدب	١٠	٦ ـ الحيض	١	٥٧ ـ فرض الخمس	٦
١٠ ـ الأذان	٢	٩٠ ـ الحِيَل	١٢	٦٢ ـ فضائل الصحابة	٧
٨٨ ـ استتابة المرتدّين	١٢	٤٤ ـ الخصومات	٥	٦٦ ـ فضائل القرآن	٩
١٥ ـ الاستسقاء	٢	٥٧ ـ الخمس	٦	٢٩ ـ فضائل المدينة	٤
٤٣ ـ الاستقراض	٥	١٢ ـ الخوف	٢	٢٠ ـ فضل الصلاة	٣
٧٩ ـ الاستئذان	١١	٨٠ ـ الدعوات	١١	٨٢ ـ القدر	١١
٧٤ ـ الأشربة	١٠	٨٧ ـ الديات	١٢	١٦ ـ الكسوف	٢
٧٣ ـ الأضاحي	١٠	٧٢ ـ الذبائح والصيد	٩	٨٤ ـ كفارات الأيمان	١١
٧٠ ـ الأطعمة	٩	٨١ ـ الرِقاق	١١	٣٩ ـ الكفالة	٤
٩٦ ـ الاعتصام بالسُنّة	١٣	٤٨ ـ الرهن	٥	٧٧ ـ اللباس	١٠
٣٣ ـ الاعتكاف	٤	٢٤ ـ الزكاة	٣	٤٥ ـ اللقطة	٥
٨٩ ـ الإكراه	١٢	١٧ ـ سجود القرآن	٢	٣٢ ـ ليلة القدر	٤
٦٠ ـ الأنبياء	٦	٣٥ ـ السِلْم	٤	٢٧ ـ المحصر	٤
٢ ـ الإيمان	١	٢٢ ـ السهو	٣	٧٥ ـ المرضى	١٠
٨٣ ـ الأيمان والنذور	١١	٥٦ ـ السِّير	٦	٤١ ـ المزارعة	٥
٥٩ ـ بدء الخلق	٦	٤٢ ـ الشرب والمساقاة	٥	٤٢ ـ المساقاة	٥
١ ـ بدء الوحي	١	٤٧ ـ الشركة	٥	٤٦ ـ المظالم	٥
٣٤ ـ البيوع	٤	٥٤ ـ الشروط	٥	٦٤ ـ المغازي	٧
٣١ ـ التراويح	٤	٣٦ ـ الشفعة	٤	٥٠ ـ المكاتب	٥
٩١ ـ التعبير	١٢	٥٢ ـ الشهادات	٥	٦١ ـ المناقب	٦
٦٥ ـ تفسير القرآن	٨	٨ ـ الصلاة	١	٦٣ ـ مناقب الأنصار	٧
١٨ ـ تقصير الصلاة	٢	٥٣ ـ الصلح	٥	٩ ـ مواقيت الصلاة	٢
٩٤ ـ التمني	١٣	٣٠ ـ الصوم	٤	٨٣ ـ النذور	١١
١٩ ـ التهجّد	٣	٧٢ ـ الصيد	٩	٦٩ ـ النفقات	٩
٩٧ ـ التوحيد	١٣	٧٦ ـ الطب	١٠	٦٧ ـ النكاح	٩
٧ ـ التيمم	١	٦٨ ـ الطلاق	٩	٥١ ـ الهبة	٥
٢٨ ـ جزاء الصيد	٤	٤٩ ـ العتق	٥	١٤ ـ الوتر	٢
٥٨ ـ الجزية والموادعة	٦	٧١ ـ العقيقة	٩	١ ـ الوحي	١
١١ ـ الجمعة	٢	٣ ـ العلم	١	٥٥ ـ الوصايا	٥
٢٣ ـ الجنائز	٣	٢٦ ـ العمرة	٣	٤ ـ الوضوء	١
٥٦ ـ الجهاد والسير	٦	٢١ ـ العمل في الصلاة	٣	٤٠ ـ الوكالة	٤
٢٥ ـ الحج	٣	١٣ ـ العيدين	٢		

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب ، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق .

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

دار السلام
للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقًا)
مقابل الغرفة التجارية
ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١
فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

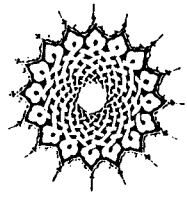

جميع حقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٩ـ كتاب التهجد

١ـ [١] باب التَّهجُّد بالليل، وقوله[٢] عزَّ وجلَّ:

﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا سُليمان بنُ أبي مسلمٍ عن طاوسٍ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كان النبيُّ[٣] ﷺ إذا قام منَ الليل يتهجَّدُ قال: **اللَّهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأرضِ[٤] ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ ملكُ السماواتِ والأرضِ[٥]، ولك الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووَعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنبيُّونَ حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ. اللّهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ تَوكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ لا إلهَ إلاَّ أنت أو لا إله غيرُك**». قال سفيانُ: وزادَ عبدُ الكريمِ أبو أُميَّةَ «**ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ**». قال سفيانُ قال سليمان بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ.

[الحديث: ١١٢٠ـ أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

قوله: (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني «من الليل» وهو أوفق للفظ الآية،

---

(١) سقط ما قبله في نسخة «ق».
(٢) في نسخة «ص»: وقول الله.
(٣) في نسخة «ص»: رسول الله.
(٤) سقط من نسخة «ص».
(٥) زاد في نسخة «ص»: ومن فيهن.

وسقطت البسملة من رواية أبي ذر. وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً.

قوله: (وقوله عزوجل ﴿ومن الليل فتهجد به﴾) زاد أبو ذر في روايته «اسهر به» وحكاه الطبري أيضاً، وفي المجاز لأبي عبيدة: قوله: ﴿**فتهجد به**﴾ [الإسراء: ٧٩] أي اسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد. يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاه الجوهري وغيره. ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عني النوم. وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف: وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلاً. وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة.

قوله: (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة، فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبري عن ابن عباس «أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته» وإسناده ضعيف. وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب.

قوله: (إذا قام من الليل يتهجد) في رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس: إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: «**اللهم لك الحمد**» وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة وفي آخره «وكان في دعائه: **اللهم اجعل في قلبي نوراً**» الحديث. وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

قوله: (قيم السموات) في رواية أبي الزبير المذكورة «**قيام السموات**» وسيأتي الكلام عليه في التوحيد، قال قتادة: القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

قوله: (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب، ويقال هو اسم مدح تقول: فلان نور البلد أي مزينه.

قوله: (أنت ملك السموات) كذا للأكثر، وللكشميهني «**لك ملك السموات**» والأول أشبه بالسياق.

قوله: (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق.

قوله: (ووعدك الحق) أي الثابت، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي[1]. واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني.

قوله: (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال. وقيل: معنى «**لقاؤك حق**» أي الموت، وأبطله النووي.

قوله: (وقولك حق) تقدم ما فيه.

قوله: (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق.

قوله: (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيماً له، وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد.

قوله: (والساعة حق) أي يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها. وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد.

قوله: (اللهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية[2] (وإليك أنبت) أي رجعت إليك في تدبير أمري.

قوله: (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

قوله: (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق خاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه. وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها

---

(١) في مخطوطة الرياض: القرطبي.

(٢) ليس هذا التفسير بجيد. والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها. فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة. والثاني النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها. والله أعلم.

إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر، وكذا قوله (ولك الحمد) وقوله (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا.

قوله: (وما قدمت) أي قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه.

قوله: (وما أسررت وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني. زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان **«وما أنت أعلم به مني»** وهو من العام بعد الخاص أيضاً.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا. زاد في رواية ابن جريج أيضاً في الدعوات **«أنت إلهي لا إله لي غيرك»**. قال الكرماني: هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء، وكل ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قرن كلاً منها بالحمد وخصص الحمد به. ثم قوله: **«أنت الحق»** إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى. وفيه زيادة معرفة النبيﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء بهﷺ.

قوله: (قال سفيان، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال «حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح سمعت طاوساً» فذكر الحديث وقال في آخره «قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم **ولا حول ولا قوة إلا بك»** ولم يقلها سليمان. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره: قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان «ولا إله غيرك» قال «ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان انتهى. ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال. ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل. وليس لعبد الكريم أبي أمية ـ وهو ابن أبي المخارق ـ في صحيح البخاري إلا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء، وسيأتي

نحوه للحسن بن عمارة في البيوع، وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد لأن الرواية عنهم موصولة، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم، ومن هنا يعلم أن قول المنذري: قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه، وأما قول ابن طاهر: إن البخاري ومسلماً أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري. والله المستعان.

قوله: (قال سفيان) هو موصول أيضاً، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولاً بالعنعنة. ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم. ولأبي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان إلخ. ولعل هذه الزيادة عن الفربري فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري، وأما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والخضر، فكأن هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو. والله أعلم.

٢ـ باب فضلِ قيامِ الليلِ

١١٢١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: أخبرَنا مَعْمرٌ. ح.

وحدَّثني محمودٌ قال حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق قال أخبرَنا مَعْمرٌ: عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضيَ الله عنهُ[1] قال: «كانَ الرجلُ في حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤيا قصَّها على رسولِ الله ﷺ، فَتمنَّيتُ أن أرى رُؤيا فأقُصَّها على رسولِ الله ﷺ، وكنتُ غُلاماً شابّاً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ[2] الله ﷺ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ مَلَكينِ أخذاني فذَهَبا بي إلى النار، فإذا هيَ مطْويَّةٌ كطيِّ البئرِ، وإذا لَها قَرنانِ، وإذا فيها أناسٌ قد عرفتهم، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ بالله منَ النار. قال: فلقِيَنا مَلكٌ آخَرُ فقالَ لي: لم تُرَعْ».

١١٢٢ـ «فقَصَصْتُها على حَفْصةَ، فقصَّتْها حفصةُ على رسولِ الله ﷺ فقال: **نعمَ الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ**. فكان بعدُ لا يَنامُ مِنَ الليلِ إلَّا قَليلاً».

[الحديث: ١١٢٢ـ أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

قوله: (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه، وفيه «فقال: **نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً» وظاهره أن قوله «فكان بعد لا ينام إلخ» من كلام سالم، لكن وقع في التعبير من رواية البخاري

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٢) في نسخة «ق»: النبي.

عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا «قال الزهري: فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل» ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجاً، لكن أورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره «قال سالم: وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً» فظهر أن لا إدراج فيه، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الإدراج عنه أصلاً ورأساً، وشاهد الترجمة قوله «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**» فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير «**إن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل**» وهو أبين في المقصود، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، ومحمود هو ابن غيلان.

قوله: (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب.

قوله: (فتمنيت أن أرى) في رواية الكشميهني «أني أرى» وزاد في التعبير من وجه آخر «فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء» ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها.

قوله: (كأن ملكين) لم أقف على تسميتهما.

قوله: (فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية) في رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً «كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال: لن تراع، خليا عنه» وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به، ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها، فلما نظرتها فإذا هي مطوية، ورأيت من فيها واستعذت، فلقينا ملك آخر.

قوله: (فإذا هي مطوية) أي مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليباً.

قوله: (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور، وحكى الكرماني أن في نسخة «قرنين» فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره: فإذا لها مثل قرنين، وهو كقراءة من قرأ ﴿**تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة**﴾ [الأنفال: ٦٧] بالجر أي يريد عرض الآخرة، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أي فإذا بي وجدت لها قرنين انتهى. والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة، فإن كانا من بناء فهما القرنان وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف، وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان. وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غسل المحرم في «باب الاغتسال للمحرم» من كتاب الحج.

قوله: (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: (لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي لم تخف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا، وفي رواية الكشميهني في التعبير «لن تراع» وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، ووقع في رواية القابسي «لن ترع» بحذف الألف. قال ابن التين: وهي لغة قليلة ـ أي الجزم بلن ـ حتى قال القزاز: لا أعلم له شاهداً. وتعقب بقول الشاعر:

لـن يخـب الآن مـن رجـائـك مـن حـرك مـن دون بـابـك الحلقـه

وبقول الآخر: ولن يحل للعينين بعدك منظر. وزادفيه «**إنك رجل صالح**» وسيأتي بعد بضعة عشر باباً بزيادة فيه ونقصان. قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقي به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك. وأشار المهلب إلى أن السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار.

قوله: (لو كان) لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم، وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

ـ تنبيه: سياق هذا المتن على لفظ محمود، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتي في التعبير، وأغفل المزي في الأطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه.

٣ـ باب طولِ السجودِ في قيامِ الليلِ

١١٢٣ـ **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً، كانت تلك صلاتَهُ، يَسجُدُ السجدةَ من ذلكَ قَدْرَ ما يقرَأُ أحدُكم خَمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ، ويَركَعُ رَكعتَينِ قبل صلاةِ الفجرِ. ثمَّ يَضطجعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتِيَهُ المنادِي للصلاة».

قوله: (باب طول السجود في قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه «كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» وهو دال على ما ترجم له، وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» وفي مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: **سبحانك لا إله إلا أنت**» رجاله ثقات.

قوله: (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى.

٤ـ باب تركِ القيامِ للمريضِ

١١٢٤ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم قال حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأسْودِ قال سمعتُ جُنْدَباً يقول: «اشتكى النبيُّ ﷺ، فلم يَقُمْ لَيلَةً أو لَيلَتينِ»(١).

[الحديث: ١١٢٤ـ أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا(٢) سُفيانُ عن الأسودِ بن قَيسٍ عن جُندبِ بن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «احْتبَسَ جبريلُ ﷺ(٣) على النبيِّ ﷺ، فقالتِ امرأةٌ من قُرَيشٍ: أَبطأَ عليهِ شَيطانهُ»، فنزلتْ ﴿**والضُّحَى واللَّيلِ إذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ ربُّكَ ومَا قَلَى**﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

قوله: (باب ترك القيام) أي قيام المريض.

قوله: (عن الأسود) هو ابن قيس، وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الإسناد الذي بعده، وسفيان هو الثوري فيهما، ووهم من زعم أنه ابن عيينة. ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير.

قوله: (اشتكى النبي ﷺ) أي مرض، ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ «مرض» ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية، لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جندب قال «كنت مع النبي ﷺ في غار، فدميت إصبعه فقال: **هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت**» قال: «وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله ﴿**ما ودعك ربك**﴾» انتهى، فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح، وليس كما ظن، فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة، وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخراً، كما حكاه البغوي في «معجم الصحابة» عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما والله أعلم.

قوله: (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القرآن تاماً أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد «فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى ﴿**والضحى**﴾ إلى قوله ﴿**وما قلى**﴾» ثم أخرجه المصنف

---

(١) زاد في نسخة «ق»: ح.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) في نسخة «ص»: عليه السلام. وفي نسخة «ق»: عن النبي.

هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو «احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش» الحديث. وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الإسماعيلي، ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير كرواية أبي نعيم، لكن قال فيها «فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً» ورواية ابن عيينة عن الأسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال: «قالت امرأة يا رسول الله ﷺ ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك» وزاد النسائي في أوله «أبطأ جبريل على النبي ﷺ، فقالت امرأة» الحديث. وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان، لأن هذه المرأة عبرت بقولها «صاحبك» وتلك عبرت بقولها «شيطانك». وهذه عبرت بقولها «يا رسول الله» وتلك عبرت بقولها «يا محمد». وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكماً وشماتة. وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال: «قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد قلاك، فنزلت والضحى» وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قوي أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والإسناد إليه صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها «شيطانك» وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر.

وفي رواية إسماعيل وغيره «ما أرى صاحبك» بدل «ربك» والظاهر أنها عنت بذلك جبريل. وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك، وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه: «قالت خديجة» وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق إلى معاوية عن هشام، وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها «شيطانك» فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن أرقم قال: «قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياماً لم ينزل عليه الوحي: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك، فنزلت والضحى» رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود في حديث الباب «فقالت امرأة من أهله و[1] من قومه» ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف. وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته، وقد وقفت على مستنده في ذلك، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الأسود بن قيس راويه، وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه «فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك».

---

(١) في نسخة «ص»: أو.

ـ **تنبيه**: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى. وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه، وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى. وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها «فلم يطق القيام وكان يحب التهجد».

٥ـ باب تَحريضِ النبيِّ ﷺ على قيامِ الليلِ والنَّوافِلِ من غير إيجابٍ وطرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعَليّاً عليهما السلامُ ليلةً للصلاةِ

١١٢٦ـ **حدَّثنا**[١] ابنُ مُقاتلٍ حدَّثنا[٢] عبدُ اللهِ[٣] أخبرنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سَلمةَ رضيَ اللهُ عنها «أن النبيَّ ﷺ اسْتيقظَ ليلةً فقال: **سُبحانَ اللهِ، ماذا أُنزِلَ الليلةَ منَ الفتنةِ، ماذا أُنزِلَ منَ الخزائنِ، من يوقِظُ صَواحبَ الحجُراتِ؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة**».

١١٢٧ـ **حدَّثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عليُّ بنُ حسينٍ[٤] أن حسينَ بن عليٍّ أخبرَهُ أنَّ عليَّ بن أبي طالب أخبرَهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليهِ السلامُ[٥] ليلةً فقال: **ألا تُصلِّيانِ؟** فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنفُسنا بيدِ اللهِ، فإذا شاءَ أن يَبْعَثنا بَعَثَنا. فانصرَف حينَ قلتُ ذلك ولم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُوَلٍّ يضرِبُ فخذَهُ وهوَ يقول: ﴿**وكان الإنسانُ أكثرَ شيء جَدَلاً**﴾ [الكهف: ٥٤]».

[الحديث: ١١٢٧ـ أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بن يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أنْ يَعملَ بهِ خشيةَ أنْ يَعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحىٰ قطُّ، وإني لأُسبِّحها». [الحديث ١١٢٨ـ طرفه في: ١١٧٧].

١١٢٩ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

---

(١) زاد في نسخة «ص»: محمد.
(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا، وفي نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٣) زاد في نسخة «ق»: قال.
(٤) في نسخة «ص»: الحسين.
(٥) في نسختي «ص، ق»: ﷺ.

عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثمَّ صلَّى منَ القابلةِ فكثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعوا منَ الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يَخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: **قد رأيتُ الذي صنَعْتم، ولم يمنَعْني منَ الخروجِ إليكم إلاّ أني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم**، وذلك في رمضان».

قوله: (باب تحريض النبي ﷺ) يعني أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الأصيلي وكريمة «صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب» قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب فحديث أم سلمة وعليّ للأول، وحديث عائشة للثاني قلت بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم. قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الإخبار بما أنزل، لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت. قال: ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثراً لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله «قيام الليل» ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكير في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله «والنوافل» من عطف الخاص على العام. قلت: وهذا على رواية الأكثر كما بينته، لا على رواية الأصيلي وكريمة. وما نسبه إلى فهم البخاري أولاً هو المعتمد، فإنه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث «**من يوقظ صواحب الحجر**» يريد أزواجه حتى يصلين، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة، وأن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك. وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وستأتي بقية فوائد حديث أم سلمة في الفتن. وعبد الله المذكور في إسناده هو ابن المبارك، وأما حديث علي فعليّ بن الحسين المذكور في إسناده هو زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده. وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال «عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي» وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه، وهو وهم والصواب «عن الحسين» ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه أخرجها النسائي والطبري.

قوله: (طرقه وفاطمة) بالنصب عطفاً على الضمير، والطروق الإتيان بالليل، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد. وحكى ابن فارس أن معنى «طرق» أتى، فعلى هذا يكون قوله «ليلة» لبيان وقت المجيء. ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أي مرة واحدة.

قوله: (ألا تصليان) قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل

والقرابة لذلك . ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة «ودخل النبي ﷺ عليَّ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا» الحديث. قال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ الآية [طه: ١٣٢].

قوله: (أنفسنا بيد الله) اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ الآية [الزمر: ٤٢]. ووقع في رواية حكيم المذكورة «قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله.

قوله: (بعثنا) بالمثلثة أي أيقظنا، وأصله إثارة الشيء من موضعه.

قوله: (حين قلت) في رواية كريمة «حين قلنا».

قوله: (ولم يرجع) بفتح أوله أي لم يجبني، وفيه أن السكوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه.

قوله: (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال إن اللام في قوله ﴿وكان الإنسان﴾ للعموم لا لخصوص الكفار. وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. ونقل ابن بطال عن المهلب قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه «أنفسنا بيد الله» لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضاً ما عذره. قال: وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم، كذا قال، وأقره ابن بطال، وليس بواضح، وما تقدم أولى. وقال النووي: المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به، والله أعلم. وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين: أحدهما ترك العمل خشية افتراضه. ثانيهما ذكر صلاة الضحى. وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في «باب من لم يصل الضحى».

وقوله: في الأول (إن) بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن.

وقوله: (ليدع) بفتح اللام أي يترك، وقوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع، وقوله (فيفرض) بالنصب عطفاً على يعمل، وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده. وزاد فيه مالك في الموطأ «قالت وكان يحب ما خف على الناس». وأما حديث عائشة الثاني فهو بإسناد الذي قبله.

وقوله: (صلى ذات ليلة في المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة «أنه صلى في حجرته» وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في

المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار، وقد ورد ذلك مبيناً من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة، وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه «كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه» ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة «فأمرني أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت. فخرج» فذكر الحديث. قال النووي: معنى يحتجر يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه. وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد قال: ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال «**فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» ثم أجاب بأنه صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً، والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته.

قوله: (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد، وفي رواية المستملي «ثم صلى من القابل» أي الوقت.

قوله: (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة «فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا» ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب «يتحدثون بذلك» ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم» زاد يونس «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» ولابن جريج «حتى كان المسجد يعجز عن أهله» ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب «امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله» وله من رواية سفيان بن حسين عنه «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله».

قوله: (فلم يخرج) زاد أحمد في رواية ابن جريج «حتى سمعت ناساً منهم يقولون الصلاة» وفي رواية سفيان بن حسين «فقالوا ما شأنه» وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام «ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم» وفي حديثه في الأدب «فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب».

قوله: (فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم) في رواية عقيل «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: **أما بعد فإنه لم يخف عليَّ مكانكم**» وفي رواية يونس وابن جريج «**لم يخف عليَّ شأنكم**» وزاد في رواية أبي سلمة «**اكلفوا من العمل ما تطيقون**» وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب، ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله» الحديث، فإن كانت القصة

واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه. فجاء فقام حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله» الحديث، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى.

قوله: (إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

قوله: (أنَ تفرض عليكم) في رواية عقيل وابن جريج «**فتعجزوا عنها**» وفي رواية يونس «**ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**»، وكذا في رواية أبي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة «**خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**» وقوله «**فتعجزوا عنها**» أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله. ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم وفيه نظر، وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت، وقيل خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال: قوله: «**فتفرض عليكم**» أي تظنونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. قال وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى.

ولا يخفى بعد هذا الأخير، فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ. وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «**هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي**» فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت، وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها ـ يعني عند المواظبة ـ فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع. قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ

منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال: ﴿**فما رعوها حق رعايتها**﴾ [الحديد: ٢٧] فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله. وفي كل من الأمرين نزاع. وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿**لا يبدل القول لدي**﴾ [ق: ٢٩] الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة انتهى. لكن في ذكر التضعيف بقوله «**هن خمس وهن خمسون**» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض. وفيه نظر لأن قوله ﴿**لا يبدل القول لدي**﴾ خبر والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم صوموا الدهر أبداً فإنه يجوز فيه النسخ. وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «**حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم**» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين «**خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر**»، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولاسيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبيّ بن كعب كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى. وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر[1] لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

---

(١) هذا النظر ليس بجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملاً بظاهر هذا الحديث، وبحديث ابن عباس حين صلى النبي ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب. ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولامخصص هنا فيما أعلم. والله أعلم.

٦ـ باب قيام النبيِّ ﷺ الليلَ[١]

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: كان[٢] يقوم حتى تَفطَّرَ قدماه. والفُطورُ: الشقوقُ. انفطَرت: انشقَّت.

١١٣٠ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم قال حدَّثَنا مِسْعَرٌ عن زِيادٍ قال: سمعتُ المغيرَةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيَقومُ ـ أو لَيُصلِّي ـ حتى تَرِمُ قدماه ـ أو ساقاه فيقالُ له، فيقول: **أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟**» [الحديث ١١٣٠ـ طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

قوله: (باب قيام النبي ﷺ الليل) كذا للكشميهني من طريقين عنه، وزاد في رواية كريمة «حتى ترم قدماه» وللباقين «قيام الليل للنبي ﷺ».

قوله: (وقالت عائشة: كان يقوم) كذا للكشميهني، ولغيره «قام رسول الله ﷺ».

قوله: (حتى تفطر) بتاء واحدة وفي رواية الأصيلي «تتفطر» بمثناتين.

قوله: (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز.

قوله: (انفطرت: انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضحاك، قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح.

قوله: (عن زياد) هو ابن علاقة، وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر «حدثنا زياد بن علاقة».

ـ تنبيه: هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال: الصواب عن مسعر عن زياد، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة، وأخطأ فيه أيضاً، والصواب مسعر عن زياد بن علاقة.

قوله: (إن كان ليقوم أو ليصلي) إن مخففة من الثقيلة و«ليقوم» بفتح اللام، وفي رواية كريمة «ليقوم يصلي» وفي حديث عائشة «كان يقوم من الليل».

قوله: (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر، وفي رواية خلاد بن يحيى «حتى ترم أو تنتفخ قدماه» وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذي «حتى انتفخت قدماه».

قوله: (قدماه أو ساقاه) وفي رواية خلاد «قدماه» ولم يشك، وللمصنف في تفسير الفتح

---

(١) زاد في نسخة «ص»: حتى ترم قدماه.

(٢) سقط لفظ «كان يقوم» من نسخة «ص».

«حتى تورمت» وللنسائي من حديث أبي هريرة «حتى تزلع قدماه» بزاي وعين مهملة، ولا اختلاف بين هذه الروايات: فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم.

قوله: (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل، وفي تفسير الفتح «فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وفي رواية أبي عوانة «فقيل له أتتكلف هذا» وفي حديث عائشة «فقالت له عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك» وفي حديث أبي هريرة عند البزار «فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك».

قوله: (أفلا أكون) في حديث عائشة «**أفلا أحب أن أكون**» (عبداً شكوراً) وزادت فيه «فلما كثر لحمه صلى جالساً» الحديث، والفاء في قوله «**أفلا أكون**» للسببية، وهي عن محذوف تقديره أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار. انتهى. ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ «**خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**». وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿**اعملوا آل داود شكراً**﴾ [سبأ: ١٣] وقال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ : ٣١]. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها. فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد. والله أعلم.

ـ **تكملة:** قيل أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً، وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في «باب عقد الشيطان» إن شاء الله تعالى.

٧ـ باب مَن نامَ عندَ السَّحَر

١١٣١ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا عَمرُو بن دِينارٍ أنّ عمرَو بنَ أوسٍ أخبرَهُ أن عبدَ اللهِ بن عمرِو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**أحَبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليهِ السلامُ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود، وكانَ يَنامُ نصفَ الليل ويقومُ ثُلُثَهُ ويَنامُ سُدُسَه، ويَصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً**».

[الحديث ١١٣١ـ أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ـ **حدَّثنا** عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أشْعثَ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقاً قال: «سألتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها: أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى النبيِّ[1] ﷺ؟ قالت: الدائمُ. قلتُ: متىٰ كان يقُوم؟ قالت: يقومُ[2] إذا سمعَ الصارخَ».

حدَّثنا محمدُ بنُ سَلامٍ[3] قال أخبرَنا[4] أبو الأحْوَصِ عنِ الأشعث قال: «إذا سمعَ الصارخَ قام فصلّى». [الحديث ١١٣٢ـ طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

١١٣٣ـ **حدَّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال ذَكَرَ أبي عن أبي سَلَمَةَ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: «ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً» تَعني النبيَّ ﷺ.

قوله: (باب من نام عند السحر) في رواية الأصيلي والكشميهني «السحور» ولكل منهما وجه، والأول أوجه. وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها لعبد الله بن عمرو، والآخران لعائشة.

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: (أن عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير، ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه.

قوله: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «**إن الله لا يمل حتى تملوا**» والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه،

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.
(٢) في نسخة «ق»: كان يقوم.
(٣) ليس في نسخة «ق»: بن سلام.
(٤) في نسخة «ص»: حدثنا.

وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وحكي عن قوم أن معنى قوله «**أحب الصلاة**» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا. فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا. والله أعلم.

ـ **تنبيه**: قال ابن التين: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال: ﴿**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً**﴾ [المزمل: ١، ٢] انتهى، وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي، وقد تقدم في حديث ابن عباس «فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» وهو نحو المذكور هنا. نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه ﷺ لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة. والله أعلم.

قوله: (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة، وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

قوله: (كان ينام نصف الليل إلخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم، «**كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره**» قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل؟ قال: نعم انتهى. وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله «عمرو بن أوس ذكره» أي بسنده فلا يكون مدرجاً. وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب.

ـ **تنبيه**: قال ابن رشيد: الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصاً فيه، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً» وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة، وقوله «عن أشعث» هو ابن أبي الشعثاء المحاربي، وقوله «الدائم» أي المواظبة العرفية. وقوله «الصارخ» أي الديك. ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث «الصارخ الديك» والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس «نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» وقال ابن بطال:

الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه «هل من سائل» كذا قال، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق.

قوله: (حدَّثَنا محمد) زاد أبو ذر في رواية «ابن سلام» وكذا نسبه أبو علي بن السكن، وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي «محمد بن سالم» بتقديم الألف على اللام، قال أبو الوليد الباجي: سألت أبا ذر فقال لي: أراه ابن سلام، وسها فيه أبو محمد. قلت: وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم.

قوله: (عن الأشعث) يعني بإسناده المذكور، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السري، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصلى» لفظ إبراهيم وزاد مسلم في أوله «كان يحب الدائم» وللإسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد «سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أدومه» قال الإسماعيلي لم يذكر البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحداً، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله «قام فصلى» بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة. وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً. وأما حديث عائشة الثاني فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله «ذكر أبي» وقد رواه أبو داود عن أبي توبة فقال: «حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه» وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

قوله: (ما ألفاه) بالفاء أي وجده، والسحر مرفوع بأنّه فاعله. والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق التي قبلها.

قوله: (تعني النبي ﷺ) في رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم «ما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشي ـ أو عندي ـ إلا نائماً» وأخرجه الإسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ «ما ألفي النبي ﷺ عندي بالأسحار إلا وهو نائم» وفي هذا التصريح برفع الحديث.

ـ تنبيه: قال ابن التين: قولها: «إلا نائماً» تعني مضطجعاً على جنبه لأنها قالت في حديث آخر «فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع» انتهى. وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح وإليه ميل البخاري لأنه ترجم بقوله «من نام عند السحر» ثم ترجم عقبه بقوله «من تسحر فلم ينم» فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت

في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر، إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان، كذا قال، ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل.

٨ـ باب من تَسَحَّرَ فلم يَنمْ حتى صلَّى الصبحَ

١١٣٤ـ **حدَّثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا رَوحٌ قال حدَّثَنا سعيدٌ[١] عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه «أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ اللَّهُ عنه تَسَحَّرا. فلما فرغا من سَحورهما قامَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى. قلنا[٢] لأنسٍ: كم كان بينَ فَراغِهما من سَحورهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ قال: كقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خَمسينَ آية».

قوله: (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر، وللحموي والمستملي «من تسحر ثم قام إلى الصلاة».

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي، وروح هو ابن عبادة.

قوله: (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له. والمراد بالصلاة صلاة الصبح، وقبلها صلاة الفجر، وقد تقدم توجيهه ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

٩ـ باب طولِ القيامِ في صلاةِ الليلِ

١١٣٥ـ **حدَّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يَزَلْ قائماً حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوْءٍ. قلنا: وما هَممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعدَ وأذَرَ النبيَّ ﷺ».

١١٣٦ـ **حدَّثنا** حفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا خالدُ بن عبدِ اللَّهِ عن حُصينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللَّهُ عنه «أن النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتهجُّدِ منَ الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسواكِ».

قوله: (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للأكثر، وللحموي والمستملي «طول الصلاة في قيام الليل» وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ، ففي حديث الكسوف «فركع نحواً من قيامه» وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: سعيد بن أبي عروبة.

(٢) في نسخة «ق»: فقلنا.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء، وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر «**أفضل الصلاة طول القنوت**» فاستدل به على ذلك. ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان «**أفضل الأعمال كثرة السجود**» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيىء. وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام. وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم.

ـ **تنبيه:** ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني، وهو من الأفراد المقيدة، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش.

قوله: (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطي، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضاً، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة. واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له هنا لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل. وقد قال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد» أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة. وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، يعني المشار إليه قريباً، قال: وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر. وأقربها توجيه ابن رشيد. ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض.

١٠ـ باب كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ، وكم كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليل؟[١]

١١٣٧ـ **حدَّثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبد اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: **مَثنى مَثنى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة**».

١١٣٨ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثني يحيى عن شعبةَ قال حدَّثني أبو جَمْرَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً يعني بالليل».

١١٣٩ـ **حدَّثنا**[٢] إسحاقُ قال حدَّثَنا عبيد الله قال أخبرَنا[٣] إسرائيلُ عن أبي حُصينٍ عن يحيى بنِ وَثَّابٍ عن مسروقٍ قال: «سألتُ عائشةَ رضي اللَّهُ عنها عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالليلِ فقالت: سَبعٌ وتِسعٌ وإحدى عشرةَ، سوى رَكعتيِ الفجرِ».

١١٤٠ـ **حدَّثَنا** عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى قال أخبرنا حنظلةُ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوترُ ورَكعتا الفجرِ».

قوله: (باب كيف صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل)؟ أورد فيه أربعة أحاديث أولها حديث ابن عمر «**صلاة الليل مثنى مثنى**» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل. ثانيها حديث أبي جمرة عن ابن عباس «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل. وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر أيضاً، وتقدم أيضاً بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك. ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر». رابعها حديثها من طريق القاسم عنها «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر» وفي رواية مسلم من هذا الوجه «كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة» فأما ما أجابت به مسروقاً فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة. وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل،

---

(١) في نسخة «ق»: بالليل.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

(٣) في نسخة «ق»: عبيد الله بن موسى قال أخبرني.

ولفظه «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة» الحديث، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم. وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في «باب ما يقرأ في ركعتي الفجر» بلفظ «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره «يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً» فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم. وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار ـ الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ـ فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

- **تنبيه:** إسحق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه، والله أعلم.

١١ـ باب قِيام النبيِّ ﷺ باللّيل، ونَومِه[1]، وما نُسِخَ مِن قيام الليل

وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١ـ٧]. وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ

(١) في نسخة «ق»: من نومه.

عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠][1] قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما: نَشَأَ: قامَ، بالحَبشية. وِطاءً قال: مُواطَأةٌ للقرآن، أشدُّ موافقةً لسمعهِ وبَصَرهِ وقلبِهِ. لِيُواطِئوا: لِيُوافِقوا.

١١٤١ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللّهِ قال حدَّثني محمدُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ أنهُ سمعَ أنساً[2] رضيَ اللّهُ عنهُ يقولُ: «كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشهرِ حتى نظُنَّ أنْ لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى نظنَّ أنْ لا يُفطرَ منه شيئاً[3]. وكان لا تشاءُ أن تراهُ منَ الليلِ مُصلِّياً إلاّ رأيتَهُ، ولا نائماً إلاّ رأيتَهُ».

تابعَهُ سليمانُ وأبو خالد الأحمرُ عن حُميدٍ.

[الحديث ١١٤١ ـ أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

قوله: (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى ﴿يا أيها المزمل قم الليل﴾ [المزمل: ١ـ٢]) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت «إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة ـ يعني يا أيها المزمل ـ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتىأنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته» واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث ـ لكونه على غير شرطه ـ بما أخرجه عن أنس فإن فيه «ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته» فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام. وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة. وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠] ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس. واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة

(١) زاد في نسخة «ق»: قال أبو عبد الله.
(٢) في نسخة «ق»: أنس بن مالك.
(٣) سقط منم نسخة «ق»: منه شيئاً.

كلها مكية. نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة. لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت «احتجر رسول الله ﷺ حصيراً» فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه «**اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قل**» ونزلت عليه ﴿**يا أيها المزمل**﴾ [المزمل: ١] فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به، فإنه يقتضي أن السورة كلها مدنية، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع، والله أعلم.

قوله: (يا أيها المزمل) أي المتلفف في ثيابه، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**يا أيها المزمل**؛ أي يا محمد قد زملت القرآن» فكأن الأصل يا أيها المتزمل.

قوله: (قم الليل إلا قليلاً) أي منه. وروى ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال: القليل ما دون المعشار والسدس، وفيه نظر لما سيأتي.

قوله: (نصفه) يحتمل أن يكون بدلاً من «قليلاً» فكأن في الآية تخييراً بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد، ويحتمل أن يكون قوله «نصفه» بدلاً من الليل و«إلا قليلاً» استثناء من النصف حكاه الزمخشري، وبالأول جزم الطبري، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني.

قوله: (﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤]) أي اقرأه مترسلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة «أن النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها».

قوله: (قولاً ثقيلاً) أي القرآن. وعن الحسن «العمل به» أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضاً من طريق أخرى عنه قال «ثقيلاً في الميزان يوم القيامة» وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي.

قوله: (إن ناشئة الليل. قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) يعني فيكون معنى قوله تعالى ﴿**ناشئة الليل**﴾ أي قيام الليل، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال: إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة، نشأ قام. وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه، ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضاً. وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا

فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام، أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض، وحكى أبو عبيد في «الغريبين» أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشىء وقد نشأ. وفي «المجاز» لأبي عبيدة: ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة، قال ابن التين: والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل ـ أي المقبلة بعضها في أثر بعض ـ هي أشد.

قوله: (وطاء قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاء أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً، قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر وطئاً بفتح الواو وسكون الطاء، ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطئاً أي سرنا فيه، وروي من طريق قتادة ﴿**أشد وطئاً**﴾ أثبت في الخير ﴿**وأقوم قيلاً**﴾ أبلغ في الحفظ. وقال الأخفش: «أشد وطئاً أي قياماً» وأصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث «اشدد وطأتك على مضر».

قوله: (ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة وإنما أوردها هنا تأييداً للتفسير الأول، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ «ليشابهوا».

قوله: (سبحاً طويلاً) أي فراغاً، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم، وعن السدي سبحاً طويلاً أي تطوعاً كثيراً كأنه جعله من السبحة وهي النافلة.

قوله: (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني، وحميد هو الطويل.

قوله: (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيلي «شيئاً».

قوله: (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلخ) أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام. ولا يعارضه قول عائشة «كان إذا سمع الصارخ قام» فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك. وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر «من كل الليل قد أوتر» فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه.

قوله: (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، وحديثه في هذا سيأتي موصولاً في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

١٢ـ باب عقدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لم يُصلِّ بالليل

١١٤٢ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم**

إذا هو نامَ ثلاث عُقدٍ، يَضربُ على مكان كلِّ عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإنِ استيَقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عقدةٌ. فإن توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّتْ عقدةٌ[1]، فأصبح نشيطاً طيِّبَ النَّفسِ، وإلاّ أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ». [الحديث ١١٤٢ـ طرفه في: ٣٢٦٩].

١١٤٣ـ **حدَّثنا** مُؤمَّلُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ[2] قال حدَّثَنا عوفٌ قال حدَّثَنا أبو رجاء قال حدَّثَنا سَمُرةُ بنُ جُنْدَبٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيﷺ في الرؤيا قال: **«أمَّا الذي يُثْلَغُ رأسُهُ بالحجرِ فإنه يأخذُ القرآنَ فيرفِضُهُ وَينامُ عنِ الصلاةِ المكتوبة»**.

قوله: (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره: قوله: «إذا لم يصل» مخالف لظاهر حديث الباب، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل. وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان إلخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري ثم قال: وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى. ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولاسيما في الجماعة، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه «**وينام عن الصلاة المكتوبة**» ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملاً للمطلق على المقيد. ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة، فحمدت الله على التوفيق لذلك. ويقويه ما ثبت عنهﷺ «**أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة**» لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان. وخفيت المناسبة على الإسماعيلي فقال: ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل. ويتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه «**وينام عن الصلاة المكتوبة**» والله أعلم.

قوله: (الشيطان) كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه، ولذلك أورده المصنف في «باب صفة إبليس» من بدء الخلق.

---

(١) في نسخة «ق»: عقده.

(٢) في نسختي «ص، ق»: إسماعيل بن علية.

قوله: (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه. وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة، وفي النهاية: القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه. وظاهر قوله «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾ [الإسراء: ٦٥] وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا هو نام) كذا للأكثر، وللحموي والمستملي «إذا هو نائم» بوزن فاعل، والأول أصوب وهو الذي في الموطأ.

قوله: (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملي، ولبعضهم بحذف «على» وللكشميهني بلفظ «**عند مكان**». وقوله «**يضرب**» أي بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى ﴿**فضربنا على آذانهم**﴾ [الكهف: ١١] أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا، وفي حديث أبي سعيد «**ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود**» أخرجه المخلص في فوائده، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر «**ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذارعاً**».

قوله: (عليك ليل طويل) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك «**عليك ليلاً طويلاً**» وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم، قال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، ومن رفع فعلى الابتداء، أي باق عليك، أو بإضمار فعل أي بقي. وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله «**فارقد**» وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله «**فارقد**» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه. وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وإنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى ﴿**ومن شر النفاثات في العقد**﴾ [الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلاً، ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً «**على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد**»، ولأحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ «**إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير**» ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً «**ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد**» الحديث، وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه. والجرير بفتح الجيم هو الحبل، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في

حديث جابر، وفسر في حديث غيره. وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام. وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عقدت فلاناً عن امرأته أي منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شداداً. وقال بعضهم: المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه. واستبعده المحب الطبري لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره، قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل. وقال البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته. وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به.

قوله: (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها «**فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة**» وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ «**عقده كلها**» ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد «انحلت العقد» وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلاً[1] ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله «**فإذا صلى انحلت عقده كلها**» إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، وفي رواية أحمد المذكورة قبل «**فإن قام فذكر الله انحلت واحدة، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة**» وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها.

قوله: (طيب النفس) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان. كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿إن

(١) هذا فيه نظر. والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكناً لحديث صفوان «لكن من غائط وبول ونوم» فتنبه. والله أعلم.

ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً﴾ [المزمل: ٦] وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً، واستثنى بعضهم ـ ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي ـ من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر.

قوله: (وإلا أصبح خبيث النفس) أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير، كذا قيل وقد تقدم ما فيه. وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون، ومقتضى قوله **«وإلا أصبح»** أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً. وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه **«فإن قام فصلى انحلت العقد كلهن، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها»** وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة. وقال أيضاً: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ **«لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»** وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكل من الحديثين وجه، وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس ـ لكون الخبث بمعنى فساد الدين ـ ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً. قلت تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير.

ـ تنبيهات: الأول ذكر الليل في قوله **«عليك ليل»** ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة. ثانيها: ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله **«يعقد الشيطان»** وفيه نظر، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال «من غير إيجاب» وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن. فقيل له: قال الله تعالى **﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾** [المزمل: ٢٠] قال: نعم، ولو قدر خمسين آية. وكان

هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب. ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً. ثالثها: قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه «**إن قارىء آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان**» معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسه، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك. وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما. والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم. رابعها: ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء. وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث «**فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين**». خامسها: إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث. والذي يظهر إجزاؤه. ولا شك أن في معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم. سادسها: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزىء غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في «باب فضل من تعارّ من الليل» ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطرق المذكورة «فإن تعارَّ من الليل فذكر الله».

قوله: (حدثنا عوف) هو الأعرابي (وأبو رجاء) هو العطاردي، والإسناد كله بصريون، وسيأتي حديث سمرة مطولاً في أواخر كتاب الجنائز. وقوله هنا (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله. وقوله (يثلغ) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أي يشق أو يخدش. وقوله (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها.

١٣ـ باب إذا نام ولم يُصَلِّ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه

١١٤٤ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ قال حدَّثَنا[1] منصورٌ عن أبي وائلٍ

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.

عن عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنه قال «ذُكرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل: ما زالَ نائماً حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ فقال: **بال الشيطانُ في أُذُنِه**». [الحديث ١١٤٤ ـ طرفه في: ٣٢٧٠].

قوله: (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) هذه الترجمة للمستملي وحده. وللباقين «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه.

قوله: (ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه «**وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة**» يعني نفسه.

قوله: (فقيل ما زال نائماً حتى أصبح) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق «رجل نام ليلة حتى أصبح».

قوله: (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة. ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه. وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله. وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص «**أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه**» فيستفاد منه وقت بول الشيطان، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله.

قوله: (في أذنه) في رواية جرير «**في أذنيه**» بالتثنية. واختلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته. قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول. وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز: بال سهيل في الفضيخ ففسد. وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول. ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد «قال الحسن: إن بوله والله لثقيل» وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه» وهو موقوف صحيح الإسناد. وقال الطيبي: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه. وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

١٤ـ باب الدُّعاء والصلاةِ من آخر الليلِ

وقال اللّه عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي[١] ما ينامون[٢] ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

١١٤٥ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلَمة عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمة وأبي عبدِ اللّهِ الأغَرِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ[٣] الدُّنيا حين يَبقى ثُلثُ الليل الآخرُ يقول: مَن يَدعوني فأستجيبَ له، مَن يسألني فأُعطِيَه، من يَستغفِرُني فأغفِرَ له»**.

[الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

قوله: (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية أبي ذر «الدعاء في الصلاة».

قوله: (وقال الله عز وجل) وفي رواية الأصيلي «وقول الله».

قوله: (ما يهجعون) زاد الأصيلي «أي ينامون» وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن أهل التفسير في ذلك، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعي وغيرهم، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون. ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال: معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً. ثم ذكر أقوالاً أخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل. قال ابن التين: وعلى هذا تكون «ما» زائدة أو مصدرية، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة، وعلى الآخر تكون «ما» نافية، وقال الخليل: هجع يهجع هجوعاً وهو النوم بالليل دون النهار. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الأغر لأبي عبد الله وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة. وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد بن المسيب بدلهما. ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه. وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة، قال الدارقطني: وهو وهم، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضاً لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، وهو كوفي. وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم من رواية أبي إسحق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً مرفوعاً، وغلط من جعلهما واحداً. ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغراً وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) لم يكمل الآية في نسخة «ق».

(٣) في نسخة «ق»: سماء.

النسائي. وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في «كتاب السنة»، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

قوله: (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما».

قوله: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور[1] لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم. ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلاً وإما عناداً، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد، قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول[2]. . فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة انتهى. والحاصل أنه تأوله بوجهين: إما

---

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة ـ وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ـ فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو ـ ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر. والله أعلم.

(٢) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته. وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسك به، وعض عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة. والله أعلم.

بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه. وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ «**أن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له**» الحديث. وفي حديث عثمان بن أبي العاص «**ينادي مناد هل من داع يستجاب له**» الحديث. قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني «**ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري**» لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور. وقال البيضاوي: ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها هذه، ثانيها إذا مضى الثلث الأول، ثالثها الثلث الأول أو النصف، رابعها النصف، خامسها النصف أو الثلث الأخير، سادسها الإطلاق. فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم. وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم.

قوله: (من يدعوني إلخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار، وذلك إما ديني وإما دنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله، والسؤال الطلب، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ انتهى. وزاد سعيد عن أبي هريرة «**هل من تائب فأتوب عليه**» وزاد أبو جعفر عنه «**من ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه**» وزاد عطاء مولى أم صبية عنه «**ألا سقيم يستشفي فيشفى**» ومعانيها داخلة فيما تقدم. وزاد سعيد بن

مرجانة عنه «**من يقرض غير عديم ولا ظلوم**» وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها. وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث «**حتى الفجر**» وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم «**حتى ينفجر الفجر**» وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة «**حتى يطلع الفجر**» وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائي «**حتى ترجل الشمس**» وهي شاذة. وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره أيضاً «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله» أخرجها الدارقطني أيضاً. وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري. وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه.

قوله: (فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله (فأعطيه، وأغفر له) وقد قرىء بهما في قوله تعالى ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له**﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]. وليست السين في قوله تعالى «فأستجيب» للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى ﴿**والمستغفرين بالأسحار**﴾ [آل عمران: ١٧] وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجوب المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

١٥ـ باب مَن نامَ أوَّلَ الليلِ وأحيا آخِرَه

وقال سلمان لأبي الدَّرْداء رضي اللّهُ عنهما: نَمْ. فلما كانَ مِن آخرِ الليلِ قال: قم، قال النبيُّ ﷺ: «**صدقَ سلمانُ**».

١١٤٦ـ **حدَّثنا** أبو الوليدِ حدَّثَنا شعبةُ ـ وحدَّثني سليمانُ قال حدَّثنا شعبةُ ـ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها: كيفَ[1] صلاةُ النبيِّ[2] ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينامُ أولَهُ، ويَقومُ آخِرَهُ فيُصلِّي، ثمَّ يَرجعُ إلى فِراشِه، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ وَثَبَ، فإن كانت بِه حاجةٌ اغتسلَ، وإلاّ توضأ وخرج».

قوله: (باب من نام أول الليل وأحيى آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته.

---

(١) في نسخة «ص»: كيف «كان» بزيادة كان.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

قوله: (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء نم إلخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال «آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء» فذكر القصة وفي آخرها فقال «إن لنفسك عليك حقاً» الحديث. وقوله ﷺ «صدق سلمان» أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر «قال أبو الوليد» وقد وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب، وفي رواية أبي خليفة «فإذا كان من السحر أوتر» وزاد فيه «فإن كانت له حاجة إلى أهله» وقال فيه «فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء وإلا توضأ» وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحق، قال الإسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» قلت: لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» قال الترمذي: يرون هذا غلطاً من أبي إسحق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال: هو وهم. انتهى. وأظن أن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها «فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله أعلم. وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريباً. وقوله فيه: «فإن كانت به حاجة اغتسل» يعكر عليه ما في رواية مسلم «أفاض عليه الماء» وما قالت اغتسل، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ. والله أعلم.

١٦ـ باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ في رمضانَ وغيرِهِ

١١٤٧ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسف قال أخبرَنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن أنه أخبرَهُ أنه «سألَ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللّهِ ﷺ في رَمضانَ؟ فقالت: ما كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدَى عشرةَ ركعةً: يصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ[1] عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ. ثمَّ يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ[2] عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً. قالت عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ اللّهِ أتنامُ قبلَ أن تُوترَ؟ فقال: **يا عائشةُ إن عينيَّ تنامانِ ولا يَنام قلبي**».

[الحديث ١١٤٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

---

(١) في نسختي «ص، ق»: فلا تسأل.

(٢) في نسخة «ق»: تسأل.

١١٤٨ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا[١] يحيى بنُ سعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ رضي اللّهُ عنها قالت «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالساً، حتى إذا كبِرَ قَرأ جالساً، فإذا بقيَ عليهِ[٢] من السورة ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قام فقرأَهنَّ، ثم ركَعَ».

قوله: (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله «بالليل» من نسخة الصغاني. ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب كيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل» وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضاً، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير.

قوله: (فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية. والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه. والله أعلم. وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً. والله أعلم.

١٧ـ باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهار، وفضلِ الصلاةِ بعدَ الوُضوءِ[٣] بالليلِ والنهار

١١٤٩ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن أبي حيَّان عن أبي زُرعة عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه «أنّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاةِ الفجرِ: **يا بلالُ حدِّثني**

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٢) زاد في نسخة «ص»: شيء.
(٣) في نسخة «ق»: الصلاة عند الظهور بالليل.

بأَرجىٰ عملٍ عملتَهُ في الإسلام، فإني سمعتُ دَفَّ نَعليكَ بينَ يدَيَّ في الجَنَّة. قال: ما عملتُ عَملاً أرجى عندي أنيَ لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أن أصلِّيَ». قال أبو عبدِ[1] اللّهِ: دَفَّ نعليكَ، يعني تحريكَ.

قوله: (باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميهني، ولغيره «بعد الوضوء» واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح، والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة.

قوله: (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه. وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

قوله: (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن، وقوله «**عند صلاة الفجر**» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر.

قوله: (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه.

قوله: (في الإسلام) زاد مسلم في روايته «**منفعة عندك**».

قوله: «أني» بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، ووقع في رواية الكشميهني «أن» بنون خفيفة بدل «أني».

قوله: (فإني سمعت) زاد مسلم «**الليلة**» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: (دف نعليك) بفتح المهملة، وضبطها المحب الطبري بالإعجام والفاء مثقلة، وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه، وقال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين. ووقع في رواية مسلم «خشف» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، قال أبو عبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفة. ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر «سمعت خشفة» ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما «خشخشة» بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضاً.

قوله: (طهوراً) زاد مسلم تاماً، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلاً.

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

قوله: (في ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل، وفي رواية مسلم «في ساعة من ليل أو نهار».

قوله: (إلا صليت) زاد الإسماعيلي «لربي».

قوله: (ما كتب لي) أي قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة. والذي يظهر أن المراد بالأعمال الصالحة التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً. ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده. وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلا فينهاه. واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله «في كل ساعة» وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة، أو أنه يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة. لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها» ولأحمد من حديثه «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين» فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان. وقال الكرماني: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت. ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج. وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله «**في الجنة**» ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجاً عنها انتهى.

ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤي داخل الجنة لا خارجاً عنها. وقد وقع في حديث بريدة المذكور «**يا بلال بم سبقتني إلى الجنة**» وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة. ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً «**رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقيل هذا لعمر**» الحديث وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً بين أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث، فعرف أن ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك. ومشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال

على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته، وفيه منقبة عظيمة لبلال. وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب. وزاد بريدة في آخر حديثه «فقال النبي ﷺ بهذا» وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ **«لايدخل أحدكم الجنة عمله»** لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿**ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون**﴾ [النحل: ٣٢] أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا[(١)]. وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

- **تنبيه:** قول الكرماني: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج.

١٨ـ باب ما يُكرَهُ منَ التشديد في العبادة

١١٥٠ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثنا[(٢)] عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قال «دَخَلَ النبيُّ ﷺ فإذا حَبلٌ مَمدودٌ بينَ الساريتَينِ، فقال: **ما هذا الحبلُ؟** قالوا: هذا حبلٌ لزينبَ، فإذا فَتَرَتْ تَعلَّقَتْ. فقال النبيُّ ﷺ: **لا، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا فترَ فلْيَقعُدْ»**.

١١٥١ـ **قال:** وقال عبدُ اللّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عَائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «كانت عندي امرأةٌ من بني أسَدٍ، فدخل عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: **مَن هذِهِ؟** قلتُ: فلانةٌ، لا تنامُ الليل[(٣)] ـ تذكرُ من صَلاتها ـ فقال: **مَهْ، عليكم ما تُطيقونَ منَ الأعمالِ، فإن اللّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»**.

قوله: (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة.

---

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة، ودخولها يكون برحمة الله وفضله، لا بمجرد العمل كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» انتهى.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) في نسخة «ص»: بالليل.

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته «المسجد».

قوله: (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم «بين ساريتين» بالتنكير.

قوله: (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله «قالوا لزينب» أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما «زينب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زينب هي زينب[1] بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضاً، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز «فقالوا لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم. وزاد مسلم «فقالوا لزينب تصلي».

قوله: (فإذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة، ووقع عند مسلم بالشك «فإذا فترت أو كسلت».

قوله: (فقال ﷺ لا) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم.

قوله: (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه.

قوله: (فليقعد) يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود في أثنائها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه. ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة أي يترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وقد تقدم في «باب الوضوء من النوم» في كتاب الطهارة حديث «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ**» وهو من حديث أنس أيضاً، ولعله طرف من هذه القصة. وفيه حديث عائشة أيضاً «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم**» وفيه «لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر» هذا أو معناه، ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب. وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها

---

(١) سقط من نسخة «ص».

بنشاط. وفيه إزالة المنكر باليد واللسان. وجواز تنفل النساء في المسجد. واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة، وسيأتي ما فيه في «باب استعانة اليد في الصلاة» بعد الفراغ من أبواب التطوع.

قوله: (وقال عبد الله بن مسلمة) يعني القعنبي كذا للأكثر، وفي رواية الحموي والمستملي «حدثنا عبد الله» وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي، قال ابن عبد البر: تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر.

قوله: (تذكر) للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث، وللحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير، وللكشميهني «فذكر» بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف، ولكل وجه. وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة، وهو على كل حال تفسير لقولها «لا تنام الليل» ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح. وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه» إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه. وقوله «عليكم ما تطيقون من الأعمال» هو عام في الصلاة وفي غيرها. ووقع في الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله «**من الأعمال**» فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة، لأن الحديث ورد فيها، وحمله على جميع العبادات أولى. وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله «إن الله لا يمل حتى تملوا» في باب «أحب الدين إلى الله أدومه» من كتاب الإيمان. ومما يلحق هنا أني وجدت بعض ما ذكر هناك من تاويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث وهو قوله «**إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل**» أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم.

١٩ـ باب ما يُكرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمن كانَ يَقومهُ

١١٥٢ـ **حدَّثنا** عبَّاسُ بنُ الحسينِ قال حدَّثَنا مُبَشِّرٌ[١] عنِ الأوزاعيِّ[٢] ـ وحدَّثني محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ قال أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال أخبرنا الأوزاعيُّ ـ قال حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني أبو سَلمة بنُ عبدِ الرحمنِ قال حدَّثني عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص رضيَ اللّهُ عنهما قال: قال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «**يا عبدَ اللّهِ، لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ من الليل فتركَ قِيام الليل**». وقال هشام حدَّثَنا ابنُ أبي العشرينَ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنا يحيى عن عمرَ بنِ الحكَم بنِ ثوبانَ قال حدَّثني أبو سلمة بهذا مثله. وتابعَهُ عمرُو بنُ أبي سَلمةَ عن الأوزاعيِّ.

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: بن إسماعيل.
(٢) زاد في نسخة «ق»: ح.

قوله: (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قوله: (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له القنطري أخرجه عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط. ومبشر بوزن مؤذن من البشارة، وعبد الله المذكور في الإسناد الثاني هو ابن المبارك، وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الإسناد فأمن تدليس الأوزاعي وشيخه.

قوله: (مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد السترة عليه كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور.

قوله: (من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ «من» من رواية الأكثر وهي مرادة. قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم، وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم.

قوله: (وقال هشام) هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره.

قوله: (بهذا) في رواية كريمة والأصيلي مثله.

قوله: (وتابعه عمرو بن أبي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحتمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم.

٢٠ـ باب

١١٥٣ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ قال حدَّثَنا سفيانُ عنْ عمرو عن أبي العبّاسِ قال سمعتُ عبدَ اللّهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللّهُ عنهما قال: «قال لي النبيُّ[1] ﷺ: **أَلَم أُخبَرْ أَنَّكَ تقوم الليل وتَصومُ النهارَ؟** قلتُ: إني أفعلُ ذلك. قال: **فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلك**[2] **هَجَمَتْ عينُك، ونَفِهَتْ نفسُك، وإن لنفسكَ حقّاً ولأَهلكَ حقّاً فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ**».

قوله: (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار.

قوله: (عن عمرو عن أبي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا عمرو سمعت أبا العباس» وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر.

قوله: (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم. أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك.

قوله: (هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر.

قوله: (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أي كلت، وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له «تفهت» بالتاء بدل النون واستضعفه.

قوله: (وإن لنفسك عليك حقا) أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

قوله: (ولأهلك عليك حقا) أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته. وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام.

ـ تنبيه: قوله «حقا» في الموضعين للأكثر بالنصب على أنه اسم إن وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن.

قوله: (فصم) أي فإذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين. وفيه إيماء الى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود، وقد تقدم الكلام على قوله «**قم ونم**» وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله «**وإن لعينك عليك حقاً**» وفي

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) ليس في نسخة «ق»: ذلك.

رواية «**فإن لزورك عليك حقاً**» أي للضيف. وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم. وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب. وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

٢١ـ باب فضلِ مَن تعارَّ منَ الليلِ فصلَّى

١١٥٤ـ **حدّثنا** صدَقةُ بنُ الفضل[١] أخبرنا[٢] الوليدُ عن[٣] الأَوزاعيِّ قال حدَّثني[٤] عُمَيرُ بنَ هانىء قال حدثني جُنادةُ بنُ أبي أميَّةَ حدَّثني[٥] عُبادةُ بنُ الصامِتِ[٦] عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَن تَعارَّ منَ الليلِ فقال: لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير. الحمدُ للَّهِ وسبحان الله ولا إلهَ إلا اللّهُ واللّهُ[٧] أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ باللّهِ. ثم قال: اللهمَّ اغفِرْ لي ـ أو دَعا ـ استُجيبَ. فإنْ توضَّأَ[٨] قبلَتْ صلاتُه**».

١١٥٥ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني[٩] الهيثَمُ بنُ أبي سِنانٍ أنه سمعَ أبا هريرة رضيَ اللّهُ عنه ـ وهوَ يَقْصُصُ في قصَصِهِ ـ وهو يَذكرُ رسولَ اللّهِ ﷺ: **إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ**، يَعني بذلكَ عبدَ اللّهِ بن رواحةَ:

وفينا رسولُ اللّهِ يَتلو كتابَهُ ... إذا انشقَّ معروفٌ منَ الفجرِ ساطِعُ
أرانا الهُدى بعدَ العمى فقلوبُنا ... بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قال واقِعُ
يبيتُ يجافي جَنبَهُ عن فِراشِهِ ... إذا استَثقلَتْ بالمشركينَ المضاجعُ

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».
(٢) في نسخة «ق»: قال أخبرنا الوليد هو ابن مسلم.
(٣) زاد في نسخة «ص»: وهو ابن مسلم قال حدثني.
(٤) في نسخة «ق»: ححدثنا.
(٥) في نسخة «ق»: قال حدثني.
(٦) سقط من نسخة «ص».
(٧) سقط من نسخة «ق»: ولا إله إلا الله.
(٨) في نسخة «ق»: توضأ وصلى.
(٩) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

تابعَه عُقيلٌ. وقال الزُّبَيديُّ أخبرَني الزُّهريُّ عن سعيدٍ، والأعرجُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه[1]. [الحديث ١١٥٥ ـ طرفه في ٦١٥١]

١١٥٦ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا[2] حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال «رأيتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيدي قطعةَ إسْتَبرقٍ فكأني لا أريدُ مَكاناً مِنَ الجنَّةِ إلاّ طارَتْ إليه. ورأيتُ كأنَّ اثنَينِ أتياني أرادا أن يَذهبَا بي إلى النَّار، فتلقَّاهما مَلَكٌ فقال: لم تُرَعْ، خَلِّيا عنه».

١١٥٧ـ **فقصَّتْ** حَفصةُ على النبيِّ ﷺ إحدَى رُؤيايَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**نِعْمَ الرجُلُ عبدُ اللّهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ**. فكانَ عبدُ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنه يُصلِّي منَ الليلِ».

١١٥٨ـ «**وكانوا** لا يَزالونَ يَقُصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرُّؤيا أنَّها في الليلةِ السابعةِ منَ العشرِ الأواخرِ، فقال النبيُّ ﷺ: **أرى رُؤياكم قد تواطأتْ في العشرِ الأواخرِ، فمَنْ كان مُتَحرِّيَها فلْيَتَحرَّها من العَشرِ الأواخرِ**». [الحديث ١١٥٨ ـ طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١]

قوله: (باب فضل من تعارّ من الليل فصلى) تعار بمهملة وراء مشددة. قال في المحكم: تعار الظليم معارة صاح، والتعار أيضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام. وقال ثعلب: اختلف في تعار فقيل: انتبه، وقيل تكلم، وقيل علم، وقيل تمطى وأنَّ انتهى. وقال الأكثر: التعار اليقظة مع صوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال «**من تعار فقال**» فعطف القول على التعار انتهى. ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي، وجميع الإسناد كله شاميون، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته.

قوله: (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هانىء) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانىء، وأخرجه الطبراني فيه أيضا عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ـ وهو الحافظ الذي يقال له دحيم ـ عن أبيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح، وما أظنه إلا وهما فإنه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم، وكذا

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم، ورواية صفوان شاذة فإن كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فإنه قال «**اللهم اغفر لي الخ**» ووقع في هذه الرواية «**كان من خطاياه كيوم ولدته أمه**» ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعاء، وقال في أوله «**ما من عبد يتعار من الليل**» بدل قوله «من تعار» لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها.

قوله: (له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد «**يحيي ويميت**» أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هانىء من «الحلية» من وجهين عنه.

قوله: (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة «**ولا إله إلا الله**» وكذا عند الإسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب.

قوله: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني «العلي العظيم».

قوله: (ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ «**ثم قال: رب اغفر لي، غفر له. أو قال: فدعا، استجيب له**» شك الوليد، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ «غفر له» قال الوليد «**أو قال دعا استجيب له**» وفي رواية علي بن المديني «**ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا**» واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول.

قوله: (استجيب) زاد الأصيلي «**له**» وكذا في الروايات الأخرى.

قوله: (فإن توضأ قبلت) أي إن صلى. وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت «**فإن توضأ وصلى**» وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله «**فان هو عزم فقام وتوضأ وصلى**» وكذا في رواية علي بن المديني. قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى.

قوله: (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية: وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى. والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودي ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه[1] لأنه يعلم

---

(١) في ما قاله الداودي نظر، وظاهر النصوص يخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصراً عليها، فتنبه. والله أعلم.

عواقب الأمور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة.

ـ **فائدة:** قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ ﴿**وهدوا إلى الطيب من القول**﴾ الآية. [الحج: ٢٤]

قوله: (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة، وسنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أي مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها.

قوله: (وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخاً لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات.

قوله: (إن أخاً لكم) هو المسموع للهيثم، والرفث الباطل أو الفحش من القول، والقائل يعني هو الهيثم، ويحتمل أن يكون الزهري.

قوله: (إذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت «كما انشق» والمعنى مختلف وكلاهما واضح.

قوله: (من الفجر) بيان للمعروف الساطع، يقال سطع إذا ارتفع.

قوله: (العمى) أي الضلالة.

قوله: (يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلاته بالليل، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعارّ هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً**﴾ الآية [السجدة: ١٦].

ـ **فائدة:** وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ، فقال هذه الأبيات، فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري، فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. قال ابن بطال: إن قوله ﷺ «إن أخا لكم لا يقول الرفث» فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى. وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة. وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه عقيل) أي عن ابن شهاب، فالضمير ليونس، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس.

قوله: (وقال الزبيدي الخ) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه «أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث» وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفاً بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسي.

قوله: (إلا طارت إليه) سيأتي في التعبير لفظ إلا طارت بي إليه ويأتي بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى. وقد تقدم في أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى.

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يصلي من الليل) هو كلام نافع، وقد تقدم نحوه عن سالم.

قوله: (وكانوا) أي الصحابة. وقوله (أنها) أي ليلة القدر.

قوله: (فليتحرها في العشر الأواخر) كذا للكشميهني، ولغيره «من العشر الأواخر» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام.

ـ تنبيه: أغفل المزي في الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهو وارد عليه. وبالله التوفيق.

٢٢ـ باب المُداوَمةِ على ركعتَيِ الفَجر

١١٥٩ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يَزيدَ حدَّثَنا[1] سَعيدٌ هوَ ابنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبي سَلمةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت «صلى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثم صلَّى ثمانِ[2] رَكعاتٍ ورَكعتَينِ جالساً، وركعتَينِ بينَ النداءينِ، ولم يَكنْ يَدَعُهما أبداً».

قوله: (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي سفراً وحضراً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقري.

قوله: (عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) خالفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحداً. أخرجه أحمد والنسائي، وكأن جعفراً أخذه

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: وصلى ثماني.

عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه. وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم، وكأن لعراك فيه شيخين، والله أعلم.

قوله: (وصلى) في رواية الكشميهني «ثم صلى» وليس فيه ذكر الوتر، وهو في رواية الليث ولفظه «كان يصلي بثلاث عشرة ركعة تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس».

قوله: (وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث «ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين»، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

قوله: (ولم يكن يدعهما أبداً) استدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح. ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة. وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة «لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات. وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر. وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم.

- **تنبيه:** قوله «أبداً» تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل. وأما الماضي فيؤكد بقط. ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه.

٢٣- باب الضِّجعةِ على الشِّقِّ الأَيمَنِ بعدَ رَكعتَيِ الفَجرِ

١١٦٠- **حدَّثنا**[١] عبدُ اللّهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا[٢] سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثني أبو الأسودِ عن عُروةَ بنِ الزبَير عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكعتَي الفَجرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ».

قوله: (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة، وبفتحها على إرادة المرة.

قوله: (أبو الأسود) هو النوفلي يتيم عروة.

قوله: (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق. وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكنه لا بعينه كما تقدم. والله أعلم.

٢٤ـ باب مَن تحدَّثَ بعدَ الرَّكعتَين ولم يَضْطَجِعْ

١١٦١ـ **حدّثنا** بِشرُ بنُ الحَكَمِ حدَّثَنا[1] سُفيانُ قال حدَّثني سالمٌ أبو النَّضر عن أبي سَلمةَ عن عائشة رضيَ اللّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى سنة الفجر فإن كنتُ مُسْتيقظةً حدَّثَني وإلاّ اضْطَجَعَ حتَّى يُؤذَّنَ بالصلاة».

قوله: (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح» في إسناده راو لم يسم. وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة. ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومىء بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومىء ولا يضطجع على الأيسر أصلاً، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده. وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة، وكذا ترجم له ابن خزيمة «الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر» ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث «كان يصلي من الليل، فاذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن» فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال، فإما أن يحدثها وإما أن ينام، لكن المراد بقولها نام أي اضطجع، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ «فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

قوله: (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة، وفي رواية الكشميهني «حتى نودي» واستدل به على عدم استحباب الضجعة، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب.

- تنبيه: تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع. والله أعلم.

٢٦[1] ـ باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن عبدِ اللّهِ حدَّثَنا[2] سفيانُ قال أبو النضرِ حدَّثني أبي عن أبي سَلمةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي رَكعتَينِ، فإن كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني، وإلّا اضْطجَعَ» قلت لسفيان: فإنَّ بعضَهم يَرويهِ رَكعتَيِ الفجرِ، قال سفيانُ: هو ذاك.

قوله: (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه «**كان يصلي ركعتين**» وفي آخره: قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه «ركعتي الفجر» قال سفيان: هو ذاك. والقائل «قلت لسفيان» هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه، ومراده بقوله «بعضهم» مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ «كان يصلي ركعتي الفجر» واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما.

---

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧ تأتي في الصفحات ٦٢ـ٦٥ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١ وسينبه الشارح على ذلك هناك.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

ـ **تنبيه**: وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان «قال سالم أبو النضر حدثني أبي» وقوله «أبي» زيادة لا أصل لها: بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ. وبالله التوفيق.

٢٧ـ باب تَعاهُدِ رَكعتَيِ الفجرِ، ومَن سَمَّاهُما تطوُّعاً

١١٦٩ـ **حدَّثنا** بَيانُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ حدَّثنا ابنُ جُريج عن عطاءٍ عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «لم يَكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النوافلِ أشدَّ منهُ تَعاهُداً على رَكعتَيِ الفجرِ».

قوله: (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) في رواية الحموي والمستملي «ومن سماها» أي سنة الفجر.

قوله: (تطوعاً) أورده في الباب بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي «قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير» فذكر الحديث. وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق «سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ» فذكر الحديث وفيه «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

قوله: (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة. ويحيى بن سعيد هو القطان.

قوله: (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج «حدثني عطاء».

قوله: (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده «أخبرني عبيد بن عمير».

قوله: (أشد تعاهداً) في رواية ابن خزيمة «أشد معاهدة» ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمة».

٢٨ـ باب ما يُقرَأُ في رَكعتَيِ الفَجرِ

١١٧٠ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ

عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلِّي بالليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكعةً، ثمَّ يُصلي إذا سمعَ النِّداءَ بالصبحِ رَكعتَينِ خفيفتَينِ».

١١٧١ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا شعبةُ عن محمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن عمتهِ عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ. ح.

وحدَّثَنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا[1] زُهَيرٌ حدَّثَنا[1] يحيى هوَ ابنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتَينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ حتى إني لأقولُ: هل قرأَ بأُمِّ الكتاب».

قوله: (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) هو بضم «يقرأ» على البناء للمجهول.

قوله: (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريباً من طريق أبي سلمة عن عائشة «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك.

قوله: (خفيفتين) قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر. قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً، وهو قول محكي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية، فنبه على أنه لا بد من القراءة، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً، أو قرأها مع شيء يسير غيرها، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، وسنذكر ما ورد من ذلك بعد. واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام. والله أعلم.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال اسم جده عبد الله. وقوله «عن عمته عمرة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمة أبيه. وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهمه الخطيب في ذلك وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمته، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة، ووهموه فيه أيضاً. ويحتمل إن كان حفظه أن يكوّن لشعبة فيه شيخان.

قوله: (ح وحدثنا أحمد بن يونس) في رواية أبي ذر «قال وحدثنا» وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري، وزهير هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا في الأصل وهو الأنصاري.

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا في الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذي قبله وهو ابن أخي عمرة. وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى. وذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة[1]، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الإسناد اثنين.

قوله: (هل قرأ بأم الكتاب) في رواية الحموي «بأم القرآن» زاد مالك في الرواية المذكورة: أم لا؟

- تنبيه: ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل: أو لم يصل إلا ركعتين. ورواه أحمد أيضاً عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب» وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية. قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته. وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة «كان يقرأ فيهما بهما» ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ «قرأ فيهما بهما» وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر «رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ فيهما بهما» وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبزار عن أنس، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما. واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة «هل قرأ فيهما بأم القرآن» أي مقتصراً عليها أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه. وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك

(١) في نسخة: موهومة.

بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة. وأخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر «يسمعنا الآية أحياناً» ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة «يسر فيهما القراءة» وقد صححه ابن عبد البر، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص. وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿**قولوا آمنا بالله**﴾ [البقرة: ١٣٦] التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران[١]. وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها. ويؤيده أن قول عائشة «لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا» فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لا بد من قراءتها. والله أعلم.

ـ **تنبيه**: هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول بينها بالباب الآتي بعد وهو «ما جاء في التطوع مثنى مثنى» والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها يتلو بعضها بعضاً، قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم الأبواب إلى بعض. ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله «باب الحديث بعد ركعتي الفجر» كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله «باب من تحدث بعد الركعتين» إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث انتهى. وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع، من صلاة النهار. والله أعلم.

٢٥ـ باب ما جاء في التطوُّعِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ

[٢]ويُذكَرُ ذلك عن عَمَّارٍ وأبي ذَرٍّ وأنَسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرمةَ والزُّهريِّ رضيَ اللّهُ عنهم.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: ما أدرَكتُ فُقهاءَ أرضِنا إلاّ يُسلِّمونَ في كلِّ اثنتينِ منَ النهارِ.

١١٦٢ـ **حدَّثنا** قُتَيبةُ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّه رضيَ اللّهُ عنهما[٣] قال: «كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في

---

(١) هي قوله تعالى ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية (آل عمران ٦٤)، كما جاء ذلك صريحاً في إحدى روايتي مسلم.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال محمد.

(٣) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

الأُمورِ[١] كما يُعلِّمنا السورةَ منَ القرآنِ يَقولُ: **إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركعْ رَكعتَينِ مِنْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ لِيَقُل: اللَّهمَّ إني أستخيرُكَ بعلمك، وأستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسألُكَ من فضلكَ العظيمِ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علاَّمُ الغُيوب. اللَّهمَّ إن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خير لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجِل أمري وآجلِهِ ـ فاقدُرْهُ لي، ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه. وإن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرِفهُ عَنّي واصرفني عنهُ، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كان، ثمَّ أرضني به.** قال: **ويُسمِّي حاجَتَهُ**».

[الحديث ١١٦٢ ـ طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ـ **حدَّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللّهِ بنِ سَعيدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ الزُّبير عن عمرو بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ سمع[٢] أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ الأنصاريَّ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا دَخَلَ أحَدُكُم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتّى يُصلِّيَ رَكعتَينِ**».

١١٦٤ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أبي طلحة عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: «صلى لنا رسولُ اللّهِ ﷺ رَكعتَينِ، ثمَّ انصرَفَ».

١١٦٥ـ **حدَّثنا** ابنُ[٣] بُكَير حدَّثنا[٤] اللّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال «صلَّيت معَ رسولِ اللّهِ ﷺ رَكعتَين قبل الظُّهر وركعتَين بعدَ الظُّهر ورَكعتَين بعدَ الجمعةِ ورَكعتَين بعدَ المغربِ ورَكعتَين بعدَ العِشاء».

١١٦٦ـ **حدَّثنا** آدَمُ قال أخبرَنا[٤] شُعبةُ أخبرنا[٥] عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «قال رسولُ اللّهِ ﷺ وهو يَخطُبُ: **إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يَخطُبُ ـ أو قد خرَجَ ـ فلْيُصَلِّ رَكعتَين**».

١١٦٧ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سَيفُ بنُ سُلَيمانَ المكيُّ[٦] سمعتُ مُجاهِداً

(١) في نسخة «ص» زاد: كلها.
(٢) في نسخة «ق»: أنه سمع.
(٣) في نسختي «ص، ق»: بن بكير.
(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٥) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٦) في نسخة «ق»: سيف قال سمعت.

يقولُ: «أُتيَ ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما في مَنزلِهِ فقيلَ له: هذا رسولُ اللّه ﷺ قد دَخَلَ الكعبةَ. قال: فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ اللّهِ ﷺ قد خَرَجَ وأجدُ بِلالاً عند البابِ قائماً، فقلتُ: يا بِلالُ، صلَّى[1] رسولُ اللّهِ ﷺ في الكعبةِ؟[2] قال: نعمَ. قلتُ: فأينَ؟ قال: بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَينِ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى رَكعتَينِ في وجهِ الكعبة».

قال أبو عبدِ اللّهِ: قال[3] أبو هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه «أوصاني النبيُّ ﷺ بركعتي الضُّحى»، وقال عِتبانُ «غدا عليَّ رسولُ[4] اللّهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنه بعدَ ما امتدَّ النهارُ وصَفَفْنا وراءَه، فركعَ رَكعَتينِ».

قوله: (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين.

قوله: (قال محمد) هو المصنف.

قوله: (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر «أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين» إسناده حسن. وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبه أيضاً من طريق مالك بن أوس عن أبي ذر «أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين». وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف، وذكره في هذا الباب مختصراً. وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: «رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين» وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولاً.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد الأنصاري الخ) لم أقف عليه موصولاً أيضاً.

قوله: (فقهاء أرضنا) أي المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان: أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات، ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة، ثالثها حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف، رابعها حديث

---

(١) في نسخة «ص»: أَصَلَّى.
(٢) ليس في نسخة «ق»: في الكعبة.
(٣) في نسخة «ق»: وقال.
(٤) في نسخة «ص»: النبي.

ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، خامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة، سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج، سابعها قوله «وقال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى» هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه، ثامنها قوله «وقال عتبان بن مالك» هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومختصراً: منها في «باب المساجد في البيوت» وسيأتي قريباً في «باب صلاة النوافل جماعة». ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الاثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله ﷺ «**صلاة الليل مثنى**» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتاراً، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار. والله أعلم.

ـ **خاتمة**: اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثاً، المعلق اثنا عشر حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً، والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة، وحديث أنس كان يفطر حتى نظن أن لا يصوم وحديث سمرة في الرؤيا، وحديث سلمان وأبي الدرداء، وحديث عبادة «**من تعارَّ من الليل**» وحديث أبي هريرة في شعر ابن رواحة، وحديث جابر في الاستخارة. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار. والله أعلم.

٢٩ـ[١] باب التَّطوعِ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٢ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ قال أخبرَنا[٢] نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما[٣] قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ سجدَتَينِ قبلَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاء وسجدَتَينِ بعدَ الجُمعةِ. فأمّا المغربُ والعشاءُ ففي بيتِهِ». قال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعد العِشاءِ في أهلِهِ». تابَعهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيّوبُ عن نافعٍ[٤].

---

(١) قبله في نسخة «ق»: أبواب التطوع.

(٢) في نسخة «ق»: أخبرني.

(٣) في نسخة «ق»: ابن عمر قال.

(٤) سقط من نسختي «ص، ق»: من عند قوله: «قال ابن أبي الزناد،».

١١٧٣- **وحدَّثتني** أُختي حَفصةُ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي سجدَتَين خَفيفتينِ بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها». تابَعهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيوبُ عن نافعٍ[1]. وقال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاءِ في أهله».

قوله: (أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول.

قوله: (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة.

قوله: (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أي ركعتين، والمراد بقوله «مع» التبعية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض، وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات» فذكرها.

قوله: (قبل الظهر) سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب.

قوله: (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزىء سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه «أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت» وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه.

قوله: (وحدثتني أختي حفصة) أي بنت عمر، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر.

قوله: (سجدتين) في رواية الكشميهني «ركعتين».

قوله: (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ «ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما، وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً.

قوله: (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أي عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله) أي بدل قوله في «بيته».

---

(١) وقع في نسخة «ق»: من قوله: تابعه كثير، إلى هنا بعد قوله: في أهله.

قوله: (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريباً، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

٣٠ـ باب مَنْ لم يَتطوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٤ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال سمعتُ أبا الشَّعْثاءِ جابراً قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال «صلَّيتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثما جميعاً وسَبعاً جميعاً» قلتُ: يا أبا الشَّعْثاء، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ، وعجَّلَ العصرَ، وعجَّلَ العِشاءَ وأخَّرَ المغرِبَ. قال: وأنا أظنُّهُ.

قوله: (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل.

٣١ـ باب صلاةِ الضُّحى في السَّفَرِ

١١٧٥ـ **حدَّثنا** مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ عن تَوبةَ عن مُوَرِّقٍ قال: «قلتُ لابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: أتُصلِّي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكرٍ؟ قال: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله».

١١٧٦ـ **حدَّثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثنا[1] عمرُو بنُ مُرَّةَ قال: سمعتُ عبدَ الرحمن ابنَ أبي لَيلى يقول: «ما حدَّثَنا أحدٌ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يصلي الضحى غيرُ أُمِّ هانىءٍ فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخلَ بَيتَها يومَ فتح مكَّةَ فاغتَسَل وصلَّى ثمانيَ[2] رَكعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ».

قوله: (باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق «**قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله**» وحديث أم هانىء في صلاة الضحى يوم فتح مكة. وقد أشكل دخول هذا الحديث في

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني، في الموضع الثاني. وفي نسخة «ق»: قال حدثنا، فيهما.

(٢) في نسخة «ق»: ثمان.

هذه الترجمة، وقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في «باب من لم يصل الضحى» وأظنه من غلط الناسخ. وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة «صلاة الضحى في الحضر» وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول «لو كنت مسبحاً لأتممت في السفر» وأما حديث أم هانىء ففيه إشارة إلى أنها تصلى في السفر بحسب السهولة لفعلها، وقال ابن رشيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه «**ونم على وتر**» فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام. قال ابن رشيد: والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفياً وإثباتاً، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضراً وسفراً، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في «باب من لم يتطوع في السفر» عن ابن عمر قال «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين». قال ويحتمل أن يقال: لما نفى صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر ـ وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر ـ فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهاراً. قال: وأورد حديث أم هانىء ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا. قلت: ويظهر لي أيضاً أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات» فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أولا لا يقتضي رد ما جزم به أنس، بل يؤيد حديث أم هانىء في ذلك، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم.

قوله: (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة. هو ابن كيسان العنبري البصري، تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر.

قوله: (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة، وفي رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت مورقاً العجلي وهو بصري ثقة، وكذا من دونه في الإسناد، وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث.

قوله: (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً والخاء معجمة أي لا أظنه. وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة». وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن

الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت. أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان ينويهما معاً. وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين. ويوم يأتي مسجد قباء. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر «كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة» فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء. وهـ يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى. ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه في الطواف. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة. قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم.

قوله: (ما حدثنا أحد) في رواية ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن أبي ليلى «أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى، إلا أم هانىء» ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال «سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانىء بنت أبي طالب حدثتني» فذكر الحديث. وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ. وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه «سألت في زمن عثمان والناس متوافرون».

قوله: (غير) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد.

قوله: (أم هانىء) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة.

قوله: (دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانىء أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته. ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه

فوجدته يغتسل فيصح القولان. وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم.

قوله: (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانىء «فسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة. وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته فقال إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانىء بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة والله أعلم.

قوله: (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعني من صلاة النبي ﷺ. وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير بلفظ «فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها». وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة «لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب» واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة. واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانىء بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة في حزبه فيه. وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانىء أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانىء في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء قالت «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت ما هذه؟ قال: هذه صلاة الضحى» واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات. واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي، وسيأتي من حديث عتبان قريباً مثله، وحديث عائشة عند مسلم «كان يصلي الضحى أربعاً» وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» أخرجه الترمذي واستغربه. وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف. وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين[1]، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة» وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً، ومن

(١) في مخطوطة الرياض «من القانتين».

ثم قال الروياني ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة. وقال النووي في شرح المهذب: فيه حديث ضعيف، كأنه يشير الى حديث أنس، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به. ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء.

وهو كما قال، ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل. ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها. وروى من طريق إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت. وفي حديث عائشة عند مسلم «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم.

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تعالى «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**» وحديث نعيم بن حماد عند النسائي، وحديث أبي أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد بنحوه، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم، وحديث أبي موسى رفعه «**من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً في الجنة**» أخرجه الطبراني في الأوسط، وحديث أبي أمامة مرفوعاً «أتدرون قوله تعالى ﴿**وإبراهيم الذي وفى**﴾ [النجم: ٧٣] قال: وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى» أخرجه الحاكم، وجمع ابن القيم في الهدى الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة: الأول مستحبة، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل أكثرها ثمان، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة، وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستاً، وقيل ركعتان فقط، وقيل أربعاً[1] فقط، وقيل لا حد لأكثرها. القول الثاني لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحديث أم هانىء في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال «صلى في بيته الضحى» وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصراً قال أنس «ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ» وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.

---

(١) في نسخة «ص»: أربع.

القول الثالث لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود. القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. والحجة فيه حديث أبي سعيد «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» أخرجه الحاكم. وعن عكرمة «كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً» وقال الثوري عن منصور «كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة» وعن سعيد بن جبير إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً علي. الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت، أي للأمن من الخشية المذكورة. السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال «الصلوات خمس» وعن أبي بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال «ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه» وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

ـ **لطيفة**: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى» انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

٣٢ـ باب مَن لم يُصلِّ الضُّحى ورآهُ واسعاً

١١٧٧ـ **حدَّثنا** آدَمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت «ما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبحةَ الضُّحى، وإنِّي لأُسبِّحُها».

قوله: (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك (واسعاً) أي مباحاً.

قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: (وإني لأسبحها) كذا هنا من السبحة، وتقدم في «باب التحريض على قيام الليل» بلفظ «واني لأستحبها» من الاستحباب، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه، لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه، وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم: فعنده من طريق عبد الله بن شقيق «قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»، وعنده من طريق معاذة عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً. وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روي عنه من الصحابة الإثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيته سبحها» أي داوم عليها.

وقوله «وإني لأسبحها» أي أداوم عليها، وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئاً» تعني المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث ـ أي الذي تقدم من رواية مالك ـ إشارة إلى ذلك حيث قالت «وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى. وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه» وقولها «كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث ـ يعني حديث الباب ـ ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان. وقال عياض وغيره: قوله «ما صلاها» معناها ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها «كان يصليها» أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها. وقيل في الجمع أيضاً: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت «يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله».

ـ **تنبيه**: حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح. وقول الماوردي في الحاوي إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانىء أنه لم يصلها قبل ولا بعد. ولا يقال إن نفي أم هانىء لذلك يلزم[1] منه العدم لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه.

٣٣ـ باب صلاةِ الضُّحى في الحَضَرِ، قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١١٧٨ـ **حدَّثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا[2] شُعبةُ حدَّثَنا[2] عبَّاسٌ الجُرَيريُّ هوَ ابنُ فرُّوخَ[3] عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت: صومِ ثلاثةِ أيّامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضُّحى، ونوم على وِتر».

[الحديث ١١٧٨ ـ طرفه في: ١٩٨١]

١١٧٩ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ الجَعْدِ أخبرَنا[4] شُعبةُ عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ[5] قال: «قال رجُلٌ منَ الأنصارِ ـ وكان ضَخْماً ـ للنبيِّ ﷺ: إني لا أستَطيعُ الصلاةَ معك. فصنَعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدَعاهُ إلى بيتِهِ، ونَضَحَ لهُ طَرَفَ حَصيرٍ

(١) كذا في النسخ؛ ولعله «لا يلزم».
(٢) في نسخة «ص»: حدثنا، في الموضع الأول. وفي نسخة «ق»: قال حدثنا، فيهما.
(٣) ليس في نسخة «ق» هو ابن فروخ.
(٤) في نسخة «ق»: ق قال أخبرنا.
(٥) ليس في نسخة «ق»: الأنصاري.

بماءٍ فصلَّى عليهِ رَكعتَينِ. وقال[١] فُلانُ ابنُ فلانٍ ابن الجارود لأنسٍ رضيَ اللّهُ عنهُ[٢]: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضحى؟ فقال[٣]: ما رأيتهُ صلَّى غير ذلكَ اليَومِ».

قوله: (باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته» أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولاً لكن ليس فيه ذكر السبحة، وكذلك أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع وسيأتي بعد بابين.

قوله: (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة، والجريري بضم الجيم.

قوله: (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ **«لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»** لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس، ولا يقال إن المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

قوله: (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله «لا أدعهن الخ» من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه.

قوله: (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم.

قوله: (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته «كل يوم» وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ «وركعتي الضحى» قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، في هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه.

قوله: (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح «وأن أوتر قبل أن أنام» وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي.

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.
(٢) في نسخة «ق»: لأنس أكان.
(٣) في نسخة «ق»: قال أنس.

والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه «**ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى**» وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر.

- **تنبيهان**: الأول: اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال. وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام. الثاني: ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر. والترجمة مختصة بالحضر، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف.

قوله: (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك، لأن في قصته شبهاً بقصته، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والمتن في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر» من أبواب الإمامة مع الكلام عليه.

قوله: (يصلي الضحى) قال ابن رشيد: هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته ﷺ في بيت الأنصاري وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى. قلت: إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته.

قوله: (ما رأيته صلى) في الرواية الماضية «يصلي الضحى».

قوله: (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع، والله أعلم.

٣٤- باب الرَّكعتين قبلَ الظُّهرِ

١١٨٠- **حدَّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا حمادُ بنُ زَيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال «حَفِظتُ منَ النبيِّ ﷺ عشرَ رَكعاتٍ: رَكعتَينِ قبلَ الظّهرِ، ورَكعتينِ بعدَها، ورَكعتَينِ بعدَ المغربِ في بيتِه، ورَكعتَينِ بعدَ العِشاءِ في بيتِهِ، ورَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها».

١١٨١- **حدَّثتني** حَفصةُ «أنه كان إذا أذَّنَ المؤذِّن وطلعَ الفجرُ صلَّى رَكعتَين».

١١٨٢- **حدَّثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى عن[١] شُعبةَ عن إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها «أن النبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبلَ الظُّهرِ، ورَكعتَينِ قبلَ الغَداةِ». تابعهُ ابنُ أبي عَديٍّ وعمرٌو عن شُعبةَ.

قوله: (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولا بالرواتب التي بعد المكتوبات، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشة فقوله فيه «أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما، قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج» قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

قوله: (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء.

قوله: (عن أبيه عن عائشة) في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه «سمعت عائشة» أخرجه الإسماعيلي، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً وأخبره أن حديث وكيع وهم، ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة، قال الإسماعيلي: ولم يكن يحيى بن سعيد ـ يعني القطان الذي أخرجه البخاري من طريقه ـ ليحمله مدلساً، قال: والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى. وبذلك جزم الدارقطني في«العلل» وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد، لكن أخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً. فإما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر.

قوله: (تابعه ابن أبي عدي) زاد الإسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق.

قوله: (وعمرو عن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق، وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

٣٥ـ باب الصلاةِ قبلَ المغربِ

١١٨٣ـ **حدَّثنا** أبو معمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ[١] عن ابنِ[٢] بُرَيدَةَ قال: حدَّثَني عبدُ اللّهِ المُزنيُّ عنِ النبيِّ ﷺ قال: **صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ** ـ قال في الثالثة ـ **لِمَنْ شَاءَ**. كراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً» [الحديث ١١٨٣ ـ طرفه في: ٧٣٦٨]

١١٨٤ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يَزيدَ قال حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثني يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ قال سمعتُ مَرْثَدَ بنَ عبدِ اللّهِ اليَزَنيَّ قال: «أتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ: ألا أعجبك من أبي تَميم، يَركَعُ رَكعتَينِ قبلَ صَلاةِ المغربِ. فقال عُقبةُ: إنّا كنَّا نفعلُهُ على عهدِ رسولِ[٣] اللّهِ ﷺ، قلتُ[٤]: فما يمنعُكَ الآن؟ قال: الشغلُ».

قوله: (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة[٥] مرفوع لفظه «**رحم الله أمرأً صلى قبل العصر أربعاً**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان، وورد من فعله أيضاً من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه «أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً» وليسا على شرط البخاري.

قوله: (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم.

قوله: (حدثني عبد الله المزني) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة.

قوله: (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن الفربري عن عبد الوارث بهذا الإسناد «**صلوا قبل المغرب ركعتين**» ثم قال «**صلوا قبل المغرب ركعتين**» وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في رواية المصنف «قال في الثالثة لمن شاء» وفي رواية أبي نعيم في المستخرج «**صلوا قبل المغرب ركعتين** قالها ثلاثاً ثم قال: **لمن شاء**».

قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: وهو المعلم.
(٢) في نسختي «ص، ق»: عبد الله بن بريدة.
(٣) في نسخة «ق»: النبي.
(٤) في نسخة «ق»: فقلت.
(٥) هذا وهم، والصواب «لابن عمر» كما يعلم ذلك من الأصول التي عزاه إليها الشارح، وقد نسبه في بلوغ المرام لابن عمر فأصاب. والله أعلم.

قوله: (اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري، وكذا بقية رجال الإسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها.

قوله: (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب.

قوله: (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس: وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، ولم يذكر المزي في «التهذيب» أن البخاري أخرج له، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث[١].

قوله: (يركع ركعتين) زاد الإسماعيلي «حين يسمع أذان المغرب» وفيه «فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه» وهو بمعجمة ثم مهملة أي أعيبه.

قوله: (فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق، وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولاشك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما. وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث. وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، إلا أنه قال «لمن شاء» فمن شاء صلى.

٣٦ـ باب صلاةِ النَّوافِلِ جماعةً، ذكرَهُ أنسٌ وعائشةُ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١١٨٥ـ **حدَّثني**[٢] إسحاقُ حدَّثنا[٣] يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني محمود بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ «أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللّهِ ﷺ وعَقَلَ مجَّةً مجَّها في وَجهِهِ من بئرٍ كانت في دارِهم».

١١٨٦ـ **فزَعَم** محمودٌ أنّهُ سمِعَ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ رضيَ اللّهُ عنه ـ وكان مِمَّنْ شهدَ بَدْراً مَعَ رسولِ[٤] اللّهِ ﷺ ـ يقول «كنتُ أُصلِّي لِقَومي بِبَني[٥] سالمٍ، وكان

(١) ليس الرد عليه بظاهر، لأن البخاري رحمه الله لم يخرج عن أبي تميم هنا خبراً مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما وقع ذكره في أثناء الرواية من غير احتجاج به. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٣) في نسختي «ص، ق»: أخبرنا.

(٤) في نسخة «ق»: النبي.

(٥) في نسخة «ص»: بني سالم.

يَحولُ بيني وبينَهم وادٍ إذا جاءَتِ الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ قِبَلَ مَسجِدِهم. فجئتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بَصري، وإن الواديَ الذي بيني وبينَ قومي يَسيلُ إذا جاءَتِ الأمطارُ، فيَشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ، فوَدِدْتُ أنَّكَ تأتي فتُصلِّي من بيتي مكاناً أتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **سأفعَلُ**. فَغدا عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنه بعدَ ما اشتدَّ النهارُ، فاستأذَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ فأذِنتُ له، فلم يَجلِسْ حتى قال: **أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ**[1] **من بَيتِكَ؟** فأشَرْتُ لهُ إلى المكانِ الذي أُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ[2] فيه، فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ فكبَّرَ، وصَفَفْنَا وَراءَهُ، فصلَّى رَكعتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ، وسلَّمْنا حينَ سَلَّم. فحَبَسْتُه على خزيرٍ[3] يُصْنَعُ لهُ، فسَمِعَ أهلُ الدار أن رسولَ اللّهِ ﷺ في بيتي فثابَ رِجالٌ منهم حتى كَثُرَ الرِّجالُ في البيتِ، فقال رجُلٌ منهم: ما فعلَ مالكٌ؟ لا أراهُ. فقال رجُلٌ منهم: ذاك مُنافِقٌ لا يُحبُّ اللّهَ ورسوله فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **لا تَقُلْ ذاك**[4]، **ألا تَراهُ قال لا إلهَ إلاّ اللّهُ يَبتغي بذلك وجهَ اللّهِ؟**». فقال: اللّهُ ورسولُهُ أعلمُ، أمّا نحنُ فوَاللهِ ما نَرى[5] وُدَّهُ ولا حَديثَهُ إلاّ إلى المنافقين. قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **فإنَّ اللّهَ قد حَرَّمَ على النارِ مَن قال لا إلهِ إلاّ اللّهُ يَبتغي بذلكَ وَجهَ اللّه**». قال محمودٌ[6]: فحدَّثْتها قوماً فيهم أبو أيُّوبَ صاحبُ رسولِ اللّهِ ﷺ - في غَزوَتِهِ التي تُوُفِّيَ فيها ويَزيدُ بنُ مُعاويةَ عليهم بأرضِ الرُّومِ - فأنكَرَها عليَّ أبو أيُّوبَ قال: واللّهِ ما أظُنُّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال ما قُلتَ قطُّ. فكبُرَ ذلكَ عليَّ، فجَعلْتُ للّهِ عليَّ إنْ سلَّمَني حتى أقفُلَ مِن غَزْوَتي أنْ أسألَ عنها عِتْبانَ بنَ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنهُ إن وَجَدْتهُ حَيّاً في مَسجدِ قَومِهِ، فَقَفَلتُ فأهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ - أو بعُمْرة - ثمَّ سِرتُ حتى قدمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالمٍ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أعمى يُصلِّي لقومِهِ، فلمَّا سَلَّمَ مِنَ الصلاةِ سلَّمتُ عليهِ وأخبرتُه من أنا، ثمَّ سألتُه عن ذلكَ الحديثِ، فحدَّثَنيهِ كما حدَّثَنيهِ أوَّلَ مرَّة».

قوله: (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك.

قوله: (ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم، وفيه «فصففت أنا واليتيم وراءه» الحديث، وقد تقدم في الصفوف

---

(١) في نسخة «ق»: نصلي.
(٢) في نسختي «ص، ق»: أن يصلي.
(٣) في نسختي «ص، ق»: خزيرة تصنع.
(٤) في نسخة «ق»: ذلك.
(٥) في نسخة «ق»: لا نرى.
(٦) زاد في نسختي «ص، ق»: ابن الربيع.

وغيرها. وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التحريض على قيام الليل».

قوله: (حدثنا إسحق) قيل هو ابن راهويه، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور.

قوله: (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحق هو ابن راهويه، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قوله: (وعقل مجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم.

قوله: (كان في دارهم) أي الدلو، وفي رواية الكشميهني «كانت» أي البئر.

قوله: (فزعم محمود) أي أخبر، وهو من إطلاق الزعم على القول.

قوله: (فيشق علي) في رواية الكشميهني «فشق» بصيغة الماضي.

قوله: (أين تحب أن نصلي) بصيغة الجمع كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني بالإفراد.

قوله: (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن.

قوله: (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية.

قوله: (قال محمود بن الربيع) أي بالإسناد الماضي (فحدثتها قوماً) أي رجالاً (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة.

قوله: (التي توفي فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية.

قوله: (ويزيد بن معاوية) ابن أبي سفيان.

قوله: (عليهم) أي كان أميراً، وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية.

قوله: (فأنكرها علي) قد بين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله «إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله» لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جداً، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة.

قوله: (حتى أقفل) بقاف وفاء أي أرجع وزناً ومعنى، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في «باب المساجد في البيوت» وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا، وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم، وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطاً، وملاطفة النبي ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذراً، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك. وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان.

٣٧ـ باب التَّطوُّعِ في البيتِ

١١٨٧ـ **حدَّثنا** عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيُّوبَ وعُبيدِ اللّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «**اجعَلوا في بُيوتِكم مِن صلاتِكم، ولا تَتَّخِذوها قبوراً**».

تابَعَهُ عبدُ الوهاب عن أيوبَ.

قوله: (باب التطوع في البيت) أورد فيه حديث ابن عمر «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في «باب كراهية الصلاة في المقابر» من أبواب المساجد مع الكلام عليه.

قوله: (تابعه عبد الوهاب) يعني الثقفي عن أيوب، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**».

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة[١]

١ـ باب فضلِ الصلاةِ في مَسجدِ مَكَّةَ والمدينةِ

١١٨٨ـ **حدَّثَنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ الملكِ[٢] عن قَزَعةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ[٣] أربَعاً قال سمعتُ من النبيِّ ﷺ، وكان غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنْتَي عشرةَ غَزوةً[٤].

١١٨٩ـ **حدَّثَنا** عليٌّ حدَّثَنا[٥] سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**».

١١٩٠ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي عبدِ اللَّهِ الأغرِّ عن أبي عبدِ اللَّهِ الأغرِّ عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنهُ أن النبي[٦] ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلاّ المسجدَ الحرامَ**».

قوله: (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب، قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة، قال: وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: كتاب.. والمدينة.
(٢) في نسخة «ق»: عبد الملك بن عمير.
(٣) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٤) زاد في نسختي «ص، ق»: ح و.
(٥) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٦) في نسخة «ق»: رسول الله.

وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي.

قوله: (أخبرني عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية أبي ذر والأصيلي.

قوله: (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاي، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة، وهو ابن يحيى ويقال ابن الأسود، وسيأتي بعد خمسة أبواب في هذا الإسناد «سمعت قزعة مولى زياد» وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة.

قوله: (سمعت أبا سعيد أربعاً) أي يذكر أربعاً أو سمعت منه أربعاً أي أربع كلمات.

قوله: (وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدري.

قوله: (ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، ولكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة.

قوله: (وحدَّثَنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وسعيد هو ابن المسيب، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني قال «حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال».

قوله: (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه «**إنما يسافر**» أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة.

قوله: (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي.

قوله: (المسجد الحرام) أي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيد بقوله «**مسجدي هذا**» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ «**إلا الكعبة**» وفيه نظر لأن الذي عند النسائي «**إلا مسجد الكعبة**» حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد.

قوله: (ومسجد الرسول) أي محمدﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريباً «**ومسجدي**».

قوله: (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿**وما كنت بجانب الغربي**﴾ [القصص: ٤٤] والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل في الزمان، وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الإشكال والجواب عنه، وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه. ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، وأوري سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى:

وقد طفت للمال آفاقه ... دمشق فحمص فأوري سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب «ليس»، وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو

محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ «**لا ينبغي للمطي أن تعمل**» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم(١) ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال، وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ «**لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي**» وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو اسحق والمروزي، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في «الأم» يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي، وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: **صلِّ ههنا**» وقال ابن التين: الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى. وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان، قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن

---

(١) ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ وقوله ﴿قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾ الآية.

النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي، قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل[1] إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب. قال بعض المحققين: قوله «**إلا إلى ثلاثة مساجد**» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك. لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم.

قوله: (زيد بن رباح) بالموحدة، وعبيد الله بالتصغير، والأغر هو سليمان شيخ الزهري المتقدم.

قوله: (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

---

(١) هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد. فتنبه وافهم. والله أعلم.

قوله: (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلاً أو مفضولاً. والأول أرجح لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة انتهى، وكأنه لم يقف على دليل الثاني، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**» وفي رواية ابن حبان «**وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة**» قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» وفي بعض النسخ «**من مائة صلاة فيما سواه**» فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه، قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير، وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» قال البزار إسناده حسن. فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً.

قال: وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال «**صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه**» وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة**» وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول «**صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه**» ويشير إلى مسجد المدينة. وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره «**إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة**» واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله ﷺ «**ما بين قبري ومنبري**

روضة من رياض الجنة» مع قوله: «**موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**» قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**» وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد. وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، وقال النووي في شرح المهذب: لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك، وقال ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها. وقال غيره: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفاً، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم. واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين، وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم. وقد أوهم كلام المقري أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى. وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث.

٢ـ باب مسجدِ قُباءٍ

١١٩١ـ **حدَّثَنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُليَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافعٍ «أنَّ ابن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما كان لا يصلي منَ الضحى إلا في يومين: يومَ يَقْدمُ مكةَ فإنه كان يَقدَمُها ضُحى فيطوفُ بالبيتِ ثمَّ يُصلِّي رَكعتَين خَلفَ المَقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباءٍ فإنه

كان يأتيه كلَّ سَبتٍ، فإذا دخلَ المسجدَ كرِهَ أن يَخرُجَ منهُ حتى يُصلِّيَ فيهِ. قال: وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَزورُهُ راكباً وماشِياً».

[الحديث ١١٩١ـ أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ـ **قال:** وكانَ يقولُ[١] «إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يَصنعونَ، ولا أمنعُ أحداً أن يُصلِّيَ[٢] في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، غيرَ أنْ لا تتحرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها».

قوله: (باب مسجد قباء) أي فضله، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة، وأنكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين، قال البكري: من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه. وفي المطالع: هو على ثلاثة أميال من المدينة. وقال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة. وسمي باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في «باب الهجرة» إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر «هو الدورقي».

قوله: (كان لا يصلي الضحى) تقدم الكلام عليه قريباً.

قوله: (وكان) أي ابن عمر.

قوله: (يزوره) أي يزور مسجد قباء.

قوله: (وكان يقول) أي ابن عمر، وقد تقدم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت. وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة.

٣ـ باب مَن أتى مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ

١١٩٣ـ **حدَّثنا**[٣] موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا[٤] عبدُ العزيز بنُ مُسْلمٍ عن عبدِ اللَّه بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، وكان عبدُ اللَّهِ[٥] رضيَ اللَّهُ عنهُ يَفْعَلُه».

---

(١) في نسخة «ق»: يقول له.
(٢) في نسختي «ص، ق»: إن صلّى.
(٣) في نسخة «ق»: حدثني.
(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٥) زاد في نسخة «ص»: ابن عمر.

قوله: (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها، لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قوله: (ماشياً وراكباً) أي بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي.

٤ـ باب إتيانِ مسجدِ قُباءٍ ماشياً وراكباً

١١٩٤ـ **حدَّثَنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا[١] يحيى عن عُبيدِ اللَّهِ قال حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يأْتي قُباء راكباً وماشياً» زادَ ابنُ نُمَيرٍ «حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ عن نافعٍ فيُصلِّي فيهِ رَكعَتينِ».

قوله: (باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.

قوله: (حدثنا يحيى) زاد الأصيلي «ابن سعيد» وهو القطان، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري.

قوله: (زاد ابن نمير) أي عبد الله (عن عبيد الله) أي ابن عمر. وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي به» وقال أبو بكر بن أبي شيبه في مسنده «حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله» فذكره بالزيادة، وادعى الطحاوي أنها مدرجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي. وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم[٢] لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

---

(١) في نسخة «ق» قال حدثنا.

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه صلى الله عليه وسلم. والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. فتنبه. والله الموفق.

٥ـ باب فضلِ ما بينَ القبرِ والمِنبَرِ

١١٩٥ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ المازنيِّ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ما بينَ بيتي ومِنبري رَوضَةٌ من رِياضِ الجَنَّة**».

١١٩٦ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ عن يحيى عن عُبيدِ اللَّه قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمن عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ[1] النبيِّ ﷺ قال: «**ما بينَ بَيتي ومِنبري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنَّة، ومِنبري على حَوضي**».

[الحديث ١١٩٦ـ أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

قوله: (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) اي ابن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي.

قوله: (ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر، وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج، ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى.

٦ـ باب مسجدِ بيتِ المقدِسِ

١١٩٧ـ **حدّثنا** أبو الوليدِ حدثنا[2] شُعبةُ عن عبدِ الملكِ سمعتُ قَزَعَةَ مَولى زيادٍ قال «سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللَّهُ عنهُ يحدِّثُ بأربعٍ عنِ النبيِّ ﷺ فأعجَبْنَني وآنَقْنَني قال: **لا تُسافِرِ المرأةُ يومَينِ إلا ومعها زَوجُها أو ذو مَحْرَم. ولا صَوم في يَومَين: الفِطرِ والأضحى. ولا صلاةَ بعدَ صلاتَين: بعدَ الصُّبحِ حتى تَطلعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ[3]. ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مَسجدِ الحَرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومَسجدي**».

---

(١) في نسخة «ق»: أن.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال.

(٣) زاد في نسخة «ص»: الشمس.

قوله: (باب مسجد بيت المقدس) أي فضله.

قوله: (وآنقنني) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان، يقال آنقه كذا إذا أعجبه، وشيء مونق أي معجب، وقوله وأعجبنني من التأكيد بغير اللفظي، وحكى ابن الأثير أنه روى «أينقنني» بتحتانية بدل الألف قال: وليس بشيء، وضبطه الأصيلي «أتقنني» بمثناة فوقانية من التوق، وإنما يقال منه توقني كشوقني.

قوله: (لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج.

قوله: (ولا صوم) سيأتي في الصوم، وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريباً.

ـ خاتمة: اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى، وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب، وحديث عقبة بن عامر فيه، وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً وهي الستة المذكورة في الباب الأول، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب وكلها موصولة. والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ـ كتاب[١] العمل في الصلاة

١ـ باب استِعانةِ اليَدِ في الصلاةِ إذا كان مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: يَستَعين الرجُلُ في صلاتِهِ مِن جسَدِه بما شاءَ.

ووضعَ أبو إسحاقَ قَلنسُوَتَهُ في الصلاةِ ورفَعها. ووضَعَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه كفهُ على رُصغِهِ الأيسَرِ. إلاَّ أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصلِحَ ثَوباً.

١١٩٨ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنَا[٢] مالكٌ عن مَخرمةَ بنِ سُليمانَ عن كُريب مَولى ابنِ عبَّاس «أنه أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه باتَ عندَ مَيمونةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ـ وهيَ خالتهُ ـ قال فاضْطجَعتُ على عَرضِ الوسادةِ واضْطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قَبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليل، ثمَّ استيقَظ رسولُ الله ﷺ فجلسَ فمسحَ النومَ عن وجههِ بيدِه[٣]، ثمَّ قرأ العشرَ الآياتِ خواتيمَ سورةِ آل عِمرانَ، ثمَّ قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ منها فأحسن وُضوءهُ، ثمَّ قام يُصلِّي. قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: فقمتُ فصنَعتُ مثلَ ما صَنَع، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبِه، فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمنىٰ على رأسي، وأخذَ بأُذُني اليُمنىٰ يَفتِلُها بيدِهِ فصلَّى رَكعتَينِ، ثمَّ ركعتَينِ، ثمَّ ركعتَينِ، ثمَّ ركعتَينِ، ثمَّ ركعتَينِ، ثمَّ ركعتَين، ثم أوترَ، ثم اضْطجعَ حتى جاءهُ المؤذِّن، فقامَ فصلَّى رَكعتينِ خفيفتينِ، ثم خرج فصلَّى الصبحَ».

---

(١) في نسخة «ق»: أبواب.

(٢) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٣) في نسخة «ق»: بيديه.

(أبواب العمل في الصلاة) ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة.

(باب) في نسخة الصغاني أبواب.

قوله: (استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحق ـ يعني السبيعي ـ قلنسوته في الصلاة ورفعها. ووضع علي كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً) هذا الاستثناء من بقية أثر عليّ على ما سأوضحه، وظن قوم أنه من تتمة الترجمة، فقال ابن رشيد: قوله «إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً» هو مستثنى من قوله « إذا كان من أمر الصلاة» فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس، قال: وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله «وقال ابن عباس» انتهى. وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في مستخرجه فقال: قوله «إلا أن يحك جلداً» ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة، وصرح بكونه من كلام البخاري لامن كلام عليّ العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه، وهو وهم، وذلك أن الاستثناء بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه ـ وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ قال «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً» هكذا رويناه في «السفينة الجرائدية» من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده» وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر علي انتهى عند قوله «الأيسر» لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد، وهذا من فوائد تخريج التعليقات. والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد. وقال صاحب المحكم: الرصغ مجتمع الساقين والقدمين. ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل، وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب.

قوله: (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة، لأنه أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة. ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلاً كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف. قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في أبواب الوتر.

٢ـ باب ما يُنهىٰ منَ الكلامِ في الصلاةِ

١١٩٩ـ **حدّثنا** ابنُ نُميرٍ قال حدَّثَنا ابنُ فُضيل حدَّثنا[١] الأعمشُ عن إبراهيمَ عن عَلقمة عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال[٢] «كنَّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ فيَرُدُّ علينا. فلما رَجَعْنا من عند النجاشيِّ سلَّمنا عليهِ فلم يرُدَّ علينا وقال: **إن في الصلاةِ شُغلاً**». [الحديث ١١٩٩ـ طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حدّثنا ابنُ نُميرٍ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ[٣] حدَّثَنا هُريمُ بنُ سفيانَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمة عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه.

١٢٠٠ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرنا عيسى[٤] عن إسماعيل عن الحارثِ بنِ شُبَيلٍ عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: قال لي زَيدُ بنُ أرقمَ «إنْ كنَّا لَنتكلَّمُ في الصلاةِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَهُ بحاجَتِهِ، حتى نَزَلَتْ ﴿**حافِظوا على الصلَواتِ**﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسُّكوت». [الحديث ١٢٠٠ـ طرفه في: ٤٥٣٤]

قوله: (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الأصيلي والكشميهني «ماينهى عنه» وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لاينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه.

قوله: (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير، نسب إلى جده، ولم يدرك البخاري عبد الله.

قوله: (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل«كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفي رواية أبي الأحوص «خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد.

قوله: (النجاشي) بفتح النون وحكي كسرها، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

ـ فائدة: روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة وستأتي في أواخر سجود السهو قريباً.

قوله: (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا» وكذا في رواية أبي عوانة التي في الهجرة.

في نسخة «ق»: قال حدثنا.
في نسخة «ق»: أنه قال.
زاد في نسخة «ص»: السلولي.
زاد في نسخة «ص»: هو ابن يونس.

قوله: (إن في الصلاة شغلاً) في رواية أحمد عن ابن فضيل «**لشغلاً**» بزيادة اللام للتأكيد والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أي شغلاً وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد في رواية أبي وائل «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**» وزاد في رواية كلثوم الخزاعي «**إلا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين**» فأمرنا بالسكوت».

قوله: (هريم) بهاء وراء مصغراً، والسلولي بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون، وسفيان هو الثوري، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الاسانيد.

قوله: (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم أيضاً «نحوه» ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة، إلا أنه قال «قدمنا» بدل رجعنا، وزاد «فقيل له يا رسول الله» والباقي سواء وسيأتي في الهجرة من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا، وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي ليلى عن ابن مسعود، وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه، وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه، وسيأتي التنبيه عليه في «باب قوله تعالى ﴿**كل يوم هو في شأن**﴾ [الرحمن: ٢٩] من أواخر كتاب التوحيد.

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، والحارث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر، وليس لأبي عمرو سعد بن أياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره.

قوله: (إن كنا لنتكلم) بتخفيف النون، وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله «أمرنا» لقوله فيه «على عهد النبي ﷺ» حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

قوله: (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله «نتكلم» والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعوا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح

القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لامانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه. وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه، وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً» وفي السير لابن إسحق: أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاث وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدراً. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [البقرة: ٢٣٨] وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذي فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم. وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا في رواية كريمة، وساق في رواية أبي ذر وأبي الوقت الآية إلى آخرها، وانتهت رواية الأصيلي إلى قوله ﴿الوسطى﴾ وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة، وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لامطلقا فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة. قال ابن دقيق العيد: ويترجح بما دل عليه لفظ «حتى» التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

- تنبيه: زاد مسلم في روايته «ونهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن

ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله «ونهينا عن الكلام» وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم. قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي هذا منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وقيل ليس في هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً. وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها ما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً وهو كذلك هنا. قال ابن دقيق العيد: وقوله: «ونهينا عن الكلام» يقتضي أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملاً للفظ على عمومه، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله «يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته» وقوله «فأمرنا بالسكوت» أي عما كانوا يفعلونه من ذلك.

ـ **تكميل**: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة ـ من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم ـ مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو، واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه، وستأتي الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه. قال ابن المنير في الحاشية: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لاتخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً، والله أعلم.

٣ـ باب ما يجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ في الصلاةِ للرجالِ

١٢٠١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ[1] رضيَ اللهُ عنهُ قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ يُصْلحُ بينَ بني عمرِو بنِ عَوفٍ، وحانَتِ الصلاةُ فجاءَ بلالٌ أبا بكر رضي الله عنهما[2] فقال: حُبِسَ النبيُّ ﷺ، فتؤمُّ الناسَ؟ قال: نعم، إن شِئتُم. فأقامَ بلالٌ الصلاةَ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فصلَّى، فجاءَ النبيُّ ﷺ يَمشي في الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ، فأخذ الناسُ بالتَّصفيحِ ـ قال سَهلٌ: هل تدرونَ ما التصفيحُ؟ هُوَ التَّصفيقُ ـ وكان أبو بكرٍ رضي الله[3] عنه لا يَلتفتُ في صلاتِهِ، فلمَّا أكثروا التفت، فإذا النبيُّ ﷺ في الصفِّ، فأشارَ إليهِ: مَكانكَ. فرفعَ أبو بكرٍ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وراءَهُ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى».

---

[1] في نسخة «ص»: سهل بن سعد.

[2] في نسخة «ق»: عنه.

[3] في نسخة «ق»: الله تعالى.

قوله: (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد: أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح. قلت: بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً، وقد تقدم في «باب من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبي حازم وفيه «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى» وفي آخره «من نابه شيء في صلاة فليسبح» وسيأتي في أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم وفيه هذا.

قوله: (للرجال) قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء. وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال «باب التصفيق للنساء» ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولاتصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين، لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم. ولا يقال إن قوله «للرجال» من باب اللقب، لأنا نقول: بل هو من باب الصفة، لأنه في معنى الذكور البالغين انتهى. وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور. وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطاً: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لاينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئتم» مع علمه بأنه أفضل الحاضرين. وأن الالتفات في الصلاة لايقطعها. وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لايقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافاً لمن قال بالبطلان. وقوله فيه «فقال سهل» أي ابن سعد راوي الحديث «هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق» وهذه حجة لمن قال إنهما بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل بالحاء ضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ففيه «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم».

٤ـ باب مَن سمَّى قوماً أو سلَّمَ في الصلاةِ على غيرهِ مواجَهةً[١] وهوَ لا يعلَمُ

١٢٠٢ـ **حدَّثنا** عمرُو بنُ عيسى حدَّثَنا أبو عبد الصمد [٢] عبد العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ حدَّثَنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ بن مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنَّا نقولُ: التحيَّةُ في الصلاةِ ونُسمِّي ويُسلِّمُ بَعضُنا على بعضٍ. فسمِعهُ رسولُ اللهِ ﷺ

(١) ليس في نسخة «ق»: مواجهة.
(٢) زاد في نسخة «ص»: العمي

فقال: **قولوا التحيَّاتُ للهِ والصلَواتُ والطَّيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولهُ، فإنكم إنْ**(١) **فَعلتم ذلكَ فقد سَلَّمتمْ على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ»**.

قوله: (باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لايعلم)كذا للأكثر، زاد في رواية كريمة بعد على غيره «مواجهة» وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذر عن الحموي إسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة، قال: ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لاتبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل، قال: وكأن مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لايبطل الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لايستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان من غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى. وليس في الترجمة تصريح بجواز ولابطلان. وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه. وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة. وقوله في هذا السياق «وسمى ناساً بأعيانهم» يفسره قوله في السياق المتقدم «السلام على جبريل السلام على ميكائيل إلخ» وقوله «يسلم بعضنا على بعض»ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم.

٥ـ باب التَّصفيقُ للنساءِ

١٢٠٣ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن أبي سَلمة عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«التسبيحُ للرجالِ والتَّصفيقُ للنساءِ»**.

١٢٠٤ـ **حدَّثنا** يحيىٰ أخبرَنا(٢) وَكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ **«التسبيح للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ»**.

قوله: (باب التصفيق للنساء)تقدم الكلام عليه قبل باب. وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عيينة، وفي الثاني هو الثوري، ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر، وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان. ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء، وعن مالك وغيره في قوله «التصفيق للنساء»أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر «فليسبح الرجال وليصفق النساء» فهذا نص

(١) في نسخة «ق»: إذا.

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.

يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة، قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

٦ـ باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى في صلاتِهِ[١] أو تَقدَّمَ بأمرٍ يَنزِلُ به رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النبيِّ ﷺ

١٢٠٥ـ **حدَّثنا** بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ قال يونُسُ قال الزُّهريُّ أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ «أنَّ المسلمينَ بَينا[٢] هم في الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يُصلِّي بهم، فَفَجأَهمُ النبيُّ ﷺ قد[٣] كشفَ سِترَ حجرةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[٤]، فَنظَرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتَبَسَّمَ يَضحكُ. فنَكَص أبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ على عَقبيهِ وظنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ يُريدُ أن يَخرُجَ إلى الصلاةِ، وهم المسلمون أن يَفتتِنوا في صَلاتِهِمْ فَرحاً بالنبي ﷺ حينَ رأَوهُ. فأشارَ بيدِهِ أنْ أتِمُّوا. ثمَّ دَخَلَ الحُجرةَ وأرْخىٰ السِّترَ. وتُوُفِّيَ ذلكَ اليومَ».

قوله: (باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به، رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً ففيه «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى». وأما قوله «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم. ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه، والله أعلم. واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالي.

قوله: (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن زيد.

قوله: (قال يونس قال الزهري) أي قال قال يونس وهي تحذف خطاً في الاصطلاح لا نطقا.

قوله: (ففجأهم) قال ابن التين: كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئهم انتهى، وبقية فوائد المتن تقدمت في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» من أبواب الإمامة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة «ق»: الصلاة.
(٢) في نسخة «ق»: بينما.
(٣) في نسخة «ق»: وقد.
(٤) في نسخة «ق»: عائشة فنظر.

٧ـ باب إذا دَعَتِ الأُمُّ وَلدَهَا في الصلاةِ

١٢٠٦ـ قال (١) اللَّيثُ: حدَّثني جعفرٌ (٢) عن عبدِ الرحمنِ بن هُرمُز قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهوَ في صومعته قالت: يا جُرَيجُ، قال (٣): اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي. قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي. قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللَّهم أمي وصلاتي. قالت: اللَّهمَّ لا يموتُ جُرَيجٌ حتى يَنظُر في وجهِ المَيامِسِ. وكانت تأوي إلى صَومَعتِه راعيةٌ تَرعىٰ الغَنَم، فوَلَدتْ، فقيل لها: ممَّنْ هذا الولدُ؟ قالت: من جُرَيجٍ نزلَ مِن صَومعتِه. قال جُريجٌ: أينَ هذه التي تَزعُمُ أنَّ وَلَدَها لي؟ قال: يا بابُوسُ، مَن أبوكَ؟ قال: راعي الغَنَمِ»**.

[الحديث ١٢٠٦ـ أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

قوله: (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة)أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط.

قوله: (وقال الليث)وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً، وجعفر هو ابن ربيعة المصري، وجريج بجيمين مصغر. وقوله في وجه الميامس في رواية أبي ذر «وجوه» بصيغة الجمع والميامس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية، وقال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه، قال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى. والذي يظهر من ترديده في قوله «أمي، وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لوكان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه**» ويزيد هذا مجهول، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر، ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ وهذا وقع التصريح بسماعه، وقوله فيه «يا بابوس» بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز: هو الصغير، وقال ابن بطال: الرضيع، وهو بوزن جاسوس. واختلف هل هو عربي أو معرب؟ وأغرب الداودي الشارح فقال: هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر، وقد قال الشاعر حنت قلوصي إلى بابوسها جزعاً. وقال الكرماني: إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة، وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل.

---

(١) في نسخة «ق»: وقال.

(٢) وزاد في نسخة «ص»: بن ربيعة.

(٣) في نسخة «ق»: فقال.

٨ـ باب مَسح الحَصىٰ في الصلاةِ

١٢٠٧ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا[١] شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمةَ قال حدَّثَني مُعَيقيبٌ «أن النبيَّ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسوِّي الترابَ حيثُ يَسجُدُ قال: **إن كنتَ فاعلاً فواحدةً**».

قوله: (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد: ترجم بالحصى والمتن الذي أورده **(في التراب)** لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الحصى» كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير بلفظ «المسح في المسجد يعني الحصى» قال ابن رشيد: لما كان في الحديث «يعني» ولا يدري أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري إلى ذكر الرواية التي فيها التراب. وقال الكرماني: ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى. قلت: قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ «**فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى**» وأخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بلفظ «سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة» فلعل البخاري أشار إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال: **واحدة أو دع**» ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**» وقوله «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

ـ **تنبيه:** التقييد بالحصى والتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه على غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن، وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى «حدثني أبو سلمة» ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، كان من السابقين الأولين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (في الرجل) أي حكم الرجل، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين. وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر،

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها» فهذا تعليل آخر والله أعلم.

قوله: (حيث يسجد) أي مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال «ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى» وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف. قلت: وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح.

قوله: (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل أي فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف، ويجوز الرفع على إضمَار الخبر أي فواحدة تكفي، أو إضمار المبتدأ أي فالمشروع واحدة. ووقع في رواية الترمذي «**إن كنت فاعلاً فمرة واحدة**».

٩ـ باب بَسطِ الثَّوبِ في الصلاةِ للسجودِ

١٢٠٨ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ قال[١] حدَّثنا بِشرٌ حدَّثَنا غالبٌ[٢] عن بَكرِ بنِ عبدِ اللّهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قال «كنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ[٣] ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجهَهُ منَ الأرضِ بَسَطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه».

قوله: (باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضاً، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة، وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه أو غير لابسه.

قوله: (حدثنا بشر) هو ابن المفضل، وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر.

١٠ـ باب ما يَجوزُ مِنَ العملِ في الصلاةِ

١٢٠٩ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا مالكٌ عن أبي النَّضر عن أبي سَلمةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «كنتُ أمُدُّ رِجلي في قِبْلةِ النبيِّ ﷺ وهوَ يُصلِّي، فإذا سجدَ غَمزَني، فَرفعتُها، فإذا قامَ مَدَدْتُها».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) زاد في نسخة «ص»: القطان.

(٣) في نسخة «ص»: رسول الله.

١٢١٠ـ **حدَّثنا** محمودٌ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه «عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ صلَّى صلاةً قال[١]: **إنَّ الشيطانَ عرض لي فشدَّ عليَّ لِيَقطعَ الصلاةَ عليَّ، فأمكَنني اللّهُ منهُ فذَعتُّهُ، ولقد هممتُ أن أوثِقهُ إلى ساريةٍ حتى تُصبحوا فَتنظُروا إليهِ، فذَكرتُ قولَ سليمانَ عليهِ السلامُ ﴿رَبِّ[٢] هَبْ لي مُلكاً لا يَنبغي لأحدٍ من بَعدي﴾** [ص: ٣٥] **فَرَدَّهُ اللّهُ خاسِئاً**» ثم قال النَّضرُ بنُ شُميلٍ: فَذَعتُّه بالذال، أي خنقته. وفدَعَّتُهُ من قول اللّه[٣] **﴿يومَ يُدَعُّونَ﴾** أي يُدفَعونَ. والصواب فَدَعتُّه[٤]، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء[٥].

قوله: (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أي غير ما تقدم، أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي ﷺ وغمزه لها إذا سجد، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الصلاة على الفراش» في أوائل الصلاة.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وشبابة بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفة.

قوله: (إن الشيطان عرض) تقدم في «باب ربط الغريم في المسجد» من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ «**إن عفريتاً من الجن تفلت علي**» وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

قوله: (فشد علي) بالمعجمة أي حمل.

قوله: (ليقطع) في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام.

قوله: (فذعته) يأتي ضبطه بعد.

قوله: (فتنظروا) في رواية الحموي والمستملي «**أو تنظروا إليه**» بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى ﴿يوم يدعون إلى نار جهنم﴾ [الطور: ١٣] أي يدفعون والصواب الأول، إلا أنه ـ يعني شعبة ـ كذا قاله بتشديد العين انتهى. وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب «غريب الحديث للنضر» وهي في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق.

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.
(٢) الآية ﴿رب اغفر لي وهب لي..﴾
(٣) في نسخة «ق»: الله تعالى.
(٤) في نسخة «ق»: والصواب الأول.
(٥) سقط من قوله «ثم قال النضر» إلى هنا من نسخة «ص».

١١ـ باب إذا انفَلتتِ الدابَّةُ في الصلاةِ

وقال قتادةُ: إنْ أُخِذَ ثوبُه يَتبعُ السارِقَ ويَدَعُ الصلاةَ

١٢١١ـ **حدَّثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا[١] الأزرقُ بنُ قيسٍ قال «كنَّا بالأهوازِ نُقاتِلُ الحَرورِيَّةَ، فَبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا[٢] رجُلٌ يُصلِّي، وإذا لِجامُ دابَّتِهِ بيدِهِ، فجعَلَتِ الدابَّةُ تُنازعهُ، وجعلَ يَتبَعها ـ قال شعبةُ: هوَ أبو بَرزَة الأسلميُّ ـ فجعلَ رجلٌ منَ الخوارجِ يقول: اللَّهمَّ افعلْ بهذا الشيخ. فلما انصرفَ الشيخُ قال: إني سمعتُ قولَكم، وإني غَزَوت معَ رسولِ اللّهِ ﷺ سِتَّ غَزواتٍ أو سَبعَ غَزَواتٍ وثمانياً[٣]، وشَهِدتُ تيسيرَهُ، وإني إنْ كنتُ أنْ أرجع معَ دابَّتي أحبُّ إليَّ من أنْ أدَعَها ترجع إلى مألَفِها فيَشُقَّ عليَّ». [الحديث ١٢١١ ـ طرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ قال: قالت عائشةُ: «خَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً، ثمَّ ركعَ فأطالَ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ، ثمَّ استفتَحَ بسُورةٍ أُخرى. ثم ركعَ حتى قَضاها وسجدَ، ثمَّ فعل ذلكَ في[٤] الثانيةِ ثمَّ قال: **إنهما آيَتانِ من آياتِ اللّهِ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتى يُفْرَجَ عنكم. لقد رأيتُ في مَقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُهُ، حتى لقد رأيتُني[٥] أُريدُ أن آخُذَ قِطفاً منَ الجنَّةِ حينَ رأيتموني جَعلتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنمَ يَحطِم بَعضُها بعضاً حينَ رأيتموني تأخَّرْتُ، ورأيتُ فيها عَمرو بن لُحَيٍّ وهو الذي سَيَّبَ السوائبَ**».

قوله: (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع؟.

قوله: (وقال قتادة الخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد «فيرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له».

قوله: (كنا بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر، قال في المحكم: ليس له واحد من لفظه، قال أبو عبيد البكري: هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها. قال ابن خرداذبة: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان.

قوله: (الحرورية) بمهملات أي الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذا ذاك المهلب بن أبي

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا الأزرق بن قيس كنا.
(٢) في نسخة «ص»: إذا جاء رجل.
(٣) في نسخة «ق»: أو ثمانياً.
(٤) سقط من نسخة «ص»: في.
(٥) في نسختي «ص، ق»: رأيت. وفي نسخة «ص»: رأيته أن آخذ.

صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي، وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه «أخبار الخوارج» أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة وولي المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج، وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه. وهو يعكر على من أرخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها.

قوله: (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل. وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء أي جانبه، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب «كنا على شاطىء نهر قد نضب عنه الماء» أي زال وهو يقوي رواية الكشميهني، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة «كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شاطىء دجيل» وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر.

قوله: (إذا رجل) في رواية الحموي والكشميهني «إذ جاء رجل».

قوله: (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي) أي الرجل المصلي، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره «فإذا هو أبو برزة الأسلمي» وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي «فجاء أبو برزة» وفي رواية حماد في الأدب «فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس «أن أبا برزة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في الصلاة» الحديث، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي «فمضت الدابة في قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى».

قوله: (فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي «فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار، وفي رواية حماد فقال: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس.

قوله: (أو ثمانياً) كذا للكشميهني، وفي رواية غيره «أو ثماني» بغير ألف ولا تنوين، وقال ابن مالك في شرح التسهيل: الأصل أو ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ «سبع غزوات» بغير شك.

قوله: (وشهدت تيسيره) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق «من التيسير»، وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده «وشهدت تستر» بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال: معنى شهدت تستر أي فتحها، وكان في زمن عمر انتهى، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره «قال فقلت

للرجل ما أرى الله إلا مخزيك، شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ» وفي رواية مهدي بن ميمون «فقلت اسكت فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ» ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله «ورأيت تيسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله. وقوله «مألفها» يعني الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه.

ـ **تنبيه**: ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيد قوله في رواية عمرو بن مرزوق «فأخذها ثم رجع القهقرى» فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وهو مطابق لثاني حديثي الباب لأنه يدل على أنه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها، فهو عمل يسير ومَشْيٌ قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر. وفي مصنف ابن أبي شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف. قيل له أفيتم؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة استأنف» وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر.

قوله: (وإني أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها) قال السهيلي: إني وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الأول وأحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف، أي إني إن كنت راجعاً أحب إلي. وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في إني، وأن الثانية بالفتح أيضاً مصدرية. ووقع في رواية حماد «فقال إن منزلي متراخ ـ أي متباعد ـ فلو صليت وتركته ـ أي الفرس ـ لم آت أهلي إلى الليل» أي لبعد المكان.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى. وقوله «فلما قضى» أي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الأداء.

قوله: (لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم «**وعدتم**» وله في حديث جابر «**عرض علي كل شيء تولجونه**».

قوله: (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموي والمستملي «**لقد رأيته**» ولمسلم «**حتى لقد رأيتني**» وهو أوجه.

قوله: (قطفاً[1] من الجنة) في حديث جابر «**حتى تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه**»

---

(١) في نسخة «ص»: «أريد أن آخذ قطفاً» وسقط لفظ «من الجنة».

والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح والكسر هو الصواب.

قوله: (قطفاً من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس.

قوله: (حين رأيتموني جعلت أتقدم) قال الكرماني: قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع كذا قال، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم ولفظه «**لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها**» وفيه «**ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي**» وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف.

قوله: (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهملة مصغر وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهلية.

قوله: (وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة، وسيأتي الكلام في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف. ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه. وأغرب الكرماني فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا.

١٢ـ باب ما يَجوز مِنَ البُصاقِ والنَّفخِ في الصلاةِ

ويُذكَرُ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرٍو: نَفخَ النبيُّ ﷺ في سُجودِهِ في كُسوفٍ.

١٢١٣ـ **حدَّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حَمادٌ[١] عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضَي اللّهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتغيَّظَ على أهلِ المسجدِ وقال: **إنَّ اللّهَ قِبَلَ أحدِكم، فإذا**[٢] **كانَ في صلاتِه فلا يَبزقنَّ** ـ أو قال ـ **لا يَتنخَّمنَّ**[٣] ـ ثمَّ نَزَل فحتَّها بيدِه».

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما: «**إذا بَزَقَ أحدُكم فليبزُق على يسارِه**».

١٢١٤ـ **حدَّثنا** محمدٌ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال: سمعتُ قتادةَ عن أنسٍ[٤] رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ: قال «**إذا كان**[٥] **في الصلاةِ فإنَّهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يَبزُقنَّ بينَ**

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «بن يزيد».
(٢) في نسخة «ق»: إذا.
(٣) في نسخة «ق»: يتنخعن.
(٤) زاد في نسختي «ص، ق»: بن مالك.
(٥) في نسخة «ق»: كان أحدكم.

يديهِ ولا عن يمينهِ، ولكنْ عن شِمالهِ تحتَ قدَمِه اليُسرى».

قوله: (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله يضر وإلا فلا.

قوله: (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه» الحديث بطوله، وفيه «جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد» وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري، ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث أنس في النهي عن البزاق في القبلة، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه «**إن الله قبل أحدكم**» بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهه، وقد تقدم في «باب حك البزاق باليد من المسجد» من أبواب المسجد مع الكلام عليه، وزاد في هذه الرواية «فتغيظ على أهل المسجد» ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك.

قوله: (فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن) في رواية الإسماعيلي «**لا يبزقن أحدكم بين يديه**».

قوله فيه (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) في رواية الكشميهني «عن يساره» هكذا ذكره موقوفاً ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «**لا يبزقن أحدكم بين يديه، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه**» فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض، وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله «فلا يبزقن بين يديه» والباقي موقوف. وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعاً، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبل وفيما بعده، قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، هو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحق، وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه، ولم يذكر قول الشافعية في ذلك

والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا، قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك بالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا. قال: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف انتهى. وأجيب أن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف، ورد بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه «ثم نفخ في آخر سجوده فقال **أف أف**» فصرح بظهور الحرفين. وفي الحديث أيضاً أنه ﷺ قال «**وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها**» والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتفى قول من حمله على الغلبة، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم. وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاماً حتى يشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

ـ **تنبيهان**: الأول: نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

(الثاني): ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: **يا أفلح ترب وجهك**» رواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد. قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى. وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي.

١٣ـ باب مَن صَفَّقَ جاهلاً مِنَ الرِّجالِ في صلاتِه لم تَفْسُدْ صلاتُه

فيه سَهلُ بن سعدٍ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

قوله: (باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته، فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين، لكنه بلفظ «**ما لكم حين**

نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح»، وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو، بلفظ «التصفيق»، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة.

١٤ـ باب إذا قيل للمصلِّي تقدَّمْ أوِ انتظِرْ فانتظَرَ ـ فلا بأسَ

١٢١٥ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللّهُ عنه قال «كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزرهم مِنَ الصِّغَرِ على رِقابِهم، فقيل للنساءِ: **لا تَرْفَعْنَ رُؤوسكنَّ حتىٰ يَستَوِيَ الرِّجالُ جلوساً**».

قوله: (باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة انتهى. والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها. والذي يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمة تقدم الرجال عليهن، ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز وإلا فلا. قال ابن بطال: قوله «تقدم» أي قبل رفيقك وقوله: «انتظر» أي تأخر عنه. استنبط ذلك من قوله للنساء «لاترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأفعال، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة. ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة. وفرَّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال: فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة.

قوله: (حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي البصري، ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصغاني شيئاً. وسفيان هو الثوري. وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة.

١٥ـ باب لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاةِ

١٢١٦ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبة حدَّثَنا[1] ابنُ فُضيْل عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله قال «كنتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة فيرُدُّ عليَّ، فلمَّا رَجَعنا سلَّمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ وقال: **إنَّ في الصلاةِ شُغُلاً**».

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

١٢١٧ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا[١] عبدُ الوارثِ حدَّثَنا كثيرُ بنُ شِنْظيرٍ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «بَعثني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ له، فانطَلقْتُ، ثمَّ رجعتُ وقد قَضيتُها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقعَ في قلبي ما اللهُ أعلمُ بهِ، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عليَّ أني أبطأْتُ عليه ثمَّ سلمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقعَ في قلبي أشدُّ من المرَّةِ الأولى. ثم سلَّمتُ عليهِ فردَّ عليَّ فقال: **إنَّما مَنَعني أنْ أرُدَّ عليكَ أني كنتُ أصلِّي**. وكان على راحلتِه متوجِّهاً إلى غيرِ القبلةِ».

قوله: (باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي. واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: اللهم اجعل على من سلم عليّ السلام. ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك، وقد تقدم قريباً في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ثم أورد حديث جابر، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ.

قوله: (شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير، وهو في اللغة السيىء الخلق.

قوله: (بعثني النبي ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

قوله: (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له أخرى «فأشار إلي» فيحمل قوله في حديث الباب «فلم يرد علي» أي باللفظ. وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال: «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي من الحزن. وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة.

قوله: (وجد) بفتح أوله والجيم أي غضب.

قوله: (أني أبطأت) في رواية الكشميهني «أن أبطأت» بنون خفيفة.

قوله: (ثم سلمت عليه فرد علي) أي بعد أن فرغ من صلاته.

قوله: (وقال ما منعني أن أرد عليك) أي السلام (إلا أني كنت أصلي) ولمسلم «فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة» وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكره عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في المدونة: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور[٢] قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة ـ أو وهو فيها بالإشارة. وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو.

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) هذا القول أصح، لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي وأنه يرد بالإشارة. والله أعلم.

١٦ـ باب رَفْعِ الأيدي في الصلاةِ لأمرٍ ينزِلُ بهِ

١٢١٨ـ **حدَّثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «بَلغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ بني عمرِو بن عوفٍ بقُباءٍ كان بينَهم شيءٌ، فخَرَجَ يُصلحُ بينَهم في أناسٍ مِن أصحابِه، فَحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصلاة، فجاءَ بلال إلى أبي بكر رضي اللهُ عنهما فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أنْ تؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ. فأقام بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فكبَّرَ للناس[(١)]، وجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يمشِي في الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قام في[(٢)] الصَّفِّ، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ ـ قال سَهلٌ: التصفيحُ هو التصفيقُ ـ قال وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لا يلتَفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثَرَ الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فأشارَ إليهِ يأمرهُ أن يُصلِّيَ، فَرَفَع أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدَهُ[(٣)] فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وراءهُ حتى قامَ في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى[(٤)] للناسِ. فلمَّا فَرَغ أقبلَ على الناسِ فقال: **يا أيُّها الناسُ، ما لكم حينَ نابَكم شيءٌ[(٥)] في الصلاةِ أخَذتُم بالتَّصفيح، إنما التصفيحُ للنساءِ. من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ سُبحانَ اللهِ.** ثمَّ التَفَتَ إلى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فقال: **يا أبا بكرٍ، ما مَنعك أنْ تُصَلِّيَ للناسِ حِينَ أشرتُ إليك؟**[(٦)] قال أبو بكرٍ: ما كانَ يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصليَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله: (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم، وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم.

قوله: (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية. وفي رواية الكشميهني «وقد حانت الصلاة».

قوله: (إن شئت) في رواية الحموي «إن شئتم».

قوله: (من الصف) في رواية الكشميهني «في الصف».

قوله: (فرفع أبو بكر يده) في رواية الكشميهني «يديه» بالتثنية، وهذا موضع الترجمة. ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك.

---

(١) في نسخة «ق»: وكبر الناس.
(٢) في نسخة «ق»: من.
(٣) في نسخة «ص»: يديه.
(٤) في نسخة «ق»: وصلى.
(٥) ليس في نسخة «ق»: شيء.
(٦) في نسخة «ق»: تصلي حيث أشرت عليك.

قوله: (حيث أشرت عليك) وفي رواية الكشميهني «حين[1] **أشرت إليك**» وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريباً.

١٧ـ باب الخَصْرِ في الصلاةِ

١٢١٩ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «نُهيَ عنِ الخَصرِ في الصلاةِ». وقال هِشامٌ وأبو هلالٍ عنِ ابنِ سِيرِين عن أبي هريرة عنِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ١٢١٩ـ طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ـ **حدَّثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا محمدٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «نُهِيَ أنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ مختَصِراً».

قوله: (باب الخصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الخصر والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين.

قوله: (نهي) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي ﷺ كما في رواية هشام.

قوله: (وقال هشام) يعني ابن حسان (وأبو هلال) يعني الراسبي (عن ابن سيرين إلخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب، لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي «نهى» على البناء للفاعل ولم يسمه، وسماه الكشميهني في روايته، وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك، وبلفظ «عن الخصر في الصلاة» وأما روايه أبي هلال فوصلها الدارقطني في «الأفراد» من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ «عن الاختصار في الصلاة».

قوله: (نهي) بالضم على البناء للمفعول في رواية الكشميهني «نهى النبي ﷺ».

قوله: (متخصراً) في رواية الكشميهني «مخصراً» بتشديد الصاد، وللنسائي «مختصراً» بزيادة المثناة، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب «حدثنا حماد بن زيد قال: قيل لأيوب إن هشاماً روى عن محمد عن أبي هريرة قال «نهى عن الاختصار في الصلاة فقال إنما قال التخصر». وكأن سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه: قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل أن يحذف الطمأنينة. وهذان القولان وإن كان أحدهما من

(١) في نسخة «ص»: حيث.

الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والخصر تأباهما، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي. وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل: لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً. وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة» وفي رواية له «**لا تشبهوا باليهود**» وقيل: لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب. وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولامنافاة بين الجميع.

ـ تنبيه: وقع في نسخة الصغاني في «باب الخصر في الصلاة»: وروى أنه استراحة أهل النار، وما أظن أن قوله روى إلخ إلا من كلامه لا من كلام البخاري، وقد ذكرت من رواه ولله الحمد، والله أعلم.

١٨ـ باب يُفْكِرُ[1] الرجلُ الشيءَ في الصلاةِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: إني لأُجهِّزُ جَيشي وأنا في الصلاةِ

١٢٢١ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ حدَّثَنا رَوحٌ حدَّثَنا عمرُ هو ابنُ سعيدٍ قال أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكةَ عن عُقبةَ بن الحارثِ رضيَ اللهُ عنه قال «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ، فلمَّا سلَّمَ قامَ سَريعاً دَخَلَ على بعضِ نسائِه، ثمَّ خَرَجَ ورأىٰ ما في وُجُوهِ القَومِ مِن تَعجُّبِهم لسُرعتِهِ فقال: **ذَكرتُ ـ وأنا في الصلاة ـ تِبراً عندَنا فكَرِهتُ أن يُمسيَ ـ أو يَبيتَ ـ عندَنا، فأمَرتُ بقسْمتِه**».

١٢٢٢ـ **حدَّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جَعفرٍ عن الأعرجِ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أَدبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمَعَ التأذينَ، فإذا سَكتَ المؤذِّنُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أدبَر، فإذا سكتَ أقبلَ، فلا يزالُ بالمرءِ يَقولُ لهُ اذكُرْ ما لم يكُنْ يَذكُرُ حتى لا يدرِيَ كم صلَّى**» قال أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمن: إذا فَعَلَ أحدُكم ذلكَ فلْيَسْجُدْ سَجدَتينِ وهوَ قاعدٌ، وسمِعَهُ أبو سَلمةَ من

(١) في نسخة «ق»: يتفكر، وفي نسخة «ق»: تفكر.

أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه[١].

١٢٢٣- **حدَّثنا** محمدُ بن المثنَّى حدَّثَنا عثمانُ بن عُمرَ قال أخبرَني[٢] ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقُبريِّ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «يقولُ الناسُ: أكثرَ أبو هريرةَ. فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بما[٣] قرأ رسولُ اللهﷺ البارحةَ في العَتَمةِ؟ فقال: لا أدري. فقلتُ: لم تَشهَدْها؟ قال: بلى. قلت: لكنْ أنا أدرِي، قرأ سورةَ كذا وكذا».

قوله: (باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية، والتقيد بالرجل لامفهوم له لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء، قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

قوله: (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر «أني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد بن حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعري قال «صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها». وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن[٤] بن حنظلة بن الراهب «أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو» ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر. ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «ق»: أخبرنا.

(٣) في نسخة «ق»: بم.

(٤) كذا في الأصول التي في أيدينا، ولعل الصواب «عن أبي عبد الرحمن» لأن ضمضم المذكور إنما روى عن عبد الله بن حنظلة وهو يكنى أبا عبد الرحمن، وليس له رواية عن عبد الرحمن بن حنظلة كما يعلم ذلك من «الاستيعاب» و«الإصابة» و«تهذيب التهذيب».

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة، ، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة.

قوله: (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مستوفى، وشاهد الترجمة قوله «حتى لا يدري كم صلى» فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها.

قوله: (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، وليس كذلك، وسيأتي في سادس ترجمة أيضاً من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بخلاف ما يوهمه سياقه هنا، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك.

قوله: (قال قال أبو هريرة) في رواية الإسماعيلي «عن أبي هريرة».

قوله: (يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ «إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني كنت ألزمه لشبع بطني، فلقيت رجلاً فقلت له: بأي سورة» فذكر الحديث وقال في آخره: أخرجه البخاري عن أبي مصعب انتهى. ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكره، وقد قال ابن عساكر: لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى. ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث، لكن قال بعد قوله «لشبع بطني» حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير؛ فذكر قصة جعفر بن أبي طالب، فلعل البيهقي أراد هذا، وكأن المقبري وغيره من رواته كان يحدث به تاماً تارة ومختصراً أخرى. وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين» الحديث وفيه «أن الناس قالوا: أكثر أبو هريرة» فذكره، وقوله «حفظت إلخ» تقدم في العلم مع الكلام عليه، وتقدم في العلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة «أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت» الحديث وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال «إنكم تقولون إن أبا هريرة أكثر» الحديث وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث.

قوله: (فلقيت رجلاً) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة، وقوله «بم» بكسر الموحدة بغير ألف لأبي ذر وهو المعروف، وللأكثر بإثبات الألف وهو قليل، أي بأي شيء.

قوله: (البارحة) أي أقرب ليلة مضت. وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه، بخلاف غيره. وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت، أو دلالته على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها، كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين، وبالأول جزم غيره والله أعلم.

ـ **خاتمة**: اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة. المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي برزة في قصة انفلات دابته، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود، وحديث أبي هريرة في التخصر، وحديثه في القراءة في العتمة. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار. والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢ـ كتاب السهو

١ـ باب ما جاءَ في السهو إذا قامَ مِن رَكعتي الفريضةِ

١٢٢٤ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا[١] مالكُ بنُ أنسٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبدِ الرحمن الأعرجِ عن عبدِ اللهِ ابن بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال «صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعتين من بعضِ الصلواتِ، ثمَّ قام فلم يَجلِسْ، فقامَ الناسُ معهُ. فلما قَضىٰ صَلاتَهُ ونَظَرْنا تسليمَهُ كَبَّر قبل التسليمِ فَسجدَ سَجدَتينِ وهوَ جالسٌ، ثمَّ سَلَّم».

١٢٢٥ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرنا[١] مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ ابن بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «إن رسولَ اللهِ ﷺ قامَ مِنِ اثنتينِ منَ الظُّهرِ[٢] لم يَجلِسْ بينَهما. فلما قَضى صَلاتَهُ سَجدَ سَجْدتَينِ، ثمَّ سَلَّم بعدَ ذلك».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت «ركعتي الفرض» وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والسهو والغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، ، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولاسيما مع قوله «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: و.

قوله: (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة، ولم يسم في رواية الباقين.

قوله: (عبد الله ابن بحينة) تقدم في التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف.

قوله: (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بهم» ويأتي في الأيمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بنا».

قوله: (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها أنها الظهر.

قوله: (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أخرجه ابن خزيمة. وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة.

قوله: (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيىٰ بن سعيد عن الأعرج «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم» فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة.

قوله: (ونظرنا تسليمه) أي انتظرنا، وتقدم في رواية شعيب بلفظ «وانتظر الناس تسليمه» وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهواً، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده.

قوله: (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) وفيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب «يكبر في كل سجدة» وفي رواية الأوزاعي «فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم» أخرجه ابن ماجه، ونحوه في رواية ابن جريج كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة، ولو تكرر من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه ﷺ سجد في هذه الحالة غير سجدتين، وتعقب بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه، وقد

صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث، نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي.

قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله «سجد» أي أنشأ السجود جالساً.

قوله: (ثم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية، واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضاً، وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريباً وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافاً للجمهور، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

٢ـ باب إذا صلَّى خمساً

١٢٢٦ـ **حدَّثنا** أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلى الظُّهرَ خَمساً، فقيلَ لهُ: أزِيدَ في الصلاةِ؟ فقال: **وما ذاك؟** قال: صلَّيتَ خَمساً، فسجدَ سجدَتينِ بعدَ ما سلَّمَ».

قوله: (باب إذا صلى خمسا) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم الشيطان فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها. كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضاً لما

وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعد عند مسلم، وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان، وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام. وقال إسحق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. وأما داود فجرى على ظاهريته فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ فيها فقط. وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث الباب. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**» وقد تقدم في أبواب القبلة، وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**» وبه تمسك الشافعية. وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين. ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل. وكذا أطلق النووي. وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه، والخلاف عند الحنفية قال القدوري: لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية. وقال ابن قدامة في «المقنع» من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فيتداركه ما لم يطل الفصل. ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة. وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته. ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم. قال: ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

قوله: (صلى الظهر خمساً) كذا جزم بها الحكم، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص.

قوله: (فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ «فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: **ما شأنكم؟** قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: **لا**» فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ وقولهم «هل زيد في الصلاة» يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ «هل حدث في الصلاة شيء».

- **تنبيه:** روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله «**وما ذاك**» في جواب قولهم «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسيأتي البحث فيه فيها، وإن كان المراد به قوله «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح. والله أعلم.

قوله: (فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة أيضاً بلفظ «فثنى رجليه وسجد سجدتين» وتقدم في رواية منصور «واستقبل القبلة» وفيه الزيادة المشار إليها وهي «**إذا شك أحدكم في صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه**» ولمسلم من طريق مسعر عن منصور «**فأيكم شك في صلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب**» وله من طريق شعبة عن منصور «**فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب**» وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور «**فليتحر الذي يرى أنه الصواب**» زاد ابن حبان من طريق مسعر «**فليتم عليه**» واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين. وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «**وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**» وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم**» انتهى. وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه: قوله «فليتحر» أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف. وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبان في صحيحه: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد في المشهور: التحري

يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً. وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنيفة. وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين. ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى ﴿**فأولئك تحروا رشداً**﴾ [الجن: ١٤] وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ «**لا غرار في صلاة**» قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين، فهذا يقوي قول الشافعي. وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيبه السجود أيضاً بالفاء، وفيه نظر لا يخفى. وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده، وأن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة. واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها. وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة.

٣ـ باب إذا سلَّمَ في رَكعتَينِ أو في ثلاثٍ فسجدَ[١] سجدَتَينِ مثلَ سُجودِ الصلاةِ أو أطْوَلَ

١٢٢٧ـ **حدَّثنا** آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قال «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ ـ أو العصر ـ فسلَّمَ، فقال له ذو اليدَينِ: الصلاةُ يا رسولَ اللّهِ أنقصَتْ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: **أحقٌّ ما يقولُ**؟ قالوا: نعم. فصلَّى رَكعتينِ أُخريَين [٢]، ثمَّ سجدَ سجدتَينِ» قال سعدٌ: «ورأيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعتَينِ، فسلَّمَ وتكلَّمَ، ثم صلَّى ما بقي وسجدَ سجدَتَينِ وقال: هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ.

قوله: (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية لغير أبي ذر «فسجد» والأول أوجه، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره ما يكون الحكم في نظائره. أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وليس في شيء من

(١) في نسخة «ق»: سجد.
(٢) في نسخة «ص»: أخراوين.

طرقه إلا التسليم في ثنتين، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أولاً في الكلام على تسمية ذي اليدين، وأما قوله «مثل سجود الصلاة أو أطول» فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده.

قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحبَ القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين (١) لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه. وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فقام رجل من بني سليم» فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين، وهذا محتمل من طريق الجمع، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه. ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث».

قوله: (الظهر أو العصر) كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك، وتقدم في أبواب الإمامة عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ «الظهر» بغير الشك، ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور «صلاة الظهر» وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «العصر» بغير شك، وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال: وأكثر ظني أنها العصر، وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع في المسجد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «إحدى صلاتي العشي» قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، ولمسلم «إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر» والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة. وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال أبو هريرة ـ ولكني نسيتها» فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر

---

(١) صوابه بأكثر من أربع سنين، لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع، فتأمل. والله أعلم.

فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فان قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة.

قوله: (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة «في الركعتين» وسيأتي في الباب الذي بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفي الكلام عليه ثم.

قوله: (قال سعد) يعني ابن إبراهيم راوي الحديث، وهو بالإسناد المصدَّر به الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة مفرداً. وهذا الأثر يقوي قول من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهياً أو ظاناً أن الصلاة تمت، ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق أبي سلمة الموصولة، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

٤ـ باب مَن لم يَتَشهَّدْ في سجدَتَي السَّهوِ

وسلمَ أنسٌ والحسَنُ ولم يَتشهَّدا. وقال قتادةُ: لا يتشهَّدُ

١٢٢٨ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا (١) مالكُ بنُ أَنسٍ عن أيُّوبَ بنِ أبي تَميمةَ السَّخْتِياني عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ انصرفَ من اثنتينِ، فقال له ذو اليَدينِ: أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسول الله؟ قال رسولُ الله ﷺ: **أصَدَقَ ذو اليَدينِ؟** فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ فصلَّى اثنتينِ أُخرَيَينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطْوَلَ، ثمَّ رفع».

حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن سَلَمَة بنِ عَلقمةَ قال «قلتُ لمحمدٍ: في سَجدتَي السهوِ تَشهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ».

قوله: (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطؤوه في هذا النقل فإنه لا يعرف، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفرايني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني» سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص إلى أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى.

(١) في نسخة «ق»: قال: أخبرنا.

قوله: (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما.

قوله: (وقال قتادة لا يتشهد) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم، فلعل «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل لأنه ﷺ كان قائماً. وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتي، أو هو كناية عن الدخول في الصلاة. وقال ابن المنير في الحاشية: فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام، كذا قال وهو بعيد جداً.

قوله في آخره (ثم رفع) زاد في «باب خبر الواحد» من هذا الوجه «ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع» وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، وكذا ثبت في رواية الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب.

قوله: (عن سلمة بن علقمة) هو التميمي أبو بشر، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة، لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (قلت لمحمد) هو ابن سيرين، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج «سألت محمد بن سيرين».

قوله: (قال ليس في حديث أبي هريرة) في رواية أبي نعيم «فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً وأحب إلي أن يتشهد» وقد يفهم من قوله «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك «عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، قال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً» وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في

التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة.

٥ـ باب مَن[١] يُكبِّرُ في سجدَتَي السهو

١٢٢٩ـ **حدَّثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا[٢] يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال «صلَّى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ قال محمد: وأكثرُ ظني أنها العَصرُ ـ ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ قامَ إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ فوَضَع يدَهُ عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللّهُ عنهما فهابا أن يُكلِّماهُ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: أُقْصِرَتِ الصلاةُ؟ ورجُلٌ يدعوه رسولُ[٣] اللّهِ ﷺ ذا اليدَينِ فقال: أنسيتَ أم قَصُرَت؟ فقال: **لم أنسَ ولم تُقصَرْ**. قال: بلى قد نسيتَ. فصلَّى رَكعتَينِ ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطوَلَ، ثم رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ، ثمَّ وضعَ رأسَهُ فكبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودهِ أو أطوَلَ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ».

١٢٣٠ـ **حدَّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن عبدِ اللّهِ ابنِ بُحَينةَ الأسَديِّ حَليفِ بني عبدِ المطَّلبِ «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلوسٌ. فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سَجَدَ سجدَتينِ فكبَّرَ[٤] في كلِّ سَجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ، وسَجدَهما الناسُ معَهُ، مَكانَ ما نَسِيَ منَ الجلوس».

تابَعهُ ابنُ جُريجٍ عنِ ابنِ شِهابٍ في التكبير.

قوله: (باب يكبر في سجدتي السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال «فكبر ثم كبر وسجد للسهو» قال أبو داود: لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. وقال القرطبي أيضاً: قوله يعني في رواية مالك الماضية «فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد» يدل على أن

(١) في نسخة «ق»: باب يكبر.
(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٣) في نسخة «ق»: النبي.
(٤) في نسختي «ص، ق»: يكبر.

التكبيرة للإحرام لأنه[١] أتى بثم التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ «فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد» فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. والله أعلم.

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون.

قوله: (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل.

قوله: (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة.

قوله: (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد» أي موضوعة بالعرض، ولمسلم من طريق ابن عيينه عن أيوب «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً» ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح.

قوله: (فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عون «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: (وخرج سرعان) بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً.

قوله: (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ. وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

قوله: (ورجل يدعوه النبي ﷺ) أي يسميه (ذا اليدين) والتقدير وهناك رجل، وفي رواية ابن عون «وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين» وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وحكى عن بعض شراح «التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: إنما.

الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه «فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول» وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله، وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو دواد وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

قوله: (فقال: لم أنس ولم تقصر) كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم «كل ذلك لم يكن» وتأييد لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله «قد كان بعض ذلك» وأجابه في هذه الرواية بقوله «بلى قد نسيت» لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره، وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل: قوله «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو. وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم رده. ويكفي فيه قوله في هذه الرواية «بلى قد نسيت» وأقره على ذلك. وقيل: قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته كان

يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في «باب التوجه نحو القبلة» ففيه «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**» فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله «**إنما أنا بشر**» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال: «**كما تنسون**» وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال معنى قوله «**لم أنس**» إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال إني لا أنسى ولكن أنسى، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال «**بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا**» وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث أني لا أنسى لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جداً، وقيل إن قوله«**لم أنس**» راجع إلى السلام أي سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أني صليت أربعاً هذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال «بلى قد نسيت» وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده. وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولاحامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لايقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به. وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً أو منعت العادة[1] غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره. وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام. وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً، قال سحنون: إنما يبني من سلم ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا يجوز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في «الأم» بالعرف، وفي البويطي بقدر ركعة، ، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها. وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية. وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري، أنها كانت قبل بدر، وقد قدمناه أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغراً قصة أخرى في

(١) في نسخة «ومنعت العادة» بدون همزة.

السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهواً، أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى.

وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا. واستدل به على أن المقدر في حديث «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» أي إثمهما وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم، واستدل به على تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليدين له «بلى قد نسيت» وقول الصحابة له «صدق ذو اليدين» فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل وهو فاسد، لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ «**لم تقصر**» وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمده الخطابي وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين «بلى قد نسيت» ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم «السلام عليك أيها النبي» ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين «بلى قد نسيت» ولم تبطل صلاته والله أعلم.

وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ـ ولو اختلف الجنس ـ خلافاً للأوزاعي، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع، وروى البيهقي من حديث عائشة «**سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان**». وفيه أن اليقين لايترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله. وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة، واستدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين ورجوعه للصحابة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي «**فإذا نسيت فذكروني**» وقال الشافعي: معنى قوله «**فذكروني**» أي لأتذكر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لايدفع، وقد تقدم في «باب هل يأخذ الإمام بقول الناس» من أبواب الإمامة ما يقوي ذلك. وفرق بعض المالكية والشافعية أيضاً بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن

الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعاً، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتم من طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكاً، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت. واستدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم في الإمامة، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه لا ترجيح خبر على خبر.

قوله: (الأسدي) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة، وقد تقدم في «باب من لم ير التشهد الأول واجباً» أن قول من قال فيه «حليف بني عبد المطلب » وهم وأن الصواب حليف بني المطلب بإسقاط «عبد».

قوله: (تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه«يكبر في كل سجدة» وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم».

٦ـ باب إذا لم يَدْرِ كم صلَّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سَجدَ سجدَتَينِ وهوَ جالسٌ

١٢٣١ـ **حدَّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّستَوائيُّ عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا نُوديَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ ولَهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ، فإذا قضِيَ الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبَر، فإذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقبلَ حتىٰ يَخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ يَقولُ: اذْكُرْ كذا وكذا ـ ما لم يكنْ يَذكُرُ! حتَّى يَظَلَّ الرجُلُ إنْ يَدرِي كم صَلَّى. فإذا لم يَدْرِ أحدُكم كم صلَّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ فلْيَسجُد سجدَتَينِ وهوَ جالسٌ»**.

قوله: (باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن في أبواب الأذان، وأما قوله «حتى يظل الرجل إن يدري» فقوله «إن» بكسر الهمزة وهي نافية، وقوله «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى إلخ» مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبني على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، وقد تقدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله، وأما داخلها فهو معارض بحديث

أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد. وعلى هذا فقوله فيه «وهو جالس» يتعلق بقوله إذا شك لا بقوله سجد، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح، لأن لمخالفه أن يقول: بل حديث أبي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريباً فيتعارض الترجيح، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته وحديث أبي سعيد على مايصنعه من الإتمام وعدمه.

ـ **تنبيه:** لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً «إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» إسناده قوي، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ «وهو جالس قبل التسليم» وله من طريق ابن إسحق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال العلائي: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به. والله أعلم.

٧ـ باب السَّهوُ في الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما سَجدَتَين بعدَ وِترِهِ

١٢٣٢ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بن يوسف أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاء الشيطانُ فلَبَسَ عليهِ حتَّى لا يَدرِيَ كم صلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فلْيَسجُدْ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ**».

قوله: (باب) بالتنوين.

قوله: (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفترق حكمه أم يتحد؟ إلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله «وإذا صلى» أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة. وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك، ومال الفخر الرازي إلى أنه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط، ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في إعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضاً في هذه العبارة، فإن قيل إن

قوله في الرواية التي قبل هذه «**إذا نودي للصلاة**» قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله «**إذا ثوب**» أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله «**بين كل أذانين صلاة**».

قوله: (وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين» وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

٨ـ باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأشارَ بيدِهِ واستمَعَ

١٢٣٣ـ **حدَّثنا** يحيىٰ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكيرٍ عن كُرَيبٍ أن ابن عباسٍ والمِسوَرَ بن مَخرمة وعبدَ الرحمنِ بنَ أزهرَ رضيَ اللهُ عنهم أرسلوُه إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالوا: اقرأْ عليها السلامَ مِنَّا جميعاً وسَلْها عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ صلاةِ العصرِ وقُلْ لها: إنَّا أُخبرْنا أنَّكِ تُصلِّينَهما، وقد بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها وقال ابنُ عباسٍ: وكنتُ أضربُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ عنها. قال كُرَيبٌ: فدخلتُ على عائشة رضيَ اللهُ عنها فبلَّغتُها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أمَّ سَلمةَ. فخرَجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشةَ، فقالت أمُّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهى عنها، ثمَّ رأيتهُ يُصلِّيهما حينَ صلَّى العصرَ، ثمَّ دَخَلَ عليَّ وعندِي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بِجَنبِهِ قولي له: تقولُ لكَ أُمُّ سلمةَ يا رسولَ اللهِ سمعتُكَ تنهى عن هاتَينِ وأراكَ تُصلِّيهما، فإن أشار بيدِه فاستأخِري عنهُ. ففعَلَتِ الجاريةُ، فأشارَ بيده، فاستأخَرت عنهُ. فلما انصرفَ قال: **يا ابنةَ أبي أُميَّةَ، سألتِ عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغَلوني عن الرَّكعتَينِ اللتَيْن بعدَ الظُّهرِ، فهُما هاتانِ**».

[الحديث ١٢٣٣ـ طرفه في: ٤٣٧٠].

قوله: (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون والثاني مدنيون.

قوله: (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» الحديث، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة، وقوله قبل ذلك

«وإنا أخبرنا» بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال «دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال ذلك ما يفتي به الناسَ ابنُ الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول» فذكر القصة، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي بإسناد صحيح إلى أبي سلمة «أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة فاسألها، فقال أبو سلمة: فقمت معه، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: اذهب معه، فجئناها فسألناها» فذكره.

قوله: (تصلينهما) في رواية الكشميهني «تصليهما» بحذف النون وهو جائز.

قوله: (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أي لأجلها في رواية الكشميهني «عنه» وكذا في قوله «نهى عنها» وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل، وهذا موصول بالإسناد المذكور، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال «رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر».

قوله: (قال كريب) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم في روايته من هذا الوجه «فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة» وفي رواية أخرى للطحاوي «فقالت عائشة ليس عندي، ولكن حدثتني أم سلمة».

قوله: (ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي) أي فصلاهما حينئذ بعد الدخول، وفي رواية مسلم «ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما».

قوله: (من بني حرام) بفتح المهملتين.

قوله: (فأرسلت إليه الجارية) لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي «فأرسلت إليه الخادم».

قوله: (فقال يا ابنة أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة ـ وقيل سهيل ـ ابن المغيرة المخزومي.

قوله: (عن الركعتين) أي اللتين صليتهما الآن.

قوله: (وأنه أتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي «**بالإسلام من قومهم فشغلوني**» وللطحاوي من وجه آخر «**قدم علي قلائص من الصدقة فنيستهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك**» وله من وجه آخر «**فجاءني مال فشغلني**»

وله من وجه آخر «قدم علي وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقة» وقوله «من بني تميم» وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف «أن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم» ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعياً وكان قد أهمه شأن المهاجرين، وفيه «فقلت ما هاتان الركعتان؟ فقال: شغلني أمر الساعي».

قوله: (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة «فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاهما قبل ولا بعد» ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت «كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» أي داوم عليها. ومن طريق عروة عنها «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط» ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له. وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت. وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد. وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره. وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية. وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها «وأراك تصليهما» والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث. والله أعلم.

٩- باب الإشارة في الصلاةِ
قالهُ كريب عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللّهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ

١٢٣٤- **حدَّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ **عن أبي حازمٍ عن** سَهلِ بنِ سَعدٍ الساعديِّ رضيَ اللّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بلَغَهُ أنَّ بني عمرِو بنِ عَوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخَرَجَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلِحُ بينهم في أُناسٍ مَعَهُ، فحُبسَ رسولُ اللّهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد حُبِسَ، وقد حانَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ. فأقام بلالٌ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ فكبَّرَ للناس، وجاءَ رسولُ اللّه ﷺ يمشي في الصفوفِ حتَّى قام في الصفِّ، فأخذَ الناسُ في التَّصفِيقِ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ لا يَلتِفتُ في صلاتِه، فلما أكثرَ الناسُ التفَتَ، فإذا رسولُ اللّهِ ﷺ، فأشار إليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ يَأمرُهُ أن يُصلِّيَ، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ يدَيْهِ فحمِدَ اللّهَ، ورجَعَ القَهْقَرى وراءهُ حتَّى قامَ في الصفِّ، فتقدَّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ فصلَّى للناس، فلما فَرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال[1]: **يا أيها الناسُ، ما لكم حِينَ نابَكُم شيءٌ في الصلاةِ أخذتُم في التَّصفيقِ؟ إنما التصفيقُ للنساءِ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليَقُلْ سُبحانَ اللّهِ، فإنه لا يَسمعُهُ أحدٌ حِينَ يقولُ سبحانَ اللّهِ إلا التَفتَ. يا أبا بكرٍ، ما منَعَكَ أن تُصلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليكَ؟** فقال أبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنه: ما كانَ يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ اللّهِ ﷺ».

١٢٣٥- **حدَّثنا** يحيى بنُ سُليمانَ قال[2] حدَّثني ابنُ وَهبٍ حدَّثَنا[3] **الثوريُّ عن** هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت «دَخلتُ على عائشة رضيَ اللّهُ عنها وهيَ تُصلِّي قائمةً والناسُ قِيامٌ، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماء. **فقلت**[4]: آيةٌ؟ فقالت[5] برأسها أي نعم».

١٢٣٦- **حدَّثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت «صلّى رسول اللّهِ ﷺ في بَيتِه - وهوَ شاكٍ - جالساً، وصلَّى

---

(١) في نسخة «ق»: وقال أيها.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٣) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٤) في نسخة «ق»: قلت.
(٥) في نسختي «ص، ق»: فأشارت.

وراءَهُ قومٌ قِياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسوا. فلما انصرَفَ قال: **إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ، فإذا رَكعَ فاركعُوا، وإذا رَفَعَ فارفَعوا»**.

قوله: (باب الإشارة في الصلاة) قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة.

قوله: (قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذي قبله، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وفيه إرادة أبي بكر بالصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه «فأخذ الناس في التصفيق» فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة، وأما قوله «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك» فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة، ويحتمل أن يكون فهم من قوله «قام في الصف» الدخول في الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة، ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبي بكر، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجده لقوله ﷺ **«فما أدركتم فصلوا»** ثانيها حديث أسماء في الصلاة في الكسوف، أورده مختصراً جداً، وشاهد الترجمة قولها فيه «فأشارت برأسها» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف. ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً، وشاهدها قوله فيه «فأشار إليهم أن اجلسوا» وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضاً، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس أو يشير مخبراً برد السلام. والله أعلم.

ـ خاتمة: اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور ابن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه ـ سوى أم سلمة ـ «بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة، وسوى حديث أبي هريرة **«فليسجد سجدتين وهو جالس»** وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار: منها أثر عروة الموصول في آخر الباب، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر، والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدأ وإليه المآب.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ـ كتاب الجنائز

١ـ باب في الجنائز[١]، ومن كان آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ

وقيلَ لِوَهبِ بنِ مُنبِّه: أليسَ مفتاح الجنةِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ؟ قال: بَلى، ولكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلاَّ لهُ أسنانٌ فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإلاَّ لم يُفتَحْ لك.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجنائز) كذا للأصيلي وأبي الوقت، والبسملة من الأصل، ولكريمة «باب في الجنائز» وكذا لأبي ذر لكن بحذف «باب» والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت.

ـ **تنبيه:** أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال: رسول الله ﷺ «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» قال الزين بن المنير: حذف المصنف جواب «من» من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقي الخبر على ظاهره. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: إنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

ـ **تنبيه:** كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» وعن أبي سعيد كذلك، قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت، أو

---

(١) ليس في نسخة «ق»: باب في الجنائز.